







٣

الجزء الثالث: حروف (ج حتى ز)
نسخة تجريبية



الأمانة العامة للأوقاف



معجم لمصطلحات الوقف
والعمل الخيري والتطوعي

قاموس مصطلحات الوقف

أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي

الفريق العلمي
د. إيمان يوسف المرزوق
د. علي إبراهيم الراشد
د. محمد أمين القطان
محمد بدوي
المراجعة اللغوية
شعبان عبد اللطيف الجزار
مقرر لجنة المشروع
دلال عبدالباقي البسام



الجزء الثالث: حروف (ج حتى ز)

نسخة تجريبية

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى ، ١٤٤٢هـ ، ٢٠٢١م

© جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org.kw E-mail: info@awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣,٩٠٣ الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف = Waqf Dictionary / الأمانة العامة للأوقاف .

ـــ ط١ .ـــ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٢١.

٣٢٩ ص؛ ٢٤سم

ردمك: ٥-٠٨-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

١. الوقف - معاجم ٢. الوقف - مصطلحات

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/١٥٣٢

ردمك: ٥-٠٨-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع



قال رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

(رواه الإمام مسلم)



حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١/٧/١٤١٨هـ الموافق ٢٩/١٠-١/١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكرتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع قاموس مصطلحات الوقف ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا القاموس ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف

قائمة المحتويات

	الصفحة
كلمة الأمانة العامة للأوقاف	١٥
المقدمة	١٩
متن القاموس ج	٢٥
ح	٨٣
خ	١٧٣
د	٢١٣
ذ	٢٥٣
ر	٢٦١
ز	٣٠٥
المصادر والمراجع	٣١٧

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف
إسهام جديد في عالم المعارف الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها، ومعيد ما خلق منها إليها، وباعث الأمم ومجازيها بما لها وما عليها، أما بعد:

لقد علمّ الله سبحانه آدم الأسماء كلها، وميزه بها عن كافة الخلائق، بل أمر الملائكة الأبرار للسجود له، ووصف كلماته سبحانه وصفاً لا قبل لأحد به عندما زادها عن ماء البحر لو كان جديراً لكتابتها.

ومن جانب آخر فإن ثقافة الأمة هي: عبارة عن مجموعة من القيم والسلوك التي تحكم فعاليات المجتمع وتوجهاته، وتتميز بالوحدة والتجانس وفق معايير الإسلام وقيمه، فالثقافة تكاد تكون سراً من أسرار كل أمة من الأمم، وفي كل جيل من الأجيال، وهي: معارف كثيرة متنوعة لا يكاد يحاط بها، فالإيمان والعمل بها يحفظ المجتمع من التفكك والضياع، حيث تؤثر ثقافة الأمة في تكوين أفرادها شرعياً وفكرياً وأخلاقياً.

فقد خلق الله الإنسان ماسّ الحاجة، ظاهرَ العجز، وجعل لنيل حاجته أسباباً، ولدفع عجزه حيلاً، دلّهُ عليها بالعقل، وأرشده إليها بالفطنة، وجعل الله الإدراك والظفر موقوفاً على ما قسم وقدر، كي لا يعتمد خلقه في الأرزاق على عقولهم، وفي العجز على فطنهم.

والإسلام بشريعته السامية، ومبادئه الخالدة، قد عالجها بحلول علمية، ونظم تشريعية، لتحقيق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل، وقضى على الفقر والجهل والمرض والبطالة، بوسائلٍ إيجابيةٍ متكاملة، تحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة ولايتها، عدلٍ شاملٍ يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به الأرض، وتثمّر به الأموال.

ولما كان الوقف من أجلّ أبواب البّر الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، بما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، السالمة من الشك والريبة، فقد عُدَّ من أعظم مسالك البر وأقدسها، فكم أشاد المساجد، وأنار المعاهد.

وإن العلم الذي يجب أن يسعى في تحصيله كل عاقل، هو: ذلك العلم الذي يعرف به الصحيح من الفاسد، والحلال من الحرام، والحق من الباطل.

ومن هذه المباحث الجليلة: مسائل الأوقاف، وشرح ألفاظ الواقفين، والقسمة على المستحقين، التي تختلف أحكامها، وتكثر فيها اختلافات الناس في فهم نصوصها ومصطلحاتها، خصوصاً أصحاب العلاقة بالموقفين والمستفيدين منها بشكل أو بآخر، ولهذا كثرت فيها التآليف، واتسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون، وجاء كل منهم في عمله بما يقر العيون، ويزيل الشجون؛ فإن العلماء الأولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين، لبذل مُهجِهم في ضبط أحكام دين الإسلام، من كل واجب ومندوب ومباح وحرام، والحمد لله الذي جعل الخير موصولاً في هذه الأمة إلى يوم الدين.

فمن الحقائق الماثلة للعيان: أهمية الوقف ودوره في تاريخ الأمة، وتميزها عن سائر الأمم، بما حققه من الإنجازات بين الحضارات.

ومن المشاريع المهمة في هذا المجال: مشروع قاموس مصطلحات الوقف؛ فإقامة المصطلح تعني إتمام الكلمة، وإتمام الكلمة يعني التوفية، ومَنْ وفّى فقد وفى واستوفى، وقام بالأمر وأقامه حتى قام واستقام، وصار الاسم يساوي مسماه، والمصطلح يطابق مفهومه، وإقامة المصطلح الأصل هي: الأصل، وإذا لم يقم الأصل لم يقم الفرع، ومن ثم كان البدء ضرورة عند محاولة القيام بمشروع المصطلحات والتعريفات.

ويظل إعداد القواميس العلمية من المهام الشاقة في عالم المعرفة، والتي تنوء بحملها الدول، إذ إنها تحتاج إلى إمكانات بشرية، وتكنولوجية عالية القدرة، تكافىء هذا البناء الحضاري الكبير.

لقد حظيت هذه المهمة وغيرها – ضمن السباق الحضاري للأمة المسلمة منذ قرون – بالاهتمام الواجب واللائق، إبان أن كان الوقف هو الرافدَ الرئيسَ لتغذية وتنمية كافة أقضية المجتمع، بما فيها التعليم ومجالاته.

فلا غرو إذاً أن تستكمل الكويت أفضالها وإضافاتها في مجال الوقف، ليس ذلك باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية متمثلة في الأمانة العامة للأوقاف فحسب بإصدارها هذا القاموس الجامع لمصطلحات الوقف، ولكن أيضاً حتى تضع بصمتها الواضحة في هذا الركب العظيم.

وفي ختام هذه المقدمة، واستكمالاً لدائرة التوثيق، نضع أمام القارئ العزيز مجموعة من الاعتبارات، نوجزها فيما يلي:

أولاً: الراصد لمناشط الأمانة العامة للأوقاف، بإنصاف وحيدة؛ يلحظ على الفور الاهتمام بفروض الكفاية في العالم المعرفي التقني، وولوج هذا الحقل المعرفي اللصيق بحاجات الناس وأقضية المجتمع عموماً.

ثانياً: لعله من جميل الأقدار، أن تُناط بالأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الممثل الرئيسي لدولة الكويت، القيام بمهمام الدولة المنسقة للعمل الوقفي، وبالتالي، تنامي الدور الحيوي على صعيد خدمة المجتمعات في ديار العروبة والإسلام كافة، وتعاظم الوظيفة الأساس للأمانة العامة للأوقاف من خلال معايشتها للقضايا ذات الاهتمام المشترك.

ثالثاً: اختطت الأمانة نهجاً جديداً في مجال القواميس، ألا تنظر إلى الكلمة الوقفية بجذرها اللّغوي، أسوة بما هو شائع، لتسهّل على الباحث في قوادم الأيام الرجوع إلى مظانها الأصلية بعيداً عن صعوبة تجذير الكلمات كما هو معروف.

رابعاً: وكأي عمل كبير يصدر للناس، لابد من وجود هنّات هنا وهناك، ومن ثم فإننا نأمل من القارئ الكريم عموماً، والباحث المهتم خصوصاً، الاستدراكات التي يراها حتى نضمها إلى أخواتها في الطبعة الثانية.

والله الموفق إلى كل خير..

وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الأمين العام بالإنابة
منصور خالد الصقعبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالإسلام بشريعته السامية، ومبادئه الخالدة، قد عالج ما حوله من مشاكل بحلول علمية عملية، ونظم تشريعية، ليحقق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل، من خلال قضائه على مشاكل الأمم من الفقر والجهل والمرض والبطالة، بوسائل إيجابية متكاملة، بما يحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة ولايتها، بالعدل الشامل الداعي إلى الألفة، والباعث على الطاعة، بما تعمر به الأرض، وتثمر به الأموال.

ولما كان الوقف من أجلِّ أبواب القرَب الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، فقد عُدَّ من أعظم مسالك البر وأقدسها، فكم شيّد من مساجد ورُبط ومعاهد، وأنار من بيوت ومشافٍ، للأفراد والجماعات.

ومن المباحث الجليلة المتعلقة بمسائل الأوقاف، معرفة المصطلحات التي استخدمت في الكتب والمصنفات، وشرح ألفاظ الواقفين، والتي تختلف أحكامها، وتكثر فيها شكوك الناس وأوهامهم، فكثرت التآليف، واتسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون، وجاء كل منهم في عمله بما يقر العيون، ويزيل الشجون، والحمد لله الذي جعل الخير موصولاً في هذه الأمة إلى يوم الدين.

وتعدّ التعريفات وشروح المصطلحات المدخلَ الرئيس لأي بحث في أيٍّ من مجالات المعرفة، وقد يتباين المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي يمكن استخراجه من كتب اللغة، فكانت الحاجة ماسة إلى قاموس يضم مصطلحات الوقف، لتتم معرفة المعنى الاصطلاحي المراد، فيوفّر على الباحثين والمهتمين بعلوم الوقف مرجعاً موحداً في معرفة مصطلحات الوقف، يتوفّر من خلال هذا القاموس المعنى اللغوي ابتداء، ثم الاصطلاحي، فالاقتصادي، فالقانوني.

ولتحقيق أكبر فائدة ممكنة من هذا القاموس، ولكون علم الوقف غير مقتصر على علوم الفقه، ولأن الباحثين في مجالات الوقف ليسوا فقط من المتخصصين في المجالات الشرعية والدينية فحسب، بل في كافة التخصصات وشتى المجالات، ويشهد على ذلك رسائل الماجستير والدكتوراه في الوقف من ذوي الاختصاصات العلمية، كالطب والهندسة والعمارة وغيرها، ومن ذوي الاختصاصات الاجتماعية، كالسياسة والتاريخ وعلم الاجتماع وسواها، ليس ذلك فحسب، بل إن البحث في هذه الموضوعات لم يقتصر على العرب والمسلمين، بل امتد الاهتمام به لغيرهم من مختلف الجنسيات والديانات؛ لكل ذلك كان لزاماً علينا عدم قصر مجال القاموس وتضييق الاستفادة منه بذكر المصطلحات الشرعية، بل امتد ليغطي اهتمامات وموضوعات مختلف الباحثين في مجالات هذا الاختصاص المتشعب الجوانب والصلات حتى تتم الفائدة، وحتى يكون للباحث في مجال الوقف

والعمل الخيري (أياً كان اختصاصه) معجم واحد يعتمد عليه، ويسهل له الوصول إلى كافة المعاني الممكنة التي ترِد عليه أثناء اطلاعه، ويوفر عليه الوقت والجهد، بدلاً من التنقل بين العديد من المعاجم والقواميس وغيرها من المصادر، والتي قد لا تفي بالغرض في بعض الأحيان.

لذا فإن عملية تحديد المصطلحات واستقاء معانيها – وفق المنهجية الموضوعة للقاموس – تعتمد على مجموعة ضخمة من المصادر والمراجع، لا تشمل المعاجم والقواميس فحسب، بل تعتمد في المقام الأول على أدبيات الأوقاف باختلاف أشكالها، مع التركيز على الحجج والوثائق الوقفية، باعتبارها المصدر الأهم والأساس للمصطلحات، باختلاف استخدامها الزماني والمكاني، خاصة وأن هذه النوعية من المصادر تشتمل على الكثير من المصطلحات الغريبة الاستعمال لدينا، والكثير منها لا يبدو له علاقة بالوقف للوهلة الأولى، فمنها ما هو محلي، ومنها ما هو عامي، ومنها ما اقتصر استخدامه على معنى بعينه، في مكان معيّن، وزمن محدد.

وقد وضِع في الاعتبار عند التغطية أن كثيراً مما وقف عدم فهم المصطلحات الواردة ببعض الوثائق، حائلاً دون فهم فحوى الوثيقة برمتها، وعلى سبيل المثال: فإن الباحث من خارج منطقة الخليج إذا تناول حجة وقف كويتية لدراستها، ووجد أن ما تم وقفه بالحجة هو: «حظرة» مثلاً، فلا سبيل له لمعرفة معنى هذه الكلمة، لعدم وجودها في معظم المعاجم اللغوية، وبالتالي فلن يتمكن الباحث من معرفة موضوع الوثيقة أو فحواها بالكامل، لأن المصطلح يعبر عن الشيء الموقوف، والذي يمثل أساس الحجة، وأحد أهم أركانها، لذا كانت شمولية التغطية – قدر المستطاع – هدفاً أساسياً لإثراء القاموس، ومن ثم نجاح المشروع في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجله.

إلا أن ذلك لا يعني شمولية هذا القاموس لكافة مصطلحات المجال، لعدم توفّر شروح بعض المصطلحات، فيتم إغفالها، أو لعدم وضع فريق العمل يده على كافة المصطلحات، خاصة وأن الحجج الوقفية – التي هي أهم أدبيات الأوقاف التي تحتاج إلى شرح ما فيها من مصطلحات – تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وأن تغطيتها والإحاطة بها أمر شبه مستحيل تحقيقه، فالكمال لله وحده، وكم ترك الأولون للآخرين.

وهذا المشروع الذي يهتم بجمع وتعريف المصطلحات المتعلقة بمجالات الوقف والعمل الخيري في نسخته التجريبية، يمثل دوراً كبيراً للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، لتسهيل كل صعب، وتقريب كل بعيد، وتوضيح كل مشكل في المصطلحات المتعلقة بالوقف والتعريف بها.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتشكيل فريق من ذوي الاختصاصات (اللغوية، والشرعية، والاقتصادية، والقانونية، والمكتبية، والمعلوماتية) للقيام بهذه المهمة، والتي رأت إخراج هذا القاموس في نسخة تجريبية في جزأين، يحتوي الجزء الأول على حرف الألف فقط، ويحتوي الجزء الثاني على حروف الباء والتاء والثاء، من أجل إعطاء فرصة للمختصين بإبداء الرأي والملحوظات حول هذا الإصدار، مما سيتم استدراكه لاحقاً في الحروف الباقية، إلى أن يتم الإصدار النهائي للقاموس.

الأهداف:

١- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالوقف والعمل الخيري.

٢- إيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف والعمل الخيري، وتقديم معانيها المستعملة في المجال.

٣- استكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف[١].

٤- مساعدة الباحثين في مجال الوقف والعمل الخيري على إعداد بحوثهم وأعمالهم دون مشقة، مع الحفاظ على الأسلوب العلمي في تناول المصطلحات.

٥- مساعدة الباحثين في المجالات البحثية الأخرى غير الوقف، ممن يعتمدون على الحجج الوقفية كمصادر أساسية للدراسة في أبحاثهم ودراساتهم.

٦- مساعدة الهيئات القضائية والقانونية (وكذلك الأفراد) على فهم المفردات الغريبة الواردة في الوثائق الوقفية التي تعُرض على القضاء. وكذلك النظار القائمين على الأوقاف القديمة منها والحديث.

٧- توثيق وتثبيت معاني المصطلحات المتداولة في الماضي والحاضر، لإفادة الأجيال القادمة عند اندثار استخدام أي من هذه المصطلحات.

٨- المساهمة في تحقيق الأهداف المناطة بدولة الكويت – ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف– لكونها دولة منسقة لملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.

الصعوبات:

١- تناثر المصطلحات في مؤلفات كثيرة وعلوم مختلفة، مما لها صلة بالوقف أو العمل الخيري.

٢- اختلاف استعمال الألفاظ والمعاني بحسب الزمان والمكان.

٣- صعوبة تفسير مصطلحات الواقفين في الحجج الوقفية، لاختلاف الأعراف.

٤- ظهور ألفاظ معاصرة في أدبيات الوقف، بحاجة إلى تأصيل وتفسير.

٥- وجود مصطلحات دون تعريفات علمية لها، أو وجود التعريفات في غير مظانّها المناسبة، كوجود معنى اقتصادي في مصدر أو مرجع قانوني.

٦- تنوع المعنى الاصطلاحي من شرعي إلى تاريخي ومعماري وعرفي.

٧- ندرة المختصين في المجال الوقفي.

١ المكنز يقنن المصطلحات مع توضيح شبكة العلاقات بين كل منها، وقد صدر ضمن مجموعة مشاريع تنسيق العمل الوقفي بين الدول الإسلامية، والتي تقوم على تنفيذها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

المنهج:

١- ذكر المصطلحات حسب ما هو متداول في أدبيات الوقف[٢] والعمل الخيري والاستعمال اللفظي، لا بحسب جذر المصطلح.

٢- استخراج التعريفات من مصادرها ومراجعها التراثية والمعاصرة، وتقع المسؤولية العلمية على عاتق المصدر أو المرجع المنقول منه طالما حافظنا على العزو.

٣- حقائق المصطلحات يمكن أن تكون بالحدّ، أو بالرسم، أو بالمثال.

٤- ذكر التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي فالاقتصادي فالقانوني إن وُجدوا.

٥- المصطلح (أو الجزء منه) والذي لا أصل له في لغة العرب لكونه فارسياً أو تركياً أو معرّباً أو مصطلحاً مهنياً، إن وجدنا له معاني في المعاجم اللغوية ذكرناها مع أصل المادة اللغوية إذا توفّرت، وإن لم نجد له معنى ذكرنا عبارة «لم نجد له أصلاً في اللغة».

٦- وضع المعاني اللغوية – وإن تباينت – متتالية دون الفصل بينها.

٧- في حال توافق المعنى الاصطلاحي مع أحد المعاني اللغوية، يشار في «اصطلاحاً» بعبارة «المعنى السابق الوارد في اللغة» في بداية التعريفات، وإذا لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي يكتفى بالإشارة إلى ذلك بعبارة «لا يخرج عن المعنى اللغوي»، أما في حال وجود تعريف اصطلاحي أشمل من التعريف اللغوي أو أوضح، أو كان مشتملاً على فائدة، ذكرناه في الاصطلاح.

٨- عند ورود لفظ سبق شرحه لغوياً ضمن مصطلح سابق، تتم الإحالة إلى السابق باستخدام عبارة «تقدم تعريفه ...».

٩- يعاد ذكر التعريف اللغوي للمصطلح الذي تقدم تعريفه في مصطلح سابق في الحالات التالية:

أ. وجود عبارة «لا يخرج عن المعنى اللغوي».

ب. وجود عبارة «المعنى السابق الوارد في اللغة».

ج. إذا كان التعريف اللغوي السابق لا يخدم المصطلح الحالي واتضحت الحاجة لتقديم معان أخرى أو المزيد من التعريفات.

١٠- في حال وجود أكثر من معنى للمصطلح في المصادر أو المراجع –اللغوية أو الاصطلاحية أو الاقتصادية أو القانونية – يُختار ما يتعلق منها بمجالات الوقف، والعمل الخيري، والتطوعي، دون غيرها من المعاني.

١١- التعريف الاصطلاحي يشمل المعنى الشرعي والمعماري والتاريخي والعرفي، كلٌّ في محلِّه ومكانه، وغالباً ما يُذكر التعريف في عمومه ضمن أدبيات الوقف والعمل الخيرَي.

٢ تشمل الكتب والحجج وغيرها من مختلف مصادر المعلومات المخطوطة والمطبوعة والإلكترونية، وهي تعد من المصادر الأساسية لهذا القاموس في استخلاص المصطلحات منها.

١٢- ذكر المعاني إذا تباينت التعريفات في معانيها، رغبةً في تيسير فهم المعنى المراد من المصطلح من جهة، وفي اطلاع القارئ على أكثر من تعريف يرد لذلك المصطلح من جهة أخرى.

١٣- الاكتفاء بذكر تعريفٍ واحدٍ جامعٍ مانعٍ عند تشابه التعريفات من عدة مصادر، مع الإحالة عليها لاحقاً.

١٤- سرد التعريفات من غير ترجيح بينها.

١٥- عدم الإشارة إلى المذاهب في تعريف المصطلحات إلا إذا استدعت الحاجة.

١٦- مراعاة استعمال المصطلح بحسب زمانه ومكانه إذا احتيج لذلك.

١٧- لا يقتصر القاموس على الألفاظ الفصحى، وإنما يدرج الألفاظ العامية أيضاً ذات الصلة بالموضوع لأهميتها، وأهمية تقديم معانيها.

١٨- اعتماد صيغة المصدر المفرد في المصطلحات في الغالب الأعم، إلا إذا اشتهرت صيغة الجمع، أو اختلف المعنيان بين المفرد والجمع، فيذكران جميعاً.

١٩- في حال تغاير معنى صيغة المفرد عن الجمع، يشار إلى كلٍّ منهما في موضعه (مصطلح أوقاف في حرف الهمزة، ومصطلح وقف في حرف الواو).

٢٠- عند وجود صيغ للجمع ضمن الاستخدام الاصطلاحي ولم نجدها في معاجم اللغة، ذكرناها في الاصطلاح، على سبيل المثال: «بنيقة» جمعها في اللغة «بنائق»، وفي الاصطلاح «بوانيق».

٢١- عند اللزوم نضع بعد المصطلح – بين قوسين – ما يلزم من المرادفات، أو الصور الأخرى للهجاء (حروفاً أو ضبطاً)، أو المصطلحات الأخرى المشروحة تحت المصطلح، من مثل: ترست (استئمان أهلي – استئمان خيري – أمانة وقفية – أمانة مؤقتة – أمانة طويلة الأمد أو دائمة – اتحاد شركات – Trust) دون الالتزام بتعريفها.

٢٢- تضاف لفظة «وقف» أو اشتقاقاتها إلى المصطلح في حال عدم استقامة المعنى إلا بأسبقية هذه اللفظة.

٢٣- ضبط شكل ما يوهم الالتباس من الألفاظ والكلمات.

٢٤- ترتيب المصطلحات ألفبائياً، بحسب الحرف الأول، ثم الحرف الثاني.

٢٥- إسقاط أل التعريف من المصطلحات في ترتيب المواد.

٢٦- اعتبار الألف الممدودة ألفين (آجام قبل أب).

٢٧- اعتبار الهمزة حرفاً سابقاً للألف، سواء كانت على ألف أو واو أو ياء (ائتمان قبل آبدار).

٢٨- اعتبار التاء المربوطة [ة] تاءً (إجارة قبل إجارتان).

٢٩- اعتبار الحرف المشدد حرفاً واحداً، دون فكّ إدغامه.

٣٠- في المصطلحات المركبة من أكثر من لفظ واحد، يسبق الشق الأول وتوابعه المصطلحات التي تحتوي على الشق اللفظي باعتباره جزءاً منه (بنو الأخياف تأتي قبل بنو الأعيان، وكلاهما يسبق البهرج).

٣١- بعد الانتهاء من كل مصطلح تذكر مراجعه في متن القاموس، بذكر عنوان المرجع فقط، إلا إذا التبس بغيره فيذكر اسم المؤلف.

٣٢- فهرس المراجع تذكر فيه جميع البيانات الببليوجرافية، مرتبة حسب عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم بيانات الطبعة والنشر.

٣٣- تخرّج الأحاديث النبوية من مظانّها، بذكر من خرّجها في كتب السنة النبوية.

٣٤- تأجيل المصطلحات التي لم يتوفر تعريفات علمية مناسبة لها في المصادر المتاحة، إلى حين إصدار النسخة النهائية من القاموس.

٣٥- إرجاء ذكر المرادفات والإحالات إلى حين الانتهاء من القاموس كاملاً.

الخطوات:

١- الاطلاع على المجهودات السابقة للمشروع والإفادة منها، مع الإضافة عليها.

٢- المسح الأولي لمكنز علوم الوقف، وأخذ المصطلحات منه، لاحتواء المكنز على العديد من مصطلحات الوقف.

٣- إضافة مصطلحات لم يتضمنها المكنز من خلال البحث والحصر.

٤- وضع منهجية خاصة بالتعريفات.

٥- الاستعانة بالمختصين في علوم الوقف لإطلاعهم على ما تم حصره من المصطلحات، إضافة إلى المنهجية والتنفيذ.

٦- اعتماد قواميس ذات علاقة بالوقف والعمل الخيري، لاستخلاص التعريفات من مظانّها، إضافة إلى أدبيات الوقف، كالبحوث، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات، وغيرها من الدراسات.

وبهذا تم الجزء الثالث في نسخته التجريبية المشتمل على حروف (ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز) حيث منّ الله علينا بالانتهاء من جمع مصطلحاته وتعريفاته وإخراجه بحلته التي بين يدي القارئ الكريم، والله نسأل أن يسدد خطانا في إكمال هذا المشروع، خدمة للباحثين وطلاب العلم، وللأمة الإسلامية جمعاء.

فريق عمل

مشروع قاموس مصطلحات الوقف

متن القاموس

حرف «ج»

جائحة (الجوحة)

لغة:

(ج و ح)، وجائحة: اسم فاعل مؤنث من جاح. وجائحة: داهية، ومصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. وأصابته جائحة: بليّة، وتهلكة. وسنة جائحة: جدبة، وغبراء، وقاحلة. والجمع: جوائح، وجائحات. والجياحة: الاستئصال، يقال: جاحتهم السنة جوحاً وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم. والجالفة: السنة التي تذهب بالمال. والجَداع: السَّنة الشديدة تذهب بكل شيء كأنها تَجْدَعُه. والجَرَز: السَّنة المجدبة. وسنة جارود: مُقحطة شديدة المَحْل. وسنة حَصَّاء: قليلة الخير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، قد يكون سماويّاً؛ كالبرد، والحر، ومثل ذلك: ريح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران، والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي؛ كالجيش.
- كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح، ومطر، ونحوها.
- النازلة الغالبة، التي تستأصل الأموال، ونحوها.
- كل مصيبة عظيمة، وفتنةٍ كبيرة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٥ /٦٧-٦٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ /٦١٧، التعريفات الفقهية ص/٧٣]

جائز

لغة:

(ج و ز)، وجائز: اسم فاعل من جاز. وجائز: مباح، ومسموح به. وجائز: خشبة بين حائطين توضع عليها أطراف خشبات السقف. والجائز: الذي يمرّ على القوم وهو عطشان، سُقي أو لم يُسقَ. وجاز الموضع: سلكه، وتركه خلفه. والجمع: أَجْوِزَة، وجِيزان، وجُوزان، وجَوائز.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل ما ليس بمحرَّم من التصرفات فهو جائز، وهو يشتمل على الواجب والمندوب والمباح والمكروه.
- ما ليس بلازم من العقود، فهو جائز، والعقد الجائز هو الذي لا يمتنع فسخه.
- ما استوى فيه الأمران شرعاً أو عقلاً بأن كان مشكوكاً فيه.
- وجوائز البيت: جذوع النخيل التي يوضع عليها أطراف الخشب في سقف البيت.

عند الاقتصاديين:

مصطلح قديم يعني: المقبول من الدراهم على ما فيه من عيب غير قادح في الحدّ الأدنى من التعامل، وهو عكس الزائف.

عند القانونيين:

غير ممنوع في القانون (مباح).

[المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ /٦١٨، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٥٤، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٣٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٤٥، معجم القانون ص/٧٩]

جائزة

لغة:

(ج و ز)، وجائزة: اسم فاعل مؤنث من جاز. وجائزة: عطيَّة، ومكافأة. والجائزة: مقدار الماء الذي يجوز به المسافر من مَنهل إلى منهل. والجائزة: الشَّربة الواحدة من الماء. والجمع: جوائز، وجائزات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العطية على معروف.
- الجائزة المالية التي توضع بين المتسابقين؛ ليأخذها السابق.
- المبالغة في الإكرام.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- مكافأة، تمنح للذين أدوا عملاً معيناً أو للمتفوقين في مجال معين؛ كالجائزة التي تمنح للطلاب المتفوقين.
- والجوائز: السلع التي تقدم مجاناً أو بسعر متدن؛ لتكون حافزاً على شراء المنتج.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٣٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٦٠-١٦١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٩٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٤٥]

جابٍ

لغة:

(ج ب و)، والجابي: اسم فاعل من جبا، وجبى. والجابي: القائم على جباية الخراج ونحوه. وجبى الخراج والماء والحوض يجباه ويجبيه: جمعه. وجبى الضرائب ونحوها جباها: جمعها من المكلَّفين، حصّلها، واستوفاها. والمصدر: جِبْوة وجِبْيَة وجِباً وجَباً وجِباوة. والجمع: جُبَاة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يتولى وظيفة الجباية، ومهمته استخلاص وجمع الأموال الهلالية (شهريّاً) من مسقفات الأوقاف، والجزية، والأموال الخراجية (سنويّاً) من الأراضي الزراعية، وإيجارات الأوقاف.
- وجابي الوقف: مَن يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله، ومطالبة مستأجري الموقوفات بالإيجارات، وتسليم ريع الوقف ومحاصيله وغلاله إلى الناظر، ومساعدته عند إعداد حسابات الوقف والإدعاء على مستأجري الموقوفات أمام القضاء عند التأخر عن سداد الإيجار.

عند القانونيين:

اسم لمحاسبي الخزينة المكلفين بتحصيل الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة لها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٦٠، الموسوعة الفقهية ١٥ /٨٩، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٩٨، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٠٥]

جابية

لغة:

(ج ب و)، والجابية: مؤنث الجابي. والجابية: الحوْض يُجبى فيه الماء. وجابية: جماعة القوم. والجمع: جوابٍ، وجابيات.

اصطلاحاً:

حوض يوضع فيه الماء لشرب الإبل، ويتميز بأنه حوض كبير ضخم يتناسب مع الإبل.

[المعجم الوسيط، الرائد، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٣٢]

جاخور (ياخور)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

حظيرة الحيوانات، واللفظة فارسية «آخور» للإصطبل.

[الموسوعة الكويتية المختصرة ١ /٣٣١]

جار

لغة:

(ج و ر)، والجار: مَن يجاورك في السّكن. والجار: الشريك في العقار أو التجارة. والجار: المجير، والمستجير، والمجار. والجار: الزّوْج، والزّوْجة. والجار: الحليف، والناصر. وجار

الجَنْب: اللازق إلى جنْبك. والجار الجُنُب: الجار من غير القوم البعيد عنهم نسباً، فلا قرابة بينهم. والجمع: جِيرة، وجِيران، وأجوار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من التصقت داره بداره بحيث يستحق بها الشفعه لو كان مالكاً.
- من يشترك مع الإنسان في المحلة الواحدة ويجمعهم مسجدها.
- وباعتبار القرب قيل جار عن الطريق ثم جعل أصلاً في العدول عن كل حق، وقيل الجائر من الناس: من يمنع ما يأمر به الشرع.
- والجار الملاصق: الذي يكون ظهر بيته إلى ظهر بيتك، ولكن بابه في شارع آخر.
- والجار الجُنُب: الجار البعيد، أو غير الملاصق.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢١٦-٢١٧ بتصرف، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٣٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص/ ١١٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٣٦]

جاروشي

لغة:

(ج ر ش)، وجاروشي: اسم منسوب إلى جاروش. وجاروش: رحَى اليد يُطحن بها القمح ونحوه ويُجرش. وجرش الشيء: لم يُنْعِمْ دَقَّه فهو جريش ومجروش. وجرش الجلد: دلكه ليملسّ.

اصطلاحاً:

من يتعاطى خدمة جرش الحنطة ونحوها.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/ ١٨٠]

الجاري

لغة:

(ج ر ى)، والجاري: اسم فاعل من جرى. ونهر جارٍ في كل السّنة: لا يجفّ من الماء. وفي الشهر الجاري: الحالي، والحاضر الذي لم ينته بعد. وجرى الماء ونحوُه جَرْياً، وجَرَياناً، وجَرْيَةً: اندفع في انحدارٍ واستواء، أو مرَّ سريعاً.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الماء إذا ألقي فيه شيء ذهب به.
- في مصطلحات العصر العباسي: الأجر أو المرتب الذي كان يتقاضاه الموظف أو العامل شهريّاً أو سنويّاً.

عند الاقتصاديين:

شيئ ساري المفعول أو نافذ أو معمول به في الوقت الحاضر، أو ما هو مستحق للدفع أو القبض حالياً، وخصوصاً ما هو مستحق الدفع أو القبض في الفترة المالية الحالية.

[المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٦٢٠، التعريفات الفقهية ص/٦٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١١٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٥٠]

جارية

لغة:

(ج ر ى)، والجارية: صيغة المؤنث لفاعل جرى. وجارية: خادمة، وأَمَة. وجارية: فتيّة من النساء. وجارية: سفينة، والجارية: الشمس؛ سميت بذلك لجرْيها من القُطر إلى القُطْر. والجارية: الرّيح. وصدقة جارية: متصلة، يستمر ثوابها حتى بعد وفاة صاحبها إلى يوم القيامة. والجمع: جَوَارٍ، وجَارِيَات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة
- الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ، والشابة، والأمة.
- عين الماء.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٥ /٨٦، معجم لغة الفقهاء ص/١٣٧]

جالوق

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مكيال يستخدم للتمر.

[توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٦٠]

جالون

لغة:

(ج ا ل و ن)، وجالون: وعاء، وإناء. وجالون: مقياس حجم للسوائل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصرة]

جامة

لغة:

(ج و م)، وجامة: مؤنث جام. وجام: إناء للشّراب والطَّعام (مؤنثة)، وغالباً ما يكون من فِضَّة أو نحوها. والجمع: جامات، وأجوام، وجُوم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات العصر العباسي: لفظ عامي تداوله الناس ويقصدون به: الطبق من الطعام، وقد يكون من الحلوى كالفالوذج أو نحوه.
- وفي العمارة المملوكية تستخدم دائماً بالجمع جامات، ويقصد بها: فتحات الإضاءة داخل الحمامات.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١١٩، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/١١٥٥، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٦٣، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٦٠]

جامع (جامع الخطبة – مسجد جامع – مسجد الجمعة)

لغة:

(ج م ع)، وجامع: اسم فاعل من جمع. والجامع: مسجد يصلي فيه المسلمون. والجامع: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الذي جمع الفضائل وحوى المكارم والمآثر. والكلام الجامع: ما قلّت ألفاظه وكثرت معانيه. وقِدرٌ جامع: عظيمة. وأمر جامع: له خطر يجتمع لأجله الناس. واليوم الجامع: يوم الجُمُعة. ورجل جامع لأمره: مُلِم، وضابط، وحازم. والجمع: جوامع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الوصف المشترك المناسب للحكم، فيكون بمعنى: العلّة.
- الذي يجمع كل أفراد المعرف، بحيث لا يخرج فرد منه من التعريف.
- وفي مصطلح المحدثين: كتاب جُمع فيه الأحاديث على ترتيب الأبواب الفقهية أو غيرها كالحروف.
- والجامع السلطاني أو جامع السلاطين: الجامع الذي كان يتم بناؤه من لَّدُن السلطان العثماني أو ولي العهد، أو الأمراء المنتسبين للأسرة المالكة.

عند القانونيين:

جامع التبرعات: من يجمع أموالاً يدفعها عدة أشخاص بصفة معينة ولتخصيص محدد قبل أن يحوّلها إلى غيره (وأن يوزعها)، نحو: هيئة تجمع الاكتتابات أو أجزاء من الأجور من أجل بناء مساكن اجتماعية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٧ /١٩٤،

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥١٨- ٥١٩، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١ /٥٤٥، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٧٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٠٥]

جامعة

لغة:

(ج م ع)، وجامعة: صيغة المؤنث لفاعل جمع. والجَامعة: مجموعة من معاهد علمية تسمّى كليات، تدرّس فيها الآداب والفنون والعلوم. وقِدر جامعة: عظيمة. وكلمة جامعة: كثيرة المعاني على إيجازها. والجمع: جوامع، وجامعات.

اصطلاحاً:

مؤسسة تعليمية يلتحق بها الطلاب بعد إكمال دراستهم بالمدرسة الثانوية. والجامعة أعلى مؤسسة معروفة في التعليم العالي.

عند القانونيين:

مؤسسة علمية عامة تضم مجموعة كليات مخصصة للتعليم العالي، وتعترف بها الدولة وبالدرجات العلمية التي تمنحها. وتضم الجامعة كُلِّيتين على الأقل كما تضم أحياناً بعض المعاهد المتخصصة، وتتمتع الجامعة بالشخصية المعنوية ويديرها مجلس إدارة منتخب.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة العربية العالمية ٨ /١٤٠، القاموس القانوني الجديد ص/٦٠٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٥٤]

جامكية (جاميكية)

لغة:

(ج م ك)، والجامكية: لفظ فارسي جامكي، مشتق من جامة: ثوب، لباس، ومعناها الأصلي: المال المخصص للملابس. والجامكية: عطاء، وراتب، وأجرة، ووظيفة. والجمع: جوامك وجماكي.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأجر أو الراتب أو المنحة، وهي ما يُرتَّب لأصحاب الوظائف في الأوقاف. وهي كالعطاء إلا أن العطاء سنوي، والجامكية شهرية. وهذا اللفظ من المصطلحات الفقهية التي درج على استعمالها متأخرو فقهاء الحنفية والشافعية دون غيرهم.
- مرتب الجندي أو الخادم، أطلق في العصر العثماني على الأعطيات والمرتبات الشهرية أو السنوية التي كان يتقاضاها الجند.
- وفي مصطلحات العصر العثماني أيضاً: النفقات، أو تعويض اللباس الحكومي.

[تكملة المعاجم العربية، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٥١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٦١-١٦٢، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١١٩]

جاموس

لغة:

(ج م س)، وجاموس: لفظ فارسي معرّب: حيوان أهلي من جنس البقر والفصيلة البقرية، يندرج تحت رُتبة مزدوجات الأصابع المُجْتَرَّة، ويربَّى للحرث ودرّ اللبن. وجمس السمن أو نحوه: جمد. وجمس النبات: ذهبت رطوبته وصلب. والجمع: جواميس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، المعجم الوسيط، الرائد]

جانقجي

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مراقب النظافة.

[الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/ ١٨٠]

جاه (جاهة)

لغة:

(ج و هـ)، والجاه والجاهة: القَدْر، والمنزِلة. وعريض الجاه: ذو شرف ومكانة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جاهلية

لغة:

(ج هـ ل)، وجاهلية: اسم مؤنث منسوب إلى جاهل. والجاهلَية: ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجَهالة والضَّلالة. والجاهلية: زمان الفترة بين رسولين.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الزمان الذي قبل فتح مكة.
- مدة الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.
- التصرفات السيئة المتفشية قبل البعثة النبوية؛ كوأد البنات، وتبرج النساء.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٦٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٥٩٩]

جاويش (شاويش – جاووش – جاوش)

لغة:

لفظ تركي، معناه: ضابط من رتبة صغيرة، يُعهد إليه القيام بأعمال مختلفة. والجمع: جاويشية.

اصطلاحاً: يطلق الجاويشية على:

- في مصطلحات الدولة الأيوبية: مجموعة من الجند مهمتهم استنفار الجنود أوقات الحرب.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: أربعة جنود يمشون أمام السلطان في المواكب.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: من يسعون بين يدي السلطان أو الحاكم، ليفسح له الطريق، ومع الزمن كثرت مهامهم وغدوا من أهم رجال الدواوين والإدارة العثمانية. وقد كان من مهماتهم حمل البريد، وكانوا الأدلاء في مسير الجيوش. وكذلك أُوكلت إليهم مهام جاسوسية وتجسسية. وعُهدت إليهم أيضاً مهمة تنفيذ الأحكام السرية والعلنية. وكان أصحاب الزعامات من الجاويشية يرسلون لتحصيل الضرائب من الولايات.
- وجاويش العلماء: لفظ يدل على عالم في الشريعة الإسلامية هو بمثابة صلة وصل بين القاضي وعلماء الدين في الدولة العثمَانية.
- وجاويش باشي، أو كبير الجاويشية: رئيس الجاويشية وقائدهم، وكان رئيساً عامّاً للتدريبات العسكرية، وعليه تقع مهمة توجيه المراسم في جلسات البلاط، وكان موظفاً إداريّاً في ديوان الدولة بمنزلة معاون الرئيس.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦١، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٤٦٣]

جُبّ

لغة:

(ج ب ب)، والجُبّ: البئر الواسعة. والجُبّ: البئر التي لم تطو. والجُبّ: البئر الكثيرة الماء البعيدة القعْر. وقيل لا تكون جبّاً حتى تكون ممّا وُجد لا ممّا حفرهُ الناس. والجمع: أجباب، وجِباب، وجِبَبةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

جباد

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

من يقوم بملء الماء.

[معجم تاريخ الحج ص/٢٠٢]

جبَّانة

لغة:

(ج ب ن)، والجَبَّانة: الصحراء. والجبَّانة: المقبرة. والجمع: جبابين، وجبَّانات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المصلى الذي بالصحراء، وقد سميت منطقه الدفن بالجبَّانة لأن المتوفى يُصلى عليه فيها قبل دفنه.
- القفر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٣٤، معجم لغة الفقهاء ص/١٣٨]

جباية (جِبْوَة)

لغة:

(ج ب ي)، وجِباية: مصدر جَبَى، وجَبَى الخراج والماء والحوض يَجْبَاهُ ويَجْبيه: جَمَعَه. ويوجد مصادر أخرى نحو: جِبْوَةً وجِبْيَة، وجِباً وجَباً وجِبَاوةٌ نادر. وجبَى الضَّرائبَ ونحوها جباها: جمعها من المكلَّفين، وحصَّلها، واستوفاها. والجمع: جبايات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مصطلح خاص بالأوقاف، بدأ استخدامه في عهد بايزيد الثاني. ويعني إدارة واردات الأوقاف الكبيرة بعد تقسيمها إلى أقسام بأسماء واقفيها، مثل: جباية قاسم باشا، وجباية غَلَطَة. ولقد ألغي نظام الجباية بعد نشأة نظارة الأوقاف.
- وظيفة يقوم شاغلها بتحصيل مستحقات المؤسسة الوقفية التي يعمل فيها، أينما كانت وبكافة الطرق الشرعية.
- جمع السلطان ما ترتَّب في ذمة الرعية من الواجبات المالية، كالزكاة والخراج، وقيل: ما يجبيه السلطان بحق أو بغيره.

عند الاقتصاديين:

جمع الدولة المال المترتِّب في ذمم الرعية.

عند القانونيين:

إجراءات الحصول على الضريبة المستحقة للحكومة من الغير.

[لسان العرب، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٨١، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ص/٧٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٦٢٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٦٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٣١٢، القاموس القانوني الجديد ص/٥١٦]

جُبَّة

لغة:

(ج ب ب)، والجُبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المُقدَّم، يُلبس فوق الثياب. والجُبَّة: الدِّرع. والجُبَّة من الدار: وسطها. والجُبَّة من السِّنان: ما دخل فيه الرمح. والجمع: جُبَبٌ، وجِباب، وجبّات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جَبَخانة (جبا خانة – جَبَه خانه)

لغة:

(ج ب خ)، والجَبَخانة: الموضع الذي يُحفظ فيه العتاد الحربي. والجَبَخانة: العتاد، والذخيرة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أحد الاستحكامات الحربية، وهي على شكل حصون ذات أبراج، وعادة ما تبنى قاعدتها بالحجر، وأجزاؤها المعمارية العلوية بالطوب، وأما الأعمدة والأكتاف فمن الحجر.
- مكان حفظ الدروع في الأصل، ثم شمل أيضاً مكان حفظ البارود والقنابل والأسلحة والذخائر، وقد أطلق هذا المصطلح على دار السلاح والذخيرة في الدولة العثمانية.
- والجبه خانه جي: حارس مستودع الذخيرة.

[المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٢٦، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/٢٧٧، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٢]

جَبْر

لغة:

(ج ب ر)، وجَبْر: مصدر جَبَرَ. والجَبْر: أن تُغني الرجل من فقر أو تُصلح عظمه من كسر. والجَبْر: الشجاع. والجَبْر: العُود تُجْبَر به العظام. يقال: جَبَر الله فلاناً فاجتبر، أي: سد مفاقره. ويقال: جَبَر الأمر جَبْراً: أصلحه وقوّمه ودفع عنه. ويقال: من عادته أن يَجْبُر خواطر الناس: أن يسلّيهم ويعزّيهم ويرضيهم. والجمع: جِبار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- التكميل: إذا اعترى النقص شيئاً.
- وفي الحساب: إلحاق شيء به إصلاحاً لما يراد إصلاحه، ومنه سمي السلطان جَبْراً.

[مختار الصحاح، معجم الغني، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ١٥ /١٠٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٢٠]

جبهة

لغة:

(ج ب هـ)، والجبهة: الجماعة من الناس. والجبهة: الجماعة المؤلَّفة لجلب خير أو دفع شّر عن قومهم. والجبهة: الجماعة من الخيل. وجبهة القوم: سيِّدهم. وجبهة القبيلة أو المدينة: سَرَواتها. وجبهة القتال: خطوط المواجهة بين جيشين. والجمع: جِبَاهٌ، وجَبَهَاتٌ، وجَبْهات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جحود (جحد – جحد الأمانة)

لغة:

(ج ح د)، وجُحود: مصدر جَحَد. والجحْد والجُحود: نقيض الإقرار. والجَحْد، والجُحْد، والجُحود: قلة الخير. والجَحْد والجُحْد: الضيق في المعيشة. وجحد الحقَّ، وجحد بالحقِّ: أنكره مع علمه به. وجحد العام: قلّ مطره. وجحدت الأرضُ: صارت يابسةً لا خير فيها. وجحد النبات: قلّ ولم يَطُل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والجاحد أو الخائن: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٤ /٢٩٣]

جَدّ

لغة:

(ج د د)، والجَدّ: أبو الأب وأبو الأم. والجَدّ: الحظ والرزق، يقال: فلان ذو جَدّ في كذا، أي: ذو حظ. والجَدّ: العظمة. والجَدُّ والجِدُّ والجَديدُ والجَدَدُ: كله وجه الأرض. والجَدُّ: البئر الجيّدة الموضع من الكلأ، وقيل: هي البئر المغزرة، وقيل: الجَدُّ القليلة الماء. وجدّ في الأمر: اجتهد. وجدّ النخلَ: قطع ثمره. والجمع: أجداد وجُدود.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قطع الأرض المستوية.
- الغنى.
- والجدّ الصحيح: الجدّ الذي لا يدخل في نسبته إلى الميِّت أمّ كأبّ الأبّ وإن علا.
- والجدّ الفاسد: هو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أنثى = الجدّ الرحمي.

عند القانونيين:

أصل من عمود النسب المباشر، الأبوي أو الأموي، من الدرجات الثانية أو الثالثة أو الرابعة... للقرابة الشرعية أو الطبيعية: جدّ، جدّة، والد الجدّ أو والد الجدّة، ...إلخ.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٢٢، معجم لغة الفقهاء ص/١٣٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٠٧]

الجدا

لغة:

(ج د و)، والجَدا: العطاء. والجَدا: المطر العام. وغيْث جداً: لا يُعرف أقصاه. ويقال للرجل: إنّ خيره لَجَداً على الناس، أي: عامّ واسع. وجدَا الدهر: آخرُه. وجَداهُ جَدْواً واجْتَداهُ: سأله حاجة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

جِدار

لغة:

(ج د ر)، والجِدار: الحائط. وجدَره يجدُره جَدْراً: حوَّطه. والجُدُر: الحواجز التي بين الدِّيار، المُمسكَة للماء. والجمع: جُدُر، وجُدران.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحاجز القائم بين شيئين.
- وجدار القِبْلة: جدار المسجد الذي يضم المحراب الرئيسي.

[تاج العروس، لسان العرب، الموسوعة الفقهية الميسرة ص/٦٢٥، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٥٠]

جَدارة

لغة:

(ج د ر)، وجَدارة: مصدر من جدُر وجدَر. وجدُر بكذا، وله جدُر جَدارة: صار خليقاً به، فهو جدير. والجَدارة: الكَفاءة، والأهلية. وشهادة الجَدارة: شهادة تؤيد تفوُّق صاحبها في مجال ما. والجدير: الخليق، يقال: هو جدير بكذا ولكذا، أي: خليق له، والأنثى: جديرة. والجمع: جديرون وجدراء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد باللغة.
- وجدير: المنتهى لانتهاء الأمر إليه إنتهاء الأمر إلى الجدار، وجدير بكذا: خليق به كأنه من الجدار للزومه ولصوقه.

عند الاقتصاديين:

نوع من السلوك يتصف به الفرد في أداء التزاماته وواجباته في عمله أو مهنته، وبذلك يأتي بالنتائج المتوخاة منه على أحسن وجه وأتمه.

عند القانونيين: يطلق على:

- حق قانوني، وصفة مناظرة، لدى الشخص المُعترَف له بها، للإمكانية القانونية.
- الأهلية القانونية أحياناً.

[تاج العروس، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٢٣، معجم الإدارة ص/١٩١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٠٧]

جدب

لغة:

(ج د ب)، وجدْب: مصدر جدَب. وجَدَبَ المكان جَدْباً: يبسَ لاحتباس الماء عنه. وجَدَبَ الشيء: عابَه وذمَّه. والجدْب: ضد الخصب. وجَدْب ثقافي وفكري: عُقم وافتقار إلى الإبداع. وسنة جدْب: قاحلة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والجدبة: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ.

[مختار الصحاح، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٦/١١٧]

جَدَّة

لغة:

(ج د د)، وجَدَّة: أمّ الأب أو أمّ الأمّ وإن عَلَت. وجَدّة: شاطئ النهر. والجمع جَدَّات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والجدَّة الصحيحة: التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر.
- والجدَّة الفاسدة: التي دخل في نسبتها إلى الميت ذكر.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٣٩]

جِدَة

لغة:

(ج د د)، وجِدَة: مصدر وجَد. وجَد يجد جِدْ وُجْداً وجِدَة فهو واجد. والجِدَة: الغِنى، والسّعَة، والتّرَف. والجِدَة: القُدرة، يقال: وجَد الشخصُ: استغنى وصار ذا مال. والوَاجِد: الموسر الغني عن الناس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جدك (كدك – حق الجدك – كدلك)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: لفظ تركي معرّب من «كديك» بمعنى الامتياز، يطلق على:

- نوع من الإجارات الطويلة يطلق على ما هو ثابت في عقارات الوقف، ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحوَّل، كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي، وما يضعه المستأجر في المستأجَر من أدوات ولوازم مستقرة وغير مستقرة، مما تستلزمه الحرفة والصنعَة التي يزاولها في العقار الموقوف كالرفراف والاغلاق اللازمة لمعاطاة الصيدلة، والكؤوس والفناجين وغيرها مما يستعمل في المقاهي، وما يضعه مستأجر الحمام الموقوف من أقصاب ومساطب وسلاسل وموقدة للقهوة وغيرها من أدوات ولوازم الاستحمام، فهذه الزوائد المستقرة وغير المستقرة كلها تعد جزءاً من العقار الموضوعة فيه (ما يطلق عليه اليوم الديكور) لا يمكن لمتولي الوقف إخراجها، بل له استيفاء أجر المثل عنها لجهة الوقف في كل سنة، ويبقي عقار الوقف المأجور في يد المتصرف يتصرف فيه باعتبار أنه يملك قسماً منه.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: امتياز يمنح لإقطاعي أو لتاجر أو صانع باحتكار أرض أو صنف معين أو صناعة سلعة بعينها. ثم أطلقت على الرخصة للمتجر أو المعمل.
- والكاديك: ريع عقار الوقف.

[أحكام الوقف ص/ ١٨٢–١٨٣ ، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٧٩ ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ٦٣ ، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤٦]

جدول

لغة:

(ج د ل)، والجدول: مجرى صغير يُشَق في الأرض للسقيا. والجدول: النهر الصغير. والجدول: صفحة يُخَط فيها خطوط متوازية قد تتقاطع فتكون مربعات يكتب فيما بينها. واستقام جدول القوم: انتظم أمرهم. والجمع: جداول.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وجدول الأعمال: الوثيقة المتضمنة قائمة بترتيب الموضوعات، تحدد مقدماً لتبحث في اجتماع مجلس إدارة أو جمعية عمومية.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- بيان بالوقائع، أو قائمة بالحقائق أو الأرقام أو المعطيات المتعلقة بموضوع معين، يُرجع إليها عند الحاجة، كجدول الأوزان أو المقاييس، أو جدول أسعار العملات، أو جدول بإحصائيات ومعلومات معينة.
- الأعمدة المتوازية التي توضع فيها المعلومات في انسياب وتناسق.
- والجدول الشهري: كشف يعد من الإدارة المالية يوضح حساب مفردات الإيرادات وجملتها، وحساب مفردات المصروفات وجملتها، وحساب مفردات حسابات التسوية وجملتها، خلال الشهر الجاري، وجملة هذه الحسابات عن الأشهر الماضية. أو هو باختصار: النتيجة النهائية لحاصل ترصيد وجمع العمليات المالية لشهر محدد.
- وجدولة الدين: مدّ فترات استحقاقه وإعادة توزيع أقساطه حسب جدول زمني جديد.

عند القانونيين: يطلق على:

- لائحة رسمية بالأشخاص المتمتعين بالصفة عينها أو الجدارة عينها أو المرتبط بهم بعض النتائج.
- دفتر أو ورقة أو لائحة تقيد فيه القضايا التي تعرض على المحكمة مرتبة حسب تواريخها.
- وجدول الأعمال: جدول مواضيع تعين مقدماً لتبحث فيها جمعية تداولية إبان إنعقادها.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٤، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٣٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٣١٣-٣١٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٠٨، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٦، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/١٧٣]

جَدْي

لغة:

(ج د ي)، والجَدْي: الذَكَر من أولاد المَعْز. والجَدْي: نجمٌ إلى جنب القطب تُعرف به القِبلة. والجمع: أجْدٍ، وجِداءٌ، وجِدْيانٌ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ولد المعز بعدما يُفطم، أي: ابن ستة أشهر.

[الصحاح في اللغة، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٤٠]

جَدِيرَة

لغة:

(ج د ر)، وجَديرَة: مؤنث جدير. وجديرة: صفة مشبَّهة تدل على الثبوت من جدُرَ بـ / جدُرَ لـ. ويقال للمرأة: إنها لجَدِيرَةٌ أن تفعل ذلك وخليقة. والجَديرَة: زَرْب الغنم. والجَدِيرَة: كَنِيف يُتخذ من حجارة يكون لِلْبَهْم وغيرها. والجَديرَة: الحظيرة من الحجارة. ويقولون: الجَديرَة: الطبيعة. والجمع: جديرات، وجدائر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مقاييس اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جُذام

لغة:

(ج ذ م)، والجُذام: داء يصيب الجلد والأعصاب الطَّرفية، يسبب فقداً بقعيّاً، وقد تتساقط منه الأطراف. ويقال: رجل أجذم ومجذوم ومجذَّم إذا تهافتت أطرافه من داء الجُذام. وجذَمهُ جَذْماً: قطعه؛ فهو مجذوم، وجذيم. ومجذوم: اسم مفعول من جذم. ومجذوم: مصاب بمرض الجُذام. وحبل مجذوم: مقطوع. وجُذامة (مفرد): ما بقي من الزرع بعد الحصد، يقال: جذامات الزرع من نصيب الأغنام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحبس حارة المجذومين: الحبس الذي حبسه المُحبِّسون على مراكز العزل للمرضى بالجذام.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف– المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٠]

جَذع

لغة:

(ج ذ ع)، وجَذَع الإبل: ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة. وجَذَع الخيل والبقر: ما استكمل سنتين ودخل في السنة الثالثة. وجَذَع الضأن: ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة. والجَذَع من الرجال: الشاب الحدَث. ويقال: فلانٌ في هذا الأمر جَذَع: أي أخذ فيه حديثاً. والأنثى من الجَذَع: جَذَعة. والجمع: جُذْعَانٌ، وجِذْعَانٌ، وجِذَاعٌ، وجُذَع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جِذع

لغة:

(ج ذ ع)، والجِذع: ساق النخلة ونحوها. وقيل: لا يبين لها جِذع حتى يبين ساقها. وجِذع: اسم؛ وفي المثل: «خُذْ من جِذْعٍ ما أعطاكَ». وذهب القومُ جِذَعَ مِذَعَ: تفرَّقوا في كل وجه. والجمع: أجذاع، وجُذوع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد]

جراحة

لغة:

(ج ر ح)، وجراحة: مصدر جَرَح. وجراحة: شقّ في البدن. والجراحة: مهنة الطبيب الجرّاح. والجراحة: الجُرح. والجراحة: فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائماً على إجراء عمليات يدوية مِبضعية. والجراحة: إثم أو ذنب. والجمع: جِراحات، وجَرائح. والجرّاح: مَن يمارس فن الجراحة. والجرّاح: الطبيب المتخصص بعلم الجراحة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عمل طبي تُشقّ فيه الأنسجة، وتخاط الجروح.
- وجرائحي وجريحي: لقب الطبيب الجرَّاح، متداول في العصور الإسلامية، يجمع على جرائحية وجرايحية.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٠٨ ، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٢٢]

جرّار (جرّارة حرث – حَرَّاثة – تراكتور)

لغة:

(ج ر ر)، وجرّار: صيغة مبالغة من جرَّ. والجرّار: اسم آلة من جَرّ: نوع من السّيارات التي تُستعمل في جَر شيءٍ وراءها، مثل: عربة نقل (مقطورة)، أو آلة حرث أو مدفع أو «جَرّار زراعيّ». وجرّار: كثير، يقال: جيش جرّار: كثير. والجمع: جرَّارات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ماكينة تستخدم غالباً في سحب بعض المعدات؛ كالمحراث والنورج أو ماكينة الحصاد، ويستخدم الجرار محركاً في بعض الأغراض مثل: آلات الرش أو معدات قطع الأخشاب.
- صانع الجِرَار (آنية الخزف) وحرفته الجرارة.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة العربية الميسرة ٢ /٨٥٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٥]

جراغ

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

نوع من القناديل الزيتية أو قناديل الكاز فيما بعد، له فتيلة أو سراج يشعل. سواء أكان مصنوعاً من الفخار أو المعدن أو الزجاج.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٦٤]

جِرَام

لغة:

(ج ر م)، والجِرام: وحدة من وحدات الوزن تساوي جزءاً من ألف جزء من الكيلو جرام. والجمع: جرامات. وجِرَام: مصدر لكلمة جَرَم، يقال: جَرَمَ النخل والتمر يَجْرِمه جَرْماً وجِراماً وجَراماً واجْتَرَمه: صَرَمَه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جِراية

لغة:

(ج ر ي)، والجِراية: الوَكالة. والجِراية: الجاري من الرّواتب أو من الوظائف. والجِراية: حصّة الجندي من الطعام اليوميّ. والجَرِيُّ: الوكيل. والجمع: جِرايات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المرتب الذي تصرفه الدولة ونحوها لشخص بشكل دوري، سواء كان مقابل خدمة يؤديها أم لا.
- وجبات طعام يومية تصرف للطلاب، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان تمويل هذه الجرايات يتم من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المدرسة أو المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

- راتب عيني مثل الغلال والحبوب تُصرف للموظفين ونحوهم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- العلاوة اليومية الثابتة التي تخصص للجندي من مشاة الجيش والبحرية.
- مقدار محدد من سلعة قليلة أو نادرة توزع على الناس بموجب بطاقات لتأمين حصول الجميع على كميات متساوية منها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٤٠، الوقف والبيئة ص/٩٢، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/١٠١، ١١٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٥٤]

جِرْبَة

لغة:

(ج ر ب)، والجِرْبَة: المزرعة. والجربة: كل أرض أُصلحت لزرع أو غرس. والجِرْبَة: جلدة ونحوها توضع على شفير البئر لئلاّ ينتثِر الماء فيها، أو توضع في الجدول ليتحدّر عليها الماء. والجِرْبة: القَراح من الأرض. والجِرْبة: البُقْعة الحسنة النبات. والجمع: جِرَبٌ وجِرْبٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

جَرَّة

لغة:

(ج ر ر)، وجَرَّة: إناء واسع من خزف يوضع فيه الماء أو نحوه. والجمع: جَرٌّ وجِرار وجرَّات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحدة للكيل، كانت تستخدم في مصر، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٩,٩٨٧) لتراً.
- الأواني الفخارية التي كانت تُحمل فيها الضرائب العينية من كل بلد بمصر إلى دار الرزق بالعاصمة الفسطاط، وأُطلق على الواحدة من هذه الأواني اسم «الجرة»، وتحتوي على نحو (٢٥) لتراً.

[مقاييس اللغة، لسان العرب، الرائد، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٤٣٥، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/١٣٥-١٣٦]

جَرْح

لغة:

(ج ر ح)، وجَرْح: مصدر جَرَح، يقال: جَرَح أُصْبُعَه: شقَّه. وجرَحه بلسانه: عيَّره، وشتمه.

وجرَح كلام الشاهد: طعن فيه، ولم يَقبل شهادته. وجَرَح رزقه: كسبه. وجَرَح قلبه: سبب له ألماً وحزناً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جَرْد (جردة)

لغة:

(ج ر د)، وجَرْد: مصدر جَرَد. وجَرْد البضائع ومختلف المواد: إحصاء ما تبقى منها بتفصيل. وقائمة الجَرْد: بيان مفصّل بالموجودات أو الأملاك. والجَرْد: التُّرْس. والجَرْد: البقية من المال. والجُرْدة: أرض مستوية متجرِّدة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- قائمة بالبضائع أو الممتلكات الموجودة، كما تعني عملية إعداد هذه القائمة.
- قائمة المواد والأعمال الجارية والبضائع التامة الصنع، مع ذكر لقيمة كل منها.
- والجرد السنوي: عملية حصر أصول المنشأة وخصومها من حيث كميتها وقيمتها في نهاية مدة تجارية؛ لمراجعة أرصدة هذه الأصول والخصوم الواردة في الدفاتر على ما هو موجود فعلاً نتيجة لعملية الجرد الفعلي.
- وجرد العهدة: فحصها لمعرفة كل ما يجب أن يُعرف عنها ضبطاً ومحافظةً ونظاماً.
- والجرد الفعلي: قياس كمية المخزون بالتعداد الفعلي لعدد الوحدات أو الوزن، إما جرداً مستمرّاً لكامل المخزون، أو جرداً دوريّاً لسلع محددة في أوقات مختلفة خلال الفترة المحاسبية، أو جرداً سنويّاً في نهاية السنة.

عند القانونيين: يطلق على:

- إحصاء وبيان الأعيان التي هي محل حق الانتفاع.
- تعداد عناصر الأصول والخصوم واحداً فواحداً، ووصفها تفصيلاً في بيان مكتوب يقال له «محضر الجرد» الذي يحرّر عقب محضر التمهيد.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٠٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٣١٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٣١، معجم القانون ص/٧٩، القاموس القانوني الجديد ص/٣٦٢]

جَرْدَة

لغة:

(ج ر د)، والجَرْدَة: البُرْدَة الخَلَق. والجَرْدَة: الخرقة البالية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- لفظ متداول في العصر العثماني، يقصد به: الكعك أو البقسمة وغيرها من الأطعمة الجافة، التي كانت ترسل للحجاج العائدين إلى الشام، نظراً لنفاد ما كانوا يحملونه من المدينة.
- وفي لغة أهل بريدة (نجد): اسم جنس للأرض الرملية المنبسطة التي هي غير الكثبان القائمة، وهذه التسمية فصيحة قديمة.
- وجَرْدَه جي: عسكري من الجند العزبان سلاحه الرمح، مهمته الحفاظ على أمن الحجاج في العهد العثماني، ومثله الجرده لي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٢٢، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/١٦٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٣]

جَرْف

لغة:

(ج ر ف)، وجَرْف: مصدر جَرَف. وجرَف الشيء: ذهب به كلَه أو جُلَه. وجرَف السيل الوادي: أكل من جوانبه. وجرَف الدهر القوم: أهلكهم. وجرَف الإنسانُ: كثر أكله. والجَرْف: المال الكثير من الصامت والناطق. والجَرْف: الكلأ الملتفّ. والجُرْف: شِقّ الوادي إذا حفر الماء في أسفله. وجرّافة: اسم آلة من جرَفَ: نوع من الجرَّارات في مقدّمته نصْل حادّ يُتَّخذ لشقّ الطُّرق وتسويتها وغيرها من الأغراض؛ كجرف التراب وأعمال الردم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تنظيف الطرق أو غير الطرق في الحدائق باستعمال القَشَّاشة.
- والجَرّافة: العمال العاملون في تطهير (تجريف) الترع والريَّاحات والقنوات. ومنه: الجرَّافة السلطانية: وهم العاملون بالسُّخرة (الإلزام) في تطهير الترع والقنوات العامة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٩٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٥، مصطلحات صبح الأعشى ص/٨٣]

جرن (جرين – مهراس – فداء – مربد – بيدر – شونة – جنور)

لغة:

(ج ر ن)، والجُرن والجَرين: موضع التمر الذي يُجفف فيه. والجُرن: رقعة من الأرض تُكدّس فيها الغلال وغيرها من حصيلة الزراعة. والجُرن: الموضع الذي يُداس فيه البُرّ ونحوه،

وتُجَفَّف فيه الثمار. والجُرن: حجر منقور يُدق فيه اللحم أو غيره. والجُرن: حجر منقور يصب فيه الماء ليُتوضأ منه. والجمع: أجران، وجِران.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قطعة واحدة من الحجر أو الرخام المنقور غير المبني وغير الغائر.
- الحوض أو المغطس الحجري أو الرخامي الخاص بالحريم في الحمامات.
- الأرض التي تدرس عليها الحبوب بالنورج أو بالدق أو بأرجل الدواب.
- مخزن للمؤونة.
- وأهل البحرين يسمون الجرين: الفداء، وأهل البصرة يسمونه: المربد، وأهل الشام يسمونه: البيدر، وأهل عُمان يسمونه: جنور، وفي مصر: الشونة أو الجرن.

[مختار الصحاح، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٦٦، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٣٦، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٣٢، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٦١، معجم لغة الفقهاء ص/١٤٢]

جريب

لغة:

(ج ر ب)، والجَريب: المزرعة. والجَريب: مكيال قدر أربعة أقفزة. والجَريب: الحصى فيه التراب. والجَريب: قدر ما يُزرع فيه من الأرض. والجَريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم. والجَريب: الوادي. والجمع: أجْرِبة، وجُرْبان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحدة للمساحة والكيل، يختلف قدرها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم؛ كاختلافهم في قدر الرطل والذراع، وهي كمساحة تعادل وفق مقاييسنا الحالية (١٥٩٢) متراً، وكوحدة للكيل تعادل وفق مقاييسنا الحالية (١٣٧,٨٧) لتراً.
- وفي العدد عند أهل البصرة: مائة نخلة.

[مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٤٣٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٢٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٧]

جريدة

لغة:

(ج ر د)، والجريدة: سعْفة طويلة تُقشّر من خوصها، يقال: صنع لحجرته سقفاً من الجريد. والجريدة: البقية من المال. والجريدة: خيْل لا رجّالة فيها. والجريدة: صحيفة يومية تنشر أخباراً ومقالات. والجمع: جرائد وجريد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- السجل، (من أعمال الديوان)، وتسمى: الجريدة المسجلة.
- الصحيفة تسجل فيها المنشورات وترصد الحسابات والمعلومات وفرق الجند والإقطاعات.
- سجل لما كان يتقاضاه الجند من أرزاق وغيره في ديوان الجيش.
- النشرة المطبوعة التي تصدر يومياً، وتشمل موضوعات متنوعة أهمها الأخبار. ولكن قد يتوسع في المعنى فيقصد بها المجلة الإسبوعية أو أي دورية تقدم تقريراً عن الأحداث.
- وجريدة الأوقاف في مصطلحات العصر العثماني: فهرس للرزق والأوقاف وأسماء أصحابها.

عند القانونيين:

الجريدة الرسمية: هي التي تصدرها الدولة فتنشر فيها القوانين والقرارات بقوانين والعقود والوثائق الإدارية، ومحاضر المناقشات التي تدور في المجلس النيابي، كما تنشر فيها الإعلانات الرسمية.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٧، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٤، معجم مصطلحات الإعلام ص/٩٠، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/٩٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٤٤]

جريمة

لغة:

(ج ر م)، والجريمة: مصدر جرم. والجريمة: التعدي والذنب. والجريمة من الرجال: الكاسب، وفلان جريمة أهله: كاسبهم. وشجرة جريمة: مقطوعة. والجريمة: النّواة. والجريمة: آخر أولاد الرجل. والجمع: جرائم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- محظور شرعي زجر الله –تعالى– عنه بحد أو تعزير.
- اكتساب الإثم.

عند القانونيين: يطلق على:

- أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المسلّم بها، ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين.
- جرم يعاقب عليه القانون بعقوبة مؤلمة وشائنة.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، الموسوعة الفقهية ١٦/٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٢٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦١٤]

جزء (جُزو)

لغة:

(ج ز أ)، والجزء: قطعة أو قسم من الشيء. والجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره. والجزء: النّصيب. والجُزء والجَزء: البعض. والجمع: أجزاء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- طائفة من القرآن، ويتكون القرآن من ٣٠ جزءاً.
- والجزو: في اللهجة الكويتية: الجزء من المصحف، وأيضاً: رسم يأخذه الملا (المُعلِّم) على التلميذ إذا أتم قراءة جزء من القرآن.
- وجزوخان: لفظ فارسي: قارىء الجزء من القرآن. أجر من يقرأ القرآن قبل الصلاة في المساجد أو على القبور.

عند القانونيين:

جزء مفرز: جزء محدد من ملكية شائعة انقضى فيها الشيوع بالفرز.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦١١، الموسوعة الكويتية المختصرة ١ / ٣٥٠، معجم القانون ص/ ٧٩]

جزاء

لغة:

(ج ز ي)، والجزاء: مصدر جزى. والجزاء: المكافأة على الشيء. والجزاء: العقاب. والجزاء: خراج الأرض الذي يجبيه صاحب الإقطاع نقداً في كل سنة. وجزاه حقّه: قضاه. وجزى العملُ: كفى وأغنى. ويجزي هذا عن ذاك: يقوم هذا مقام ذاك. والجمع: جوازي.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مقابلة القول أو الفعل بما يناسبه، من خير، أو شر.
- أداء ما يؤديه المرء جزاء بنائه على أرض لا يملكها، أو غرس عليها.
- كراء الأرض العارية الخالصة التحبيس لمدة معينة للبناء عليها أو غرسها.

عند القانونيين: يطلق على:

- رد فعل مادي (خارجي) يلحق بمخالف القانون لإزالة أثر المخالفة، أو لزجر المخالف وردع غيره من ارتكابها.
- ما يضمن به تنفيذ القانون.
- والجزاءات التأديبية: نوع من العقوبات مشتق من طبيعة نظام الوظيفة العامة تُوقَّع على الموظف، وتؤثر في مركزه ومستقبل وظيفته إداريّاً أو ماديّاً.

[تاج العروس، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، الرائد، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦١١، المعجم لألفاظ الحبس «الوقف» المعقب والعام بالمغرب ص/ ٣٦-٣٨،

أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١١١، ١١٣، القاموس القانوني الجديد ص/٥٥٢، معجم القانون ص/٨٠، ٤٦٤]

جُزَاف

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (تقدير جزافي).

اصطلاحاً: يطلق على:

- المجهول القدر، والأخذ بكثرة دون تقدير.
- بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة، بلا كيل ولا وزن ولا عدٍّ.
- المجازفة، وهي التكلم بلا معيار شرعي.

عند القانونيين:

التعاقد على صفقة بمبلغ معين؛ كبيع محصول في المستقبل بثمن جزافي دون أن يعرف المشتري مقدار المحصول على وجه الدقة.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٨، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٢٩٥، القاموس الفقهي ص/٦٢، القاموس القانوني الجديد ص/٣١٥]

جَزور

لغة:

(ج ز ر)، والجَزور: ما يصلح لأن يُذبح من الإبل، تقال للمذكر والمؤنث. يقال للبعير: هذه جزور سمينة. وأجزَرَ القومَ: أعطاهم جَزُوراً. والجمع: جزائر، وجُزُر، وجُزُرات.

اصطلاحاً:

اسم لما يذبح من الإبل خاصة.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٦٣١]

جزية (وير كو)

لغة:

(ج ز ي)، والجزية: خَراج الأرض، وضريبة إنتاج الأرض. والجزية: ضريبة يدفعها الذميّ لبيت مال المسلمين، والجمع: جِزْيٌ، وجِزًى، وجِزاءٌ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة. وتسمى في العصر العثماني: الوير كو.
- مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة من اليهود والنصارى مقابل حماية المسلمين لهم، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.
- وجزية دار أو جزية باشي: من «جزية» العربية و«باشي» التركية بمعنى الرئيس: مصطلح عثماني يدل على مُتسلِّم أموال الفلاحين الواردة إلى خزينة الدولة.

- وجزية محاسبة سي: من «جزية»، و«محاسبة» في اللغة العربية و«سي» أداة للإضافة في اللغة التركية: مصطلح عثماني يدل على قلم في الإدارة المالية، يحتفظ بسجلات الجزية المفروضة على أهل الذمة أو غير المسلمين.

عند القانونيين:

ضريبة مفروضة على دولة مهزومة في الحرب، أو هي مبلغ من المال يدفعه الإقليم التابع إلى الإقليم المتبوع.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، أوقاف دمشق وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في العصرين الزنكي والأيوبي ص/٦٥، الموسوعة الفقهية ٣١ /٣٠٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٤، معجم الدولة العثمانية ص/٤١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١٢٠٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٤٧]

جسر

لغة:

(ج س ر)، والجِسر: القنطرة ونحوها مما يُعبَر عليه. والجِسر: ضفّة التُّرعة. والجِسر: الحدّ الفاصل بين أرضَين. والجمع: أجْسُر، وجُسور.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الطريق المبني على حافة النهر أو الترعة لحفظ المياه وضبطها لأغراض الري، ولوقاية البلاد المجاورة من الفيضان.
- اسم لما يوضع ويرفع فوق النهر، مما يكون متخذاً من الخشب والألواح، فإن كان من الحجر والآجر فهو القنطرة.
- والجسور البلدية: هي الخاصة ببلد دون بلد، ويتولى عمارتها المُقْطعون بالبلاد: من الأمراء والأجناد وغيرهم، من أموال البلاد الجارية في إقطاعهم؛ ولها ضرائب مقررة في كل سنة.
- والجُسور السلطانية: هي الجسور العامة الجامعة للبلاد الكثيرة التي تُعْمَر في كل سنة في الديوان السلطاني.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٤٩، مصطلحات صبح الأعشى ص/٨٥، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٣ /٥١٥-٥١٦]

جصّ (جبس – جبصين – جفصين – كلس – حرض)

لغة:

(ج ص ص)، والجِصّ لفظ معرّب: من مواد البناء. والجِصّ والجَصّ: معروف، الذي يُطلى به، يقال: جصّص الحائط وغيره: طلاه بالجِصّ. وطُليت رجلُه بالجِصِّ على أثَر كسر: الجَبْس، مادة ترابية بيضاء تُطبخ وتُعجَن وتصير يابسة بعد أن تطلى على العضو المصاب.

اصطلاحاً:

لفظ فارسي معرّب، وأصلها الفارسي كج، وهو الجبس: مادة من مواد البناء عبارة عن مسحوق أبيض سريع الشك، له استخدامات متعددة في البناء.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/ ٦٠]

جعالة (مجاعلة)

لغة:

(ج ع ل)، والجِعالة، والجَعالة: أجرة العامل. والجِعالة، والجَعالة: ما يُعطى للجندي في أثناء الحرب. والجِعالة، والجَعالة: رِشوة. والجَعالة: الجزاء، والمكافأة الكبيرة. والجمع: جعائل، وجِعال.

اصطلاحاً: يطلق على:

- التزام عوض معلوم على عمل معيّن معلوم أو مجهول يَعْسُر ضبطه.
- جعل شيء معلوم من المال، كأجرة لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً، وعلى مدة ولو مجهولة.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٦٥ ، البنوك الوقفية ٢ /٦٤١]

جعفرية

لغة:

فرقة من الشيعة الإمامية، وهم الباقرية أتباع جعفر الصادق بن محمد الباقر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

جُعْل

لغة:

(ج ع ل)، والجُعْل: الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، يقال: جَعَل لك جَعْلاً وجُعْلاً وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. والجُعْل: ما جُعل للإنسان من شيء على فعل. والجُعْل: الجَعَالة. والجمع: جُعُول. والجَعْل: النخل القِصار، الواحدة جَعْلة. والجمع: جِعْلان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المال الملتزم في مقابلة عمل لا على وجه الإجارة.
- المال المعلوم سمي في الجعالة لمن يعمل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً في القدر أو المدة أو بهما.

- المال أو ما يقوم مقامه مما يتقوم شرعاً، ويجب أن يكون معلوماً، ويستحق باستيفاء العمل على الوجه المطلوب، وفي الوقت المحدد في العقد.
- أن يُكْتب البَعْث – أي الإسهام في الغزو – على الغُزاة، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويُجْعل به جُعْل.
- الرشوة.
- وفي باب الخُلْع: ما جعل بدلاً فيه. قيل: وجُعْلُ الآبق وجُعْلُ الأجير من ذلك.

[مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ١٥ /٧٧، ١٨ /١٠٧، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/١٩٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٦٥]

جِفْت

لغة:

(ج ف ت)، والجِفْت: آلة جراحية ذات ساقين للنزع أو الالتقاط. والجِفْت: بندقية ذات فوهتين، تتخذ للصيد. والجمع: جُفُوت.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حلية طولية ذات بروزين مزدوجين كأنهما خيزرانتان بينهما شريط غائر، تحيط بالأبواب والشبابيك وغيرها لتزيينها.
- حلية زخرفة ممتدة بارزة منحوتة في الحجر أو الرخام أو غيره من المواد على هيئة إطار أو سلسة عبارة عن عصوين معقوفتين بينهما قناة غائرة، وفي هذه الحالة يسمى «جفت مجرد»، أما إذا تخلل هذا الإطار أشكال ميمات مستديرة أو أو سداسية على مسافات متقاربة، فيعرف في هذه الحالة «بجفت ذي ميمة» أو «جفت لاعب». ويوجد حول الفتحات مثل الشبابيك والأبواب والإيوانات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٥١، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/٩٠]

جَفْر

لغة:

(ج ف ر)، والجَفْر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى: جفرة. يقال: جَفَر الجدي: صار جَفْراً. والجَفْر: جمل صغير. والجَفْر: البئر الواسعة. والجَفْر: الشفرة. وجَفَر جنباه: اتسعا. وجَفَر من المرض: شُفي منه وبَرأ. والجمع: أَجْفَارٌ، وجِفَارٌ، وجَفَرَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الصحاح في اللغة، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد]

جَفْلك (جَفْتلك – شفلك)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحقل والمزرعة، والجمع: جفالك. وجَفْتلك في مصطلحات العصر العثماني: الأرض المزروعة، ويطلق على: الضيعة والأرض المتصلة بها. وهذا النوع من الأراضي «الجفتلك» كانت الدولة العثمانية تؤجره لكبار الإقطاعيين مقابل مبالغ محددة وفقاً لحجم الجفتلك ومردوده.
- وجَفْتلك: وحدة قياسية للأراضي الزراعية التي تقدر بسبعين أو ثمانين ألف متر مربع بالنسبة للأراضي المنبتة، ومئة وخمسين ألف متر مربع للأراضي القاحلة وشبه القاحلة.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥١، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٥، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/٣٧١، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٨٦]

جَفْنَة

لغة:

(ج ف ن)، والجَفنة: القصعة الكبيرة. والجَفنة: وعاء للطعام من خَزَف ونحوه. والجَفنة: بئر صغيرة. والجَفنة: الكريم المضياف. والجَفنة: واحدة الجَفْن لأصل الكرم. والجمع: جِفَان، وجَفَنَات، وجَفْنات، وجِفَن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حوض من جلد يُحمل في السفر ليبقى الماء فيه؛ لسقي الدواب ونحوها.

[تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢/١٤٧]

جَلب

لغة:

(ج ل ب)، والجَلْب، والجَلَب: مصدر جَلَب. والجَلب: ما جُلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة. والجَلِب: الذين يجلبون الإبل وغيرها للتجارة. والجَلب: سَوق الشيء من موضع إلى آخر. والجَلَب: الأصوات، وقيل: اختلاط الصوت. والجَلْب: الذنب، والجناية. والجلب من كل شيء: غطاؤه. والجِلب: السحاب المعترض كأنه جبل ولو خلا من الماء. والجمع: أَجْلاب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما تجلبه البلاد من الأطعمة للجيوش النازلة بقربها.
- كل ما يجلب إلى السوق ليباع فيها من إبل وغنم ومتاع للتجارة.

- وفي الزكاة: جَلْب الأموال من أماكنها إلى موطن نزول عامل الزكاة.
- والجلب – من الجباية –: مثل الصدقة ونحوها، مما لا يكون وظيفة معلومة، وهي الإجلاب (الزيادة) من ديوان الصدقات.

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٥٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥٣٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥١ – ١٥٢]

جلسة (عقد الجلسة)

لغة:

(ج ل س)، والجَلسة: اسم مرّة من جلس. والجِلسة: الهيئة التي تجلس عليها. والجمع: جَلَسات، وجَلْسات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما يؤدى من المال مقابل استغلال المساحة الفارغة، أو لبنائها.
- كراء دار أو حمام أو حانوت أو فندق، وعلى المكتري أن يرمم ما تلاشى من الشيء المكترى أو يزينه.
- كراء خاص على شرط التبقية، على أن يقوم المكتري بالأصل.
- منفعة القطعة الأرضية العارية الخالصة التحبيس، تم البناء فوقها أو غرسها مقابل كراء لمدة زمنية معينة.
- عقد كراء على شرط متعارف.
- البدل النقدي الذي يأخذه مالك حق الانتفاع بالعقار، مقابل التخلي عنه لغيره. ومن أمثلته حكم أخذ المستأجر للجلسة عن العقار مقابل التخلي عنه.
- المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه لناظر الوقف لتعميره إذا خرب، ولم يُوجَد ما يُعمِّره به.
- وفي المصطلح الأثري المعماري: كتلة بنائية من الحجر أو الرخام تتكون من عدة مداميك منحوتة متداخلة ترتفع على جانبي المداخل الرئيسية للمنشآت المعمارية المملوكة.
- وتنطق الجلسة عند المغاربة باللغة العامية بقلب حرف –الجيم– إلى حرف– الكاف– كقولهم: الكلسة، وتعرف أيضاً لديهم باسم الزينة، أو المفتاح، أما عند المصريين، فتعرف بالخلو، وقيل: تشبه الجلسة ما يسمى في مصر بالجدك والكدك وأصله ما يقوم به مستأجر الحوانيت من إصلاحات.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- اجتماع يُعقد لوقت محدد للنظر أو التفاوض في شأن من الشؤون.
- الفترة خلال حالة السوق المفتوحة حيث يتم تداول الأوراق المالية بيعاً وشراءً.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١٠٩، المعجم لألفاظ

الحبس «الوقف» المعقب والعام بالمغرب ص/٤٢، ٤٤-٤٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥٣٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦١٦، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٦٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٢٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٣٢]

جماعة

لغة:

(ج م ع)، والجماعة: العدد الكثير من الناس والشجر والنبات. والجماعة: طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، يقال: التقتْ جماعة من الرجال: فرقة، ومجموعة، وزمرة. والجماعة: عدد كل شيء وكثرته. والجمع: جماعات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والجماعة التطوعية: هي التي ينتمي إليها الإنسان بمحض اختياره ووفق إرادته ويكون بقاؤه فيها وانسحابه منها رهن مشيئته؛ كالأندية والجمعيات التعاونية، ...إلخ.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٨٦، ٢٧١]

جمَّال

لغة:

(ج م ل)، والجمّال: صاحب الجمل. والجمّال: عامل على الجمل. والجمع: جمّالون، وجمّالة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يحمل الحجاج والتجار على الإبل من مكان إلى مكة المكرمة، ويقال للمجموعة المجاميل.
- والجَّمالي: صفة لبعض الأخشاب إشارة إلى كبر حجمها وأيضاً إشارة إلى متانتها وقدرتها على التحمل وثباتها، فهي مثل الجمال في صبرها على تحمل المشاق.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم تاريخ الحج ص/٥٦٨، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٦٢]

جمع

لغة:

(ج م ع)، والجمع: مصدر جَمَع، يقال: جمَع المتفرقَ جمْعاً: ضم بعضه إلى بعض. والجمع: الجماعة. والجمع: المجتمعون. والجمع: الجيش. والجمع: النخل ينبُت من نَوًى غير معروف الصِّنف. والجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة غير مرغوب فيها. ويوم الجمع: يوم القيامة. ويوم جمع: يوم عرفة. وجمع الله القلوب: ألّفها. ويقال: جمع القومُ لأعدائهم: حشدوا لقتالهم. وجمع أمره: عزم عليه. وجمع عليه ثيابه: لبسها. والجمع: جموع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- النخل الوافر الثمر.
- وجمع الأوقاف: ضم الأوقاف بعضها إلى بعض إذا اتحد الواقف والموقوف عليه وتعدد المال الموقوف. وإذا تعدد الواقف واتحد الموقوف عليه. وإذا تعدد الواقفون وتعددت الجهة الموقوف عليها.

عند القانونيين:

جمع التبرعات: نداء إلى جُود الجمهور موجه على وجه الخصوص إلى أشخاص مجتمعين في مكان واحد.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١ /٥٧١، بحوث ندوة الوقف والقضاء ٢ /١١٨١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٣١]

جُمْعة

لغة:

(ج م ع)، والجُمْعة: المجموعة. يقال: جُمْعة من تمر: قبضة منه. والجُمْعة: الألفة. والجُمْعة، والجُمُعة، والجُمَعة: ما يلي الخميس من أيام الأسبوع. والجمع: جُمَع، وجُمُعات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- اسم اليوم السابع من أيام الأسبوع عند العرب، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة.
- لفظ دارج على ألسنة العامة، منذ العصر العباسي، بمعنى الأسبوع.

[الصحاح في اللغة، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٢٦، معجم لغة الفقهاء ص/١٤٥]

جمعية

لغة:

(ج م ع)، والجمعية: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص، وفكرة مشتركة. والجمع: جمعيّات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مؤسسة غير ربحية ينشئها مجموعة أفراد لأجل عمل خيري، وتختلف صيغة «الجمعية» عن «المؤسسة الخيرية» في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء، وتلقِّي الهبات والأوقاف.
- جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو من أشخاص اعتبارية؛ لغرض غير ماديّ.

عند الاقتصاديين:

مؤسسة تتخذ طابعاً اجتماعيّاً – اقتصاديّاً، يهدف إلى الإدارة المشتركة للأملاك والمنافع الاقتصادية.

عند القانونيين: يطلق على:

- جمعية، لا شركة، قوامها التعاون والادخار، وغرضها مد يد المساعدة إلى أعضائها وأسرهم في حالات الوفاة والمرض والزمانة.
- إجماع بعض الأشخاص على التعاون أو التآزر بعملهم ونشاطهم ومرافقهم في سبيل قصد معين، ولا يشترط أن يكون هذا القصد ماليّاً.

[المعجم الوسيط، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/٦٥٣، الأوقاف والسياسة في مصر ص/٦٧، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٤، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/١٩٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٦٩، ٤٧٦]

جمعية أهلية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

اصطلاحاً:

منظمة اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع.

[إدارة منظمات المجتمع المدني ص/٨٣]

جمعية تأسيسية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

تأسيسية: (أ س س)، وتأسيسية: اسم منسوب إلى تأسيس. وتأسيس: إرساء الأسس والمبادئ. وتأسيس: إنشاء، وبناء.

عند القانونيين:

جمعية عامة تنعقد بعد إتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة لإقرار هذه الإجراءات بعد التأكد من مطابقتها للقانون، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول.

[الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس القانوني الجديد ص/٦١، معجم القانون ص/٤٢١]

جمعية تطوعية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

تطوعية: اسم مؤنث منسوب إلى تطوُّع. تقدم تعريفه، انظر (تطوع).

اصطلاحاً:

الجمعية التي تقوم على الاشتراكات الاختيارية ولا تهدف إلى الربح.

[معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٧١]

جمعية تعاضدية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

تعاضدية: تقدم تعريفه، انظر (تعاضدية).

اصطلاحاً:

جمعية تنشئها فئة من العمال تعمل بمؤسسة واحدة أو تحترف حرفة معينة؛ لتقديم مساعدات أو مزايا لأعضائها في أحوال المرض أو العجز أو غيرهما من المخاطر.

[معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٧٢]

جمعية تعاونية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

تعاونية: اسم مؤنث منسوب إلى تعاوُن. تقدم تعريفه، انظر (التأمين التبادلي التعاوني).

اصطلاحاً:

الجمعية التي ينشئها الأفراد باشتراكهم في رأس مالها؛ لتقوم بتوريد حاجاتهم الأساسية، وتعنى بجودة السلع مع اعتدال السعر وحماية أعضائها من الوسطاء.

عند الاقتصاديين:

تنظيم اقتصادي يملكه أعضاؤه، ويتعاونون فيما بينهم لإنتاج السلع أو تسويقها. والجمعيات التعاونية نوعان: جمعية تعاونية استهلاكية تعمل في تجارة التجزئة، ويشترك أعضاؤها في أرباح المتاجرة في السلع، وجمعية تعاونية انتاجية، أعضاؤها منتجو السلع يتعاونون على تأمين ما يلزمهم من سلع وخدمات وتسويق لمنتجاتهم، ويتشاركون في الأرباح فيما بينهم بالتناسب.

عند القانونيين:

جمعية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية محددة، وتعتمد المبادئ العامة للتعاون أساساً لنشاطها وروابطها.

[معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٦٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٢٥، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص/١٤٨]

جمعية خيرية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

خيرية: اسم مؤنث منسوب إلى خير. تقدم تعريفه، انظر (أوقاف خيرية خاصة).

اصطلاحاً: يطلق على:

- جماعة اختيارية تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تهدف لأي ربح مادي، وتقوم بالأعمال الخيرية التي أنشئت من أجلها.
- جمعية تجمع أموالها من الهبات والتبرعات الخاصة؛ للإنفاق في وجوه البر المبينة في نظامها الأساسي.

عند القانونيين:

يراد بها على الأغلب: المؤسسات التي ينشئها الأفراد لتنظيم البر والإحسان.

[معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٣١-٤٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٢٠]

جمعية عمومية

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

عمومية: (ع م م)، اسم مؤنث منسوب إلى عُموم. وعُموم: مصدر عمَّ. وعموم: نقيض خصوص. وعموم: شمول، وكل، وكافة. وعمَّ الشيء: شمل، وانتشر، يقال: عمَّ المطر الأرض: شملها كلها. ويقال: عموماً، وعلى العموم، وعلى وجه العموم: بشكل عام شامل، بوجه الإجمال.

اصطلاحاً:

الجمعية التي تمارس أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسية للوقف وتوجيه سياسته، كما تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء الناظر.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- السلطة العليا في المنظمة أو الشركة، وتتكون ممن لهم حق حضور اجتماعاتها لإصدار القرارات في المسائل الواردة بجدول الأعمال.
- الاجتماع السنوي للمساهمين في الشركة المساهمة؛ لمناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية السنوية، وتقرير مراجع الحسابات، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراجع الحسابات واعتماد أتعابه، والموافقة على توزيعات الأرباح.

عند القانونيين:

اجتماع المساهمين في الشركات المساهمة، أو أرباب الحصص في شركات المسئولية المحدودة.

[القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص/٩٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٠٤-٢٠٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٣، معجم القانون ص/٤٢٢]

جمعية (منظمة) غير هادفة للربح

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

غيْر: تقدم تعريفه، انظر (أسهم غير مملوكة).

هادفة: (هـ د ف)، وهادفة: اسم مؤنث لكلمة هادف. وهادف: اسم فاعل من هدف. وكلام هادف: له غرض، وهدفٌ يرمي إلى تحقيقه. والهادف: ما يُوجّه إلى غرض محدود. والجمع: هوادف.

الربح: تقدم تعريفه، انظر (أرباح محتجزة).

عند الاقتصاديين:

كيانات قانونية أو اجتماعية منشأة بغرض إنتاج السلع والخدمات، ولكن مركزها القانوني لا يسمح لها بأن تكون مصدراً للدخل أو للربح، أو غير ذلك من أشكال الكسب المادي للوحدات التي تنشئها أو تشرف عليها أو تمولها.

عند القانونيين:

الجمعية التي تنشأ لأهداف خيرية أو ثقافية أو رياضية إلخ؛ مقابل اشتراكات تحصل عليها من أعضائها. ويُبلَّغ نظامها الأساسي عادة للسلطة المختصة فتكتسب الشخصية المعنوية.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية ص/٩، القاموس القانوني الجديد ص/٦٤]

جمعية منافع متبادلة

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

منافع: جمع منفعة، تقدم تعريفه، انظر (تسبيل المنفعة).

متبادلة: (ب د ل)، ومتبادَلة: اسم مؤنث لكلمة متبادَل. ومتبادَل: اسم مفعول من تبادَلَ. وحبٌّ متبادَل: حبٌّ فيه أخذ وعطاء، أي: كلٌّ يبادل الآخر الحب نفسه. وتبادل الشخصان الهدايا ونحوها: بادلوها بينهما، أخذ كلٌّ منهما هدايا الآخر.

اصطلاحاً:

جمعية لا تهدف إلى الربح، وتضم أعضاء من مهنة أو منشأة واحدة، يؤدون بها اشتراكات دورية، وتعمل على معاونتهم في أحوال الكوارث المختلفة.

[معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٧٢]

جمعية نفع عام

لغة:

جمعية: تقدم تعريفه، انظر (جمعية).

نفع: (ن ف ع)، والنفْع: ضد الضُّر. ونفعه في عمله: أفاده، قدّم له عوناً وخيراً. والنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

عام: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام).

اصطلاحاً:

منظمة غير حكومية، يسعى لتكوينها الأفراد فيما بينهم؛ لسد احتياجاتهم في المجتمع لشتى الأغراض الاجتماعية المشروعة، خدمة لشريحة أو مهنة معينة أو أفراد المجتمع كافة، وتكون بعيدة في تكوينها عن الإجراءات الحكومية وأجهزتها البيروقراطية البطيئة الحركة والمعقدة في اتخاذ القرارات.

عند القانونيين: يطلق على:

- كل جمعية يكون الغرض من نشاطها تحقيق مصلحة عامة، سواء استهدفت هذا الغرض عند تأسيسها أم بعد ذلك.
- المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي.

[مختار الصحاح، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، دور جمعيات النفع العام في بناء المجتمع الحضري في دولة الكويت ص/٦، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر ص/٦٢، دولة الكويت، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام (٢٤ /١٩٦٢)]

جَمَل

لغة:

(ج م ل)، والجَمَل: الذكر من الإبل، والنَّاقة: الأنثى، ويقال للجمل والناقة: بَعير إذا استكمل أربع سنوات. والجمل: حيوان من فَصيلة الجَمَليَّات، مُجْتَر ضخم، طويل العنق والقَوائم يكون بسَنَام أو سَنَامَيْن، يعيش في الصّحراء ويصَبر على العطش. والجمل: الحبل الغليظ. والجمع: جِمَال وأجْمَال وجِمَالات وجَمَائِل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، معجم الغني، المعجم الوسيط]

جُمْلة

لغة:

(ج م ل)، وجُملة: جماعة كل شيء. وأخذ الشيء جملة، وباعه جملة: متجمّعاً لا متفرقاً. يقال: قرأت الكتاب جُملة وتفصيلاً: أي كليّة. وجُملة القول: قُصارى القول. وجملة: أجمع، وكلّياً، وبرمّته. والجمع: جُمَل، وجُملات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المجموع الذي لم يفصَّل.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥٤]

جَمَلون

لغة:

(ج م ل)، والجَمَلون: سقف محدّب على هيئة سنام الجمل. وجملون: قبّة محدبة. والجمع: جملونات، وجمالين.

اصطلاحاً:

سقف مبني على شكل سنام مائل من طرفيه، لجأ إليه المعماريون في البلاد المطرة أو المثلجة لتغطية عمائرهم، كما حدث في الجامع الأموي بدمشق وفي عمائر إيران وآسيا الصغرى وغيرها، ثم أُطلق المصطلح بعد ذلك على كل عنصر معماري له هذا الشكل المسنم في جميع الأبنية الدينية والمدنية وغيرها.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٦٨]

جُمليان (كوكليان)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

أطلق في مصطلحات العصر العثماني على المتطوعين للعمل مع الإنكشارية في زمن الحرب، كما أطلق على قسم من العساكر التي كانت تعمل في حراسة القلاع. وفي العادة فإن حرس القلاع كانوا من أهل البلد الذي به القلعة، يقيدون في دفتر آغا الإنكشارية؛ لكنهم لا يتقاضون راتب الإنكشارية. ويرأس فرقة الجمليان ضابط يطلق عليه «آغا جمليان».

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٦٧ ، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/٦٩]

جمهور

لغة:

(ج م هـ ر)، والجمهور من كل شيء: معظمه. وجمهور من الناس: جُلّهم وعامتهم. والجمهور: أشراف الناس. والجمهور: الأرض المشرفة على ما حولها. والجمع: جماهير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أغلب فقهاء السنة. وقد يراد به أغلب فقهاء المذاهب الأربعة. وهو لقب يطلق على الأصوليين، الذين انتهجوا في التأليف في علم الأصول طريقة تأصيل الأصول، ووضع المقاييس، وتقرير القواعد، دون النظر في الفروع الفقهية المدونة.

عند القانونيين:

المجموعة غير المحددة من الأفراد، الذين يمكن قبولهم بدون تمييز في مكان ما (مكان عام)، أو استبعادهم من هذا المكان (ممنوع على الجمهور).

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٢٦ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٥٨ – ١٥٩ ، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٣٦]

جميع

لغة:

(ج م ع)، والجميع: المجتمع، يقال: حي جميع، وقوم جميع. ويقال: رجل جميع: مجتمع الخلق، قوي قد بلغ أشده. وهو جميع الرأي: سديده. وناقة جميع: في بطنها ولد. والجميع: الجيش. والجميع: الكل، ضد الواحد. والجميع: المنضم بعضه إلى بعض، ضد المتفرق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صيغة من صيغ العموم توجب الإحاطة والشمول والاستغراق، على وجه الاجتماع قصداً، وتأتي أحياناً بمعنى «كل».

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٥٩]

جناب

لغة:

(ج ن ب)، والجَناب: الناحية. والجَناب: فِناء الدار أو المحلة. والجَناب: الساحة. ويقال: أنا

في جَناب فلان: كنفه ورعايته. وفلان خَصيب الجَناب: سخيّ. وفرسٌ طوع الجِناب: سلِس القياد. وجَناب: لقب احترام وتشريف يستعمل في المراسلة أو المخاطبة. والجمع: أجْنِبة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لقب كان يعطى أو يطلق في العهد المملوكي على كبار الموظفين أرباب السيوف والأقلام في آن معاً للتشريف.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٨]

جناح (كنة – افريز – عسكر)

لغة:

(ج نِ ح)، وجَناح: ما يطير به الطائر ونحوه وله جناحان. والجَناح: العضد، والإبط، والجانب. والجناح: ناحية مستقلة من البناية أو الفندق أو المنزل الكبير. والجَناح: اليد. وجُناح: إثم، ذنب. وجُناح: ميل إلى الجرم. وجُناح من الشيء: الطائفة، والقسم. والجُناح: ما يُتحمّل من الهمّ والأذى. والجمع: أجْنُح وأجْنِحة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الجانب أو الرف وهو الروشن والمنظرة، والأجنحة هي البروزات التي تخرج من الجدران الخارجية مطلة على الشارع ويسمى الجناح «كنة»، وقد يسمى الجناح أيضاً باسم «الأفريز» أو «العسكر»، وتسمى الدخلتان الملحقتان بالإيوان في العمارة الدينية المملوكة باسم الجناحين.
- الرُّواق الداخلي في المسجد المحدود بأعمدة ويسمى بلاطة أو مجازاً.
- بناء مُستقل في معرض، أو مجموعة أبنية.
- الزيادة في الجامع من أي جهة من جهاته، سواء من الداخل أم من الخارج.
- الإيوان الجانبي للمسجد.
- وفي اليمن: ميمنة وميسرة صحن المسجد.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٣٨– ٣٩، معجم العمارة والفن ص/١٨، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/٨١، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ /٧٥–٧٦]

جنازة

لغة:

(ج ن ز)، والجِنازة: النّعش والميّت والمشيِّعون. والجِنازة: الشيء يثقل على قوم فيغتمّون به. والجِنازة والجَنازة: الميّت. والجِنازة: الميّت بسريره، وقيل: السرير الذي يُحمل عليه الميت. والجمع: جَنائز، وجِنازات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جنانات (جنانات حبسية)

لغة:

(ج ن ن)، وجنانات: جمع جنان. وجنان: غابة. وجنان: مرج. وجنان: جمع جنة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- البستان غير المسقي.
- والجنانات الحبسية: المغارسات التي غرستها الأوقاف مباشرة بأشجار مثمرة كالبرتقال، والزيتون، والبرقوق... وغيرها من الأشجار المثمرة.
- والجنان المطبلة: التي تعرضت للجياحة وحُط من كرائها حسب نسبة جياحتها.

[المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم لألفاظ الحبس « الوقف» المعقب والعام بالمغرب ص/٤١، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ /٤٥٨، ٢ /٣٢٩]

جناية

لغة:

(ج ن ي)، وجناية: مصدر جَنى. والجناية: الذنب، والجريمة، يقال: ارتكب جِناية: ذنباً. والجمع: جَنايا، وجِنايات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس. إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف، وخصوا الغصب والسرقة بما حل بمال.
- فعل الجاني الموجب للقصاص.
- ارتكاب المحظورات في الحج الشاملة للمفسدات والمكروهات وترك الواجبات.

عند القانونيين:

كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون بعقوبة بدنية شائنة، وتقابلها الجنحة والمخالفة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٦ /٥٩، القاموس الفقهي ص/٧٠، التعريفات الفقهية ص/٧٢، ٧٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٤٠]

جنَّة

لغة:

(ج ن ن)، والجنّة: دار النعيم في الآخرة. والجنّة: بستان، وحديقة ذات نخل وشجر. والجمع: جنّات، وجِنان. وجُنيني: اسم منسوب إلى جُنينة. وجُنينة: مفرد جنائن. والجنينة: مصغر

الجنة. والجنينة: حديقة أو بستان تزرع فيه أشجار الفواكه والأزهار. وجمع الجنينة: جُنينات، وجَنائن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جُند

لغة:

(ج ن د)، والجُند: الأعوان والأنصار. والجُند: العسكر. وجُند مجنّد: مجموع؛ وكل صنف على صفة من الخلق جُند على حدة. والجمع: جُنود، وأجْناد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- جمعٌ معدٌّ للحرب، وهو ما يسمى بالجيش أو العسكر.
- المدينة، وجمعها المدائن.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، التعريفات الفقهية ص/٧٣]

جندل

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

خشب شجرة المنجروف والباسجيل، ويستخدم لبناء الاسقف.

[وثائق الوقف الكويتية ص/٣١]

جنس

لغة:

(ج ن س)، والجِنس: الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، ومنه المُجَانَسة والتَجْنِيس. وجنَس الثمرُ: نضج كله وكأنه جِنس واحد. والجِنس: الأصل. والجمع: أجْناس، وجُنوس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مفهوم كلي مقول على كثيرين، مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو»؟ من حيث هو كذلك.
- الآل، لهذا كان جميع الرجال والنساء والأطفال الذين ينتسبون للشخص من أبيه الأعلى هم آله وأهل بيته.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٥٩، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٧٧]

جنف

لغة:

(ج ن ف)، والجَنَف: الميْل، يقال: جنَف عليه، وعنه: عَدَل. والجَنَف: الجوْر، يقال: جنَف فيه: ظلم.

اصطلاحاً:

الميل والجور عن الحق في وصية.

[مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥٤٢]

جنون

لغة:

(ج ن ن)، والجنون: المصدر من جَنّ، وجُنّ، يقال: أُصيب بمسّ من الجنون: بآفة في عقله، زوال عقله. والجنون: زوال العقل أو فساد فيه، وصرع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها.
- ذهاب العقل بعاهةٍ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادراً.
- والجنون المطبق: الذي يستمر شهراً فأكثر، وقيل: هو المستمر الذي لا تتخلله فترات إفاقة.
- والجنون غير المطبق: الذي يستمر مدة دون الشهر، وقيل: هو الذي لا يستمر، وإنما تتخلله فترات إفاقة.

عند القانونيين: يطلق على:

- اختلال القوى العقلية؛ إما لضعف طبيعتها وقلة نموها وإما لأسباب طارئة كمرض أودى باتزانها، فيفقد صاحبها أهلية الأداء ولا يعد مسؤولاً جنائيّاً عما يقترف من الجرائم.
- نوع من الاضطراب العقلي؛ فساد خطير للقوى العقلية يجيز – إذا ثبت طبيّاً – معالجة تتناول حرية الفرد، وتسوّغ نظام حماية مصالحه المدنية وعدم تبعته الجزائية، مع بقاء توجب الموجب بتعويض الضرر المسبب للغير.

[معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٦ /٩٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٠، محاضرات في الوقف ص/١٢٠، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/٦٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٥، ١٤٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٣٨-٦٣٩]

جنين

لغة:

(ج ن ن)، والجنين: القبر. والجنين: المستور. والجنين: الولد ما دام في الرحم. والجمع: أجنَّة، وأجْنُن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

الحمل المستكن قبل أن يولد بتمام انفصاله عن أمه.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم القانون ص/ ٨٠]

جُنَيه

لغة:

عملة نقدية مستعملة في مصر وبعض البلاد الأخرى، ويختلف سعرها بحسب البلد. والجمع: جنيهات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نقد مصري، وعرفت مصر منه في العصر العثماني: الجنيه المجيدي، وهو الدينار العثماني – نسبة إلى السلطان عبد المجيد – والجنيه الإفرنجي الإنجليزي، وأخيراً الجنيه المصري، ومنه الذهبي، والورقي «البنكنوت».

[معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٥٦]

جهاد

لغة:

(ج هـ د)، والجهاد: مصدر جاهَد. والجهاد: قتال من ليس لهم ذمة من الكفار أو القتال في سبيل الله. والجهاد: النّضال في سبيل الدين أو الوطن. والجهاد: الكفاح.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله حقيقة أو حكماً بأداء الجزية أو المصالحة.
- بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/ ٧٤، الموسوعة الفقهية، ٢٢/ ٧٧]

جهاز

لغة:

(ج هـ ز)، وجَهاز، وجِهاز: أداة أو آلة تؤدي عملاً معيناً. والجِهاز، والجَهاز: كل ما يُحتاج إليه، يقال: حملت العروس جهازها إلى بيت الزوجية: كل ما سَيحتاجه الزوجان من أوان وفراش وأقمشة. والجهاز: طائفة من الناس أو مؤسسة تؤدي عملاً معيناً. والجهاز: متاع البيت. والجمع: أجهزة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والجهاز الحكومي: الجهاز الذي يتولى تصريف أمور الشعب وتنظيمها؛ عن طريق القوانين التي يصدرها هو أو السلطة التشريعية، ومن ثم يتولى تنفيذها.

عند الاقتصاديين:

الجهاز الحكومي: جهة حكومية ذات شخصية معنوية مستقلة.

عند القانونيين: يطلق على:

- الثياب والأثاث والحلي، التي تعطى لمن عزم على الزواج.
- وجهاز العروس: اسم تقليدي لمجموعة البياضات والثياب التي تجلبها امرأة معها عند زواجها.

[مقاييس اللغة، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١١٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٣٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٤٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٣٩-٦٤٠]

جهبذ

لغة:

(ج هـ ب ذ)، وجَهْبَذ، وجِهْبِذ: عارف مُتَضلِّع من المعارف، وخبير ناقد. والجهبذ: القادر على تمييز الجيد من الرديء. والجمع: جَهَابِذة، وجهابذ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- النقَّاد للنقد من الذهب والفضة، العارف بتمييز جيده من رديئه، ومهنته الجهبذة.
- المحدِّث الناقد المعتَمَد قوله في الحكم على الرواة والأحاديث.
- كاتب برسم الاستخراج والقبض وتحصيل الأموال، ويقوم بكتابة الوصلات وعمل المخازيم (الدفاتر المخرمة) والختمات وتواليها. وهو لفظ قديم الاستعمال في مصطلح الدواوين الإسلامية في الدولة العباسية، وقد أبدل بلفظ الصيرفي أيام الدولة الفاطمية.
- جابي الضرائب، والحاذق.
- والجهابذة: السماسرة.

عند الاقتصاديين:

مصطلح ديواني أطلق على خازن المال، أو ما يسمى الآن أمين الصندوق، أو أمين المال، أو الصراف.

[القاموس المحيط، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٣٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/٩٣، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٧٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص/١٨٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية ص/٣٣٨]

جهة (جهت)

لغة:

(و ج هـ)، والجهة: الناحية، والجانب. والجهة: ما توجّهت نحوه، يقال: فعلت كذا على جهة كذا: على نحوه وقصده. ما له جهة في هذا الأمر: ليس له اتجاه فيه أو رأي. والجهة: موضع تتوجه إليه وتقصده. والجمع: جهات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الراتب أو المخصص المالي الذي يحصله المنتسبون لفئة العلماء من الدولة أو من الأوقاف، وكان يطلق عليه مصطلح الوظيفة أيضاً. كما كان يسمى بعض الرواتب التابعة للأوقاف: دلالت.
- لفظ أطلق في العهد السلجوقي على زوجة الخليفة، ويراد به أحياناً السيدة المتزوجة مطلقاً، كما يراد به المرأة جليلة القدر.
- الضريبة أو الجزية المقررة.
- الضريبة الديوانية.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: المدرسية والخطابة والإمامة ووظيفة القيّم وحافظ الكتب، والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية، وتنقسم هذه الجهات إلى قسمين: قسم منها يتوقف إيفاء وظيفته على تحصيل العلم، ويقال لها الجهات العلمية كالمدرسية والخطابة والإمامة ووظيفة حافظ الكتب والمتولي والجابي. والقسم الثاني الجهات التي تتعلق بالعمل والصنعة ولا تحتاج لتحصيل العلم، وهذه يقال لها الجهات البدنية، نحو وظيفة القيم والفراش وخادم التربة.
- وجهات القرابة: الأبوة، البنوة، الأخوة، العمومة، الخؤولة، وكل جهة من هذه الجهات على درجات.
- والجهة المفردة: الضريبة المقررة للديوان المفرد، وهو الديوان الذي يتولى نفقة المماليك السلطانية من جامكيات وكسوة، وإيراده من البلاد المفردة له.
- وجهة الوقف: الموقوف عليه الذي شرط له الواقف منافع وقف، ويقال لها: المشروط له، ومَصْرِفُ الوقف، ويستعمل الفقهاء كلمة الجهة في الوقف غالباً مضافة إلى كلمات: «بر،

وخير، وقربة، وعامة»، ويقصدون بها: الموقوف عليه غير المعين، الذي يدوم ولا ينقطع؛ كالفقراء والمساكين والربط وأبناء السبيل ونحوها.

عند الاقتصاديين:

أول التقسيمات الإدارية للبلاد في المملكة المغربية، مثل المحافظة في بلاد أخرى، والجهة تنقسم إلى أقاليم.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٨٧، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٩، مصطلحات صبح الأعشى ص/٩٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥٦، الموسوعة الفقهية ١٦ /٢٠٨، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٦٩، معجم لغة الفقهاء ص/١٤٧، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٥٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٦٨، المصطلحات الوقفية ص/١٠٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ٢ /١١٤٢]

جهد

لغة:

(ج هـ د)، والجَهد: المشقة. والجَهد: النهاية، والغاية. والجَهد: ما جَهَد الإنسان من مرض أو أمر شاق. والجهد، والجُهد: الوُسع والطاقة. ويقال: جَهد جاهد: (للمبالغة). والجهد: الشيء القليل يعيش به المُقِل. وجَهد البلاء: كثرة العيال والفقر.

اصطلاحاً: يطلق على:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

كل نشاط يبذله الكائن الواعي، جسميّاً كان أو عقليّاً، ويهدف غالباً إلى غاية.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٤٥]

جهل

لغة:

(ج هـ ل)، والجهل: مصدر جهِل. والجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. والجهل: نقيض العلم. والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم. وجهِله أو جهل به: لم يعرفه. وجهِل الحق: أضاعه. وجهِل عليه: تسافه. وجهِل: حمق وغلظ. وجهِلت القدر: اشتد غليانها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عدم العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً. كلها أو بعضها.
- والجهالة: عيب يعتري أحد شروط الصحة في عقود المعاوضات. والفقهاء يستعملون الجهل –غالباً– في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله.

أما الجهالة إذا كان الجهل متعلقاً بخارج عن الإنسان؛ كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها.

- والجهول: كثير الجهل، والسفيه، وفاقد الحكمة والرشد.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، الموسوعة الفقهية ١٦ /١٦٧، ١٩٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٠، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/١٠٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٣٤]

جواب

لغة:

(ج و ب)، والجوَاب: ما يكون ردّاً على سؤال أو دعاء أو دعوى، أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك. والجَواب: رديد الكلام. والجوّاب من الرجال: من يكثر جوْب البلاد. والجمع: أجوبة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحُكمُ المُفتىَ به لمُسْتَفتٍ في واقعةٍ من الواقعات، أو الخبر المُهدي لمستفسر أو مُستفهم عن شيءٍ ما.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ١٦ /٢١١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٣]

جوار

لغة:

(ج و ر)، وجِوار: مصدر جار، وجاور. والجِوار: القُرْب، ضد البعد. والجِوار: المجاورة في السكن أو نحوه. والجِوار: العهد، والأمان. والجِوار: الذمّة. وانتقل إلى جِوار ربه: تُوفي، أي التحق بالرفيق الأعلى. والجَوار: الماء كثير العمق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإقامة في أحد الأماكن الفاضلة بنية القُرْبة، وهو ما يسمى بالاعتكاف.
- وجوار الدار: ما كان ممتدّا معها من المباني المجاورة لها، والجوار قد يسمى «طوار».

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٦ /٢١٦، معجم لغة الفقهاء ص/١٤٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥٤٥، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤٠]

جواز

لغة:

(ج و ز)، وجواز: مصدر جاز. والجواز: الماء الذي يُسقاه الزرع أو الماشية. والجواز: ما يُعطاه المسافر من الماء ليجوز به الطريق. والجواز: الإمكان والتساهل. وجاز المكان أو به: سار فيه وقطعه. وجاز العقد: قُبل، نفذ ومضى على الصحة. والجمع: أجْوِزة، وجوازات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً.
- مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.
- ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود، ويعنون بالجائز ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم.
- ما قابل الحرام.
- الصحة، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.
- التساهل والتسامح في البيع والشراء، والاقتضاء.
- دراهم فارسية، سميت بذلك من قولك: جَاوَزَ الدراهم، أي قبلها على ما فيها من الدَّخل.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية، ١٦ / ٢٢٦ – ٢٢٧، ٣٥ / ٢٣٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص / ١٥٨]

جوالق

لغة:

(ج ل ق)، والجُوالِق، والجُوالَق: وعاء من الأوعية معروف معرّب. والجُوالِق، والجُوالَق: جُراب (كيس) من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغِرارة، (وهو عند العامة: شُوال). والجمع: جَوالِق، وجَوالِيق، وجُوالِقات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- لفظ أصله فارسي في صيغة الجمع مفرده: جوال، وهو بلغة أهل الشام ومصر، الدارجة: شوال يُتّخذ من الصوف أو من شعر الماعز، ويستعمل لتعبئة الحبوب وحفظها.
- وفي مصطلحات العصرين المملوكي والعثماني: مكيال من المكاييل، وهو أصغر من الغرارة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص / ١٢٩]

الجوالي (مال الجوالي – مال الجماجم)

لغة:

(ج و ل)، وجوّالي: اسم منسوب إلى جوّال. وجوّال: صيغة مبالغة من جال. وجوّال: كثير التجوّل، ودائم التنقل من مكان لآخر. والجمع: جوّالة، وجوّالون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المال الذي يؤخذ من أهل الذمة المستجمعين لشروطها، من: الرجال، البالغين، القادرين، الأحرار، غير الرهبان، وذلك مقابل استمرارهم في بلاد الإسلام تحت الذمة وعدم جلائهم عنها، وهي الجزية.
- الرسوم التي يتم تحصيلها من الجماعات المقيمة فيها، وقيل هي جمع جالية ويقصد بها غير المسلمين. ورغم كثرة المسيحيين في الولايات البلقانية فقد عرفوا بهذا الاسم أيضاً.

- أهل الذمة، وقد قيل لهم ذلك لأن عمر بن الخطاب أجلاهم عن جزيرة العرب، ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية من أهل الذمة وان لم يجلوا من أوطانهم.
- الذين تركوا أوطانهم وأقاموا في غيرها.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٥٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥٨، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٦٩، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٨٧، شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني ص/٦٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/٩٤، معجم لغة الفقهاء ص/١٣٧]

جُوبار

لغة:

(ج ب ر)، وجُوبَار، وجُويْبَار: مسيل النهر الصغير.

اصطلاحاً:

الأرض الزراعية التي غالباً ما تكون مستطيلة الشكل، وتجمع فيها مياه الري.

[تاج العروس، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٥٨]

جوخ

لغة:

(ج و خ)، والجُوخ: غطاء نسيجه من الصوف. والجُوخ: نسيج من صوف صفيق يكتسي به. والجمع: أجْواخ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية]

جودة

لغة:

(ج و د)، والجَودة: مصدر جاد، يقال: جاد الشيء جُودة وجَودة، أي: صار جيّداً. وجاد الرجل: أتى بالحسن من القول والفعل. وجاد الرجل بماله يجود جُوداً، فهو جوادٌ. والجَودة: سلامة التكوين وإتقان الصنعة، يقال: عُرف بجَودة صناعته: إتقانها وطبيعتها الجيدة. والجمع: جوْدات، وجوَدات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بقسماط (كعك على هيئة مكعبات أو مربعات) وغيرها من الأطعمة الجافة، كانت ترسل إلى الحجاج العائدين إلى الشام؛ نظراً لنفاد ما يحملونه من المدينة، ويطلق عليه جردة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الدرجة العالية من النوعية أو القيمة.
- إتمام الأعمال الصحيحة في الأوقات الصحيحة.
- مجموع مزايا وخصائص المنتج أو الخدمة، التي تؤثر على قدرتها على تلبية احتياجات معينة.
- ما يحقق أو يتجاوز توقعات المستهلك.

[لسان العرب، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٥٧، المعجم الإداري ص/١٣٦، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٧٣]

جَوْر

لغة:

(ج و ر)، والجَوْر: نقيض العدل. والجَوْر: التعسّف، والاستبداد. والجَوْر: الميل عن القصد. والجَوْر: مصدر جارَ، يقال: في حكمه جَوْر: ظلم. وجار عن الشيء: مال عنه وعدل. والجَوْر: الكثير، يقال: عنده من المال الجَوْر: الكثير المتجاوز العادة. والجَوْر: الضّلال عن الطريق، يقال: جار عن الطريق: لم يعرف فيه وجه الهدى. وجائر: ظالم. وجائر: مائل عن القصد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

ممارسة السلطة على نحو ظالم وقاس وانتهاك المبادئ الدستورية، وبخاصة ما كان منها لحماية حقوق الإنسان.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، القاموس القانوني الجديد ص/٤٤٢]

جورة

لغة:

(ج و ر)، وجُورة: حفرة. وجَوَرة، وجُوَرة: جمع جائر؛ وجائر: ظالم. وقوم جوَرَة: ظلمة.

اصطلاحاً:

الحفرة تحت المستوقد، أو ما يسمى بالبيارة العميقة، التي تتجمع فيها مجرورات المراحيض؛ فيرد في الوثائق «حاصل به جورة معدة لنزول ما يخرج من المراحيض المذكورة».

[القاموس المحيط، لسان العرب، الرائد، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٦٢]

جوسق

لغة:

(ج س ق)، والجوسق: القصر الصغير. والجوسق: الحصن. والجوسق: البيت الصغير، يُصنع من الخشب ونحوه، ويُتخذ في حمامات الشواطئ، كما يُتخذ مأوى للجندي، وكذلك يُتخذ محلاً في مختلف الطرق لبيع الصحف والسلع الصغيرة. والجمع: جَواسِق، وجَواسِيق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- بناء شبيه بالحصن، والجوسق كلمة ذات أصل فارسي وتعني: الكوشك، والكوشك في التركية بمعنى القصر.
- بناء صغير يُشيَّد في مكان خالٍ أو في بستان للاستمتاع والراحة، وقد أطلق هذا اللفظ على أحد قصور سامراء المعروف بالجوسق الخاقاني.
- الدورة الأخيرة ذات الأعمدة المفتوحة في المئذنة المملوكية البرجية بشكل خاص.
- بعض الأعمدة التي تحمل قمة المآذن أو المنابر، سواء أكانت من الحجر أم الخشب أم الرخام.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤٠، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٥٣، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٦٩، المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية ص/٩١]

جوع

لغة:

(ج و ع)، والجوع: مصدر جاع، يقال: جاع يجوع جُوعاً ومجاعة. والجوع: ضد الشبع. والجوع: خلو المعدة من الطعام، والحاجة إلى الطعام، والجوع: اسم للمخمصة. وجائع: اسم الفاعل من جاع؛ وهو عكس الشبعان. والجائع: فارِغ البطن من الطعام المحتاج إليه. والجمع: جائعون، وجُوَّع، وجِياع، وجُيّع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة]

جوقة

لغة:

(ج و ق)، والجَوقة: الجماعة، يقال: جَوقة من الناس: جماعة منهم. والجَوقة: الفريق من الناس يؤدون عملاً فنيّاً غنائيّاً أو ترتيلاً مشتركاً. والجَوقة: الجَوق: كل خليط من الرِّعاء أمرهم واحد. والجمع: أجواق، وجوْقات، وجوَقات، وجُوَقٌ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نوع من المخمل، لحمته وسدانته من الصوف.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٧٢]

جوقدار (جوخدار)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- لفظة فارسية بالأصل، معناها: صاحب الجوخ؛ دلالة على المكانة الرفيعة التي كان يتمتع بها حامل هذا اللقب، وجوقدار عمل إلى جانب كبار القضاة وكان بمنزلة كبار رجال الدولة، ومن وظائفه: مراقبة نظار ومتولي الأوقاف ومحاسبتهم.
- مبشّر بوصول الحج الشامي إلى بلدة معان إبان عودته، كان يحمل الرسائل من الحجاج إلى أهاليهم في دمشق.
- مندوب عن أحد الولاة لدى الباب العالي.
- منتدب لعمل مؤقت.

[قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢١، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٠]

جونية

لغة:

(ج و ن)، والجُونيّة: اسم مؤنث لكلمة الجُونيّ. والجُونيّ: الأسود. والجَونيّ: اسم منسوب إلى الجَون. والجَون: الأبيض، والأسود؛ وهو من الأضداد. والجَون: النور، والظلمة. والجُونة: سُلَيلة مستديرة مغشّاة بالجلد، يحفظ العطّار فيها الطيب.

اصطلاحاً:

كيس قماشي كبير لحفظ الرز ونحوه.

[مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٥٩]

جوهر

لغة:

(ج و هـ ر)، والجَوهر: جمع مفرده جَوهرة. والجَوهر: حجر كريم ثمين. والجَوهر: الحقيقة والذات، يقال: جَوهر الموضوع: طبيعته الأصلية والأساسي منه. والجَوهر الفرْد: الجسم الصغير الذي لا يقبل الانقسام وهو الذرة. والجواهر العلوية: الأرواح، والأفلاك، والكواكب. والجمع: جواهر. وجواهرجي: اسم منسوب إلى جواهر؛ على غير القياس: صانع المجوهرات وبائعها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشيء الذي يقوم بنفسه، ولا يحتاج في وجوده إلى شيء آخر يقوم فيه؛ كالأجسام، والأرواح، وكل ما له وجودٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسه.
- والجواهرجي: من يقوم بتصليح التبركات المرصعة من شمعدانات ومباخر وغيرها.

[لسان العرب، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٣، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/٣٠٣]

جير (جيار)

لغة:

(ج ي ر)، والجير: الجصّ، والكلْس: مادة بيضاء، تحضر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة، ويستعمل ملاطاً، أي: طَلاء بعد إطفائه بالماء، يقال: جيّر جدران البيت: طلاها بالجير. والجيَّار: صانع الجير أو بائعه. والجيَّارة: فرن الجير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجص، إذا خلط بالنورة فهو الجيار، والجيار هو الصاروج (جص + نورة)، ويستخدم في ملاط الأحواض لخاصيته في سد المسام فلا يتسرب الماء إلى الجدران ولذا سميت خزانات المياه صهاريج، والجيار فارسي معرّب، ويخلط البعض بين الجير والجيار، فالجير هو الجص، والجيار هو الجص المخلوط بالنورة، وربما قيل إن الجيار هو النورة وحدها (الجير الحي).

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤١]

جيش

لغة:

(ج ي ش)، والجيش: مصدر جاش يجيش. والجيش: جندٌ يسيرون لحرب أو غيرها. والجيش: مجموع القوات العسكرية في دولةٍ ما، وما لديها من نظم وآلات حرب برية وبحرية وجوية. والجيش: الجماعة، والطائفة. والجمع: جيوش.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

مرفق عام وظيفته أن يؤمن بالقوة عند الحاجة، في الخارج أمن الدولة وسلامتها، وفي الداخل احترام القانون والانتظام العام عند الحاجة.

[تهذيب اللغة، مختار الصحاح، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٤٤]

جيل

لغة:

(ج ي ل)، والجيل: الأُمَّة، أو كل قوم يختصون بلغة. والجيل: الجنس من الناس؛ فالترك جيل، والروم جيل. والجيل: القرن من الزمن. والجيل: ثلث القرن يتعايش فيه الناس. والجمع: أجيال، وجِيلان.

اصطلاحاً:

إحدى مراحل سلسلة النسب في تعاقبها، أي فترة من الزمن المعتادة التي تتعاقب فيها مرتبة بعد أخرى، أو التي يخلف فيها الابن الأب والتي تستمر عادة نحو ٣٣ سنة.

عند القانونيين: يطلق على:

- تتابع الأشخاص يتفرعون الواحد عن الآخر، كل سلسلة من السلالة بالنسبة إلى من ولد منها ومن هو المنجب.
- درجة القرابة بين الأب والإبن (بين الأب والإبن جيل واحد، وبينه وبين الحفيد جيلان).

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١١٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٤٤، معجم القانون ص/٨٠]

متن القاموس

حرف «ح»

حائر

لغة:

(ح ي ر)، والحائر: اسم فاعل من حار، يقال: حار بأمره، حار في أمره: أصبح حائراً لا يدري ماذا يفعل. والحائر: المتردد. والحائر: المهزول. والحائر: المكان المطمئن الوسط المرتفع الحروف يجتمع فيه الماء فيتحيّر ولا يخرج. والحائر: البستان. والجمع: حِيران، وحُوران، وحوائر، وحائرون، وحائرات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحوض الواسع الذي يجتمع فيه مسيل ماء المطر النازل من السماء، يملأ بواسطة توجيه السيول من خلال مجاري على سطح الأرض إليه.
- المساحة المكشوفة التي تتوسط المساجد والجوامع، التي صممت وفق التخطيط التقليدي المتأثر بتخطيط مسجد الرسول ﷺ، وقد أطلقت على هذه المساحة المكشوفة عدة مصطلحات، من أشهرها الصحن، والفناء، والساحة، والرحبة، والباحة، والصرحة (أو الصوح أو الشماسي) الحائر، الدرقاعة.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤٥، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ /٣١]

حائز

لغة:

(ح و ز)، والحائز: اسم فاعل من حاز، يقال: حاز الشيء، وحاز على الشيء: ضمه وملكه، حصل عليه وناله. والحائز: النائل، والحاصل. والحائز: المالك. والحائز: المتولي، والصاحب. والحائز: الجسر في سقف البيت. والحائز: الخشبة التي تنصب عليها الأجذاع. وحاز الإبل يحوزها ويَحيزها حوْزاً وحيْزاً وحوَّزها: ساقها سوقاً رويداً. وحاز الأرض: أعلمها وأحيا حدودها. وحاز قصب السبق: ملك، وسبق غيره، وتفوّق على غيره. والجمع: حائزون، وحائزات، وحوائز.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحايز: صاحب الحيازة، أرضاً كانت أو مطلق المال. وفي ديوان المال: هو الكاتب الخاص بالأجران (جمع جُرن) الذي يكتب ما يصل إليها، ويختم عليها كل يوم، ويمنع المزارعين من التصرف فيها، وهو بمنزلة أمين لها ويساعده في ذلك الخازن.

عند القانونيين: يطلق على:

- الشخص الذي يكتسب الملكية أو يحوز الشيء، سواء أكان من المنقول أو العقار.
- من يمتلك حيازة شيء، سواء أكان مالكاً أم غير مالك، عن حسن نية أو سوء نية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٠٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٦٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٣٢]

حائط (حيط)

لغة:

(ح و ط)، وحائط: اسم فاعل من حاط، يقال: حاط فلاناً: حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وكلأه ورعاه. والحائط: الجدار. والحائط: البستان. والحائط: كل ما يمكن أن يكون حاجزاً بين مساحتين. والجمع: حيطان، وحوائط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحوائط المدينة السبعة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم (مارية)، وهي كانت الأحباس بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ.
- وحائط البراق: هو الجزء الغربي من جدار الحرم الشريف لبيت المقدس، وأحد الأماكن الإسلامية المقدسة عند المسلمين؛ لأنه المكان الذي ربط فيه الرسول -ﷺ- دابة البراق، التي نقلته من مكة المكرمة إلى القدس الشريف.
- وحائط شُرُك: استعملت في العمارة للدلالة على أن المبنى به شروخ وآيل للسقوط فيقال «حيطان شُرُك» و«مبنى شُرُك». و شُرُك: كلمة تركية، تكتب «جورك» و «جوروك» بمعنى فاسد أو مستعمل أو مفسود،

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- ما يبنى حول البيت أو غرفة، أو حول البستان أو الحقل؛ لصيانتهما أو لفصلهما عن الأراضي المجاورة.
- أرض تزرع فيها النباتات البستانية؛ كالخضروات والأزهار والأشجار المثمرة ونباتات التزيين.

عند القانونيين: يطلق على:

- الحائط الفاصل: الحائط الذي يفصل بين عقارين أو بناءين، ويكون مملوكاً ملكية خاصة لصاحب أحد البناءين.
- والحائط المشترك: الحائط الفاصل بين عقارين أو بناءين متلاصقين، ويكون مملوكاً بالاشتراك بين المالكين. ويُعتبر صورة من صور الشيوع الإجباري.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٨٥٢، معجم مصطلحات التاريخ ص/١٢٦، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٦٧، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٢٨٨، ٧٨٣، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٣٣]

حائل

لغة:

(ح و ل)، وحائل: اسم فاعل من حال. وحائل: متغير. وحائل: حاجز، ومانع. وحائل: كل أنثى لا تحمل. وحائل: شجرة تحمل عاماً ولا تحمل عاماً. وحائل من عمره: حول، أي: سنة. والجمع: حوائل، وحُوْل، وحُوَّل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ابن الناقة بعد مولده، وعرف أنه أنثى.

[معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٠٠]

حابس (المحتبس – المُحبِّس)

لغة:

(ح ب س)، وحابس: اسم فاعل من حَبَسَ، يقال: حبسه: أمسكه عن وجهه. والحبْس: ضد التخلية. والحابس: شبه حوض يُجمع فيه الماء. وحابس من العشب: الكثير الذي يحبس الماشية. والجمع: حوابس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الواقف.

[لسان العرب، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤٣]

حاج

لغة:

(ح ج ج)، وحاج: اسم فاعل من حجّ، يقال: حجّه يحجّه حجّاً: قصده. وحاج: قاصد بيت الله الحرام؛ لأداء النسك في موسم الحج. والجمع: حُجّاج، وحَجيج، وحاجون، وحواجّ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: أطلق هذا اللقب على مقدمي الدولة، ومهتارية البيوت (لقب كبير كل طائفة من غلمان البيوت)، وأمثالهم، وإن لم يكونوا قد أدوا فريضة الحج.

[لسان العرب، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/٩٧، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٤٦]

حاجب

لغة:

(ح ج ب)، وحاجب: اسم فاعل من حَجَبَ، يقال: حجب بينهما: حال بينهما. والحاجب: الساتر، يقال: حجب الشيء: ستره. والحاجب: المانع، يقال: حجب الشخص: منعه من الدخول. والحاجب: البواب (صفة غالبة). والحاجب من كل شيء: حرفه. وحواجب الصبح: أوائله. والجمع: حَجَبة، وحُجّاب، وحاجبون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يمنع الوارث عن أخذ الفرائض أو عن أخذ الفرض الأوفر.

- من يُبلّغ أخبار الرعية إلى الحاكم أو السلطان ويأخذ لهم الإذن منه. وقد أطلق في عهد الخلافة الأموية في الأندلس على من كان يقوم مقام الخليفة بالأمر. وأما في عصر المماليك كان الحاجب يتصدى للحكم في المظالم.
- قائد الجيش.
- وحاجب الحجاب: منصب مملوكي كان يعبّر عنه بـ «أمير حاجب» وتسمى وظيفته «الحجوبية الكبرى»، ويتولى مهام فض النزاعات بين الأمراء والجند، ثم وضع على رأس المجلس الإداري العسكري، وكان يتبادل المشورة مع السلطان في المسائل العسيرة. ومن مهامه أيضاً أن يقوم مقام النائب في الولايات.
- والحجابة: وظيفة كانت معروفة في العصر الجاهلي، يقصد بها سدانة البيت العتيق وحمل مفاتيح الكعبة، وهي من الوظائف التي عدت عند قريش من مظاهر السيادة، والدفاع عنها من أي اعتداء خارجي.
- والحجبة: هم حجبة الكعبة، وكانوا من بني عبد الدار، ومفاتيحها بيدهم، وكانت بيد عثمان بن طلحة الحجبي، في زمن النبي ﷺ.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٧٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٢، معيد النعم ومبيد النقم ص/٣٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٣٣، معجم مصطلحات التاريخ ص/١٢٧، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٠١]

حاجة

لغة:

(ح و ج)، والحاجة، والحائجة: المأرَبَة. والحاجة: اللزوم، والاقتضاء. والحاجة: النقص، والافتقار. والحاجة: الشيء. والحاجة: الرغبة، والهدف، والغرض. والجمع: حاجٌ، وحِوَج، وحاجات، وحوائج.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الفقر إلى الشيء مع محبته.
- أن يكون الإنسان في حال من الجهد والمشقة، التي لا تؤدي به إلى الهلاك، إذا لم يتناول المحرَّم شرعاً. وهي مرتبة دون الضرورة.
- حالة من التوتر وعدم الرضا تدفع الفرد إلى القيام بفعل تجاه إنجاز هدف معين، يعتقد بأن هذا الفعل سوف يشبع حاجته، وهي أيضاً المطالب الجسمية (كالماء والغذاء)، والنفسية (كالحاجة إلى الشعور بالأمن والحب)، والاجتماعية (كالحاجة إلى التقدير الاجتماعي والأسرة)، والاقتصادية (كالحاجة إلى مصدر دخل ثابت والحاجة إلى الامتلاك)، التي يحتاج إليها الإنسان؛ للحفاظ على بقائه أو لتوفير ما هو مفيد لتطوره ونموه، والعيش في سعادة والشعور بالرضا والإشباع.

- والحاجة الأصلية: مصطلح يرد ذكره على ألسنة فقهاء الحنفية في كتاب الزكاة، حيث إنهم اشترطوا لوجوب الزكاة في النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه. وقيل: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً.
- والحاجات الجماعية: هي التي يحقق إشباعها منفعة جماعية، أي لمجموع الأفراد، وليس منفعة فردية، أي: خاصة بفرد معين.
- والحاجيات: ما كان مفتقراً إليه، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بنيل المطلوب.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- شعور مادي أو معنوي يحفز الإنسان على العمل، وبذل النشاط من أجل الحصول على السلع والخدمات، التي يمكن أن تشبع هذا الشعور إشباعاً كلياً أو جزئياً.
- والحاجات الاقتصادية: هي كل ما يفتقر إليه الإنسان في الحياة من الحاجيات وضرورة إشباعها، وهي القوة الدافعة إلى النشاط الاقتصادي أيا كانت صورته أو درجته.

عند القانونيين: يطلق على:

- حالة من لا يستطيع، بوسائله وحدها، تأمين بقائه.
- والحاجات: مجموعة متطلبات أولية (غذاء، سكن، ألبسة، اعتناء، ...إلخ) يمكن لشخص أن يطالب بتوفيرها له مع الأخذ في الحسبان سنه، وحالته الصحية، وصفته المهنية، ...إلخ.

[لسان العرب، القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٤، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٢٠٣، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٨٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٧١ – ١٧٢، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٧٣١، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٠٦، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٩٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٤٥]

حادث

لغة:

(ح د ث)، وحادث: اسم فاعل من حَدَثَ. والحادث: كل ما يجدُّ ويحدُث، وما يقع فجأة. والحادث: ضدّ القديم، والجديد. والحادث: الواقع والحاصل، يقال: حدُث الأمر: وقع وحصل. والحادث: الناتج، يقال: يحدث الأمر الكبير عن الأمر الصغير. وحَدَثان الدهر: صروفه ونوابئه، وحوادثه: نُوَبه، وما يحدث منه. والجمع: حوادث، وحادثات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الواقعة التي تحتاج إلى فتوى، تبين حكمها إيجاباً وندباً وتحليلاً، وتحريماً وكراهةً.

عند الاقتصاديين:

حدث غير متوقع أو منظور يمكن أن يؤدي إلى وقوع خسارة أو ضرر، يكون ناتجاً عن أسباب غير مقصودة أو خارجة عن إرادة المؤمن عليه.

عند القانونيين: يطلق على:

- حدث أو واقعة لا إرادية وضارة وغير متوقعة.
- والحادث الطارئ: كل حادث مفاجئ يصيب فرداً أو عائلة في الجسم أو المال، ويتبين بنتيجة التحقيق أن المصاب غير قادر على تحمّل نتائجه المباشرة.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٤٦، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٣٣]

حارة

لغة:

(ح و ر)، والحارة: المحلّة التي تقاربت منازلها، والحيّ. والحارة: المدخل الضيق لمجموعة من المنازل. والجمع: حارات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مدلول أطلق على المحلة أو الجزء من المدينة، جرى استعماله مع توسع المدن الإسلامية.
- وشيخ الحارة: من يرأس الحارة في المدن والقرى الكبيرة. ووظيفته معاونة السلطات الإدارية في الاتصال بالأهالي، وكان يختار من قبل لجنة من الأعيان، أما في القرى والنواحي البعيدة فقد كان يقابله: شيخ البلد.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٣٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٣٤]

حارس (خفير – غفير – ناطور)

لغة:

(ح ر س)، وحارس: اسم فاعل من حَرَسَ. والحارس: الحافظ، والحامي، يقال: حرس الشيء يحرُسه يحرِسه حرْساً: حفظه. والحارس: الرقيب. والحارس: البواب، والخفير. والجمع: حارسون، وأحراس، وحُرّاس، وحرَس، وحرَسة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حافظ المكان. والحرز والحرس متقاربان لفظاً؛ لكن الحرز يستعمل في النَّاضّ أكثر، والحرس يستعمل في الأمتعة أكثر.
- وحارس النعال: من الوظائف المستحدثة التي ظهرت بالمسجد النبوي الشريف، ولم يكن لها نظير بالحرم المكي، يقوم صاحبها على حراسة نعال المصلين وغيرهم من الزائرين؛ خوفاً من السرقة والضياع.
- وحَرَسْجي: من مصطلحات العصر العثماني: حارس يرتب لحفظ الحاكم وحراسته، أو لحفظ مكان ما وحراسته.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- موظف مسؤول عن وحدة إدارية من أرض حَرَجية، وتكون هذه الوحدة على العموم قسماً من حرجة عمومية أو روضة، حديقة عمومية، ويميزون أصنافاً من الخفراء مثل: خفير حَرَجه، وخفير منطقة، وخفير روضة.
- وحارس التَّفْليسة: شخص تكلفه المحكمة ليقوم، على وجه التحديد، بتدبير شؤون شركة مفلسة والمحافظة على أصولها وموجوداتها والإبقاء على حُسن سير أعمالها، إذا أمكن، وإلا فعليه أن يقوم بتصفيتها وتسديد الديون المستحقة عليها للدائنين.
- والحارس الأمني: شخص مكلف بمزاولة حراسة المنشآت؛ للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها ووقايتها من السرقة والاعتداء.

عند القانونيين: يطلق على:

- الذي يودع لديه المال المتنازع فيه إلى أن يسوّى النزاع القائم بين طرفين، فإذا استودع المال باتفاق الطرفين فهو حارس متفق عليه، وإذا كان تعيينه بحكم فهو حارس قضائي، وفي حالة الحرب هو حارس أموال الأعداء.
- وحارس الحجز: شخص يعيّنه المُحضر عند توقيع الحجز؛ لحفظ الأشياء المحجوزة وتقديمها للمُحضر لبيعها في اليوم المعين للبيع.
- والحارس المصفي: الحارس الذي يعهد إليه بإجراء التصفية.
- والحارس الخاص أو الخصوصي: حارس محلَّف ومقبول عند الحكومة يحرس الأملاك والأموال الخاصة.
- والحارس القضائي: من تعيّنه المحكمة لحراسة المحجوزات والأشياء المختوم عليها وكل ما تودعه خشية الضياع، وليس له أن يتخلى عنها إلا إذا أمر أمراً صحيحاً برفع يده عنها.

[لسان العرب، القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٣٨، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/١٢٨، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٤، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٩٦، ٧٨٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٥٧، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٦٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٨٢، معجم القانون ص/٨١، ٢١٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢١٠]

الحازيّ

لغة:

(ح ز و)، والحازيّ: خارص النَّخْل ونحوه، وهو الذي يقدّر ما عليها من حِمل. والحازيّ: الذي ينظر في الأعضاء وفي الوجه متكهِّناً.

اصطلاحاً:

مُقدِّر كمية الثمر لتقدير زكاته.

[القاموس المحيط، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦١]

حاسب الزكاة

لغة:

حاسب: (ح س ب)، والحاسب: اسم فاعل من حَسَبَ. والحاسب: العارف بالحساب. والحاسب: من يقوم بالعمليات الحسابية ويحصيها. والحاسب: أداة إلكترونية تستعمل للقيام بعمليات حسابية. والجمع: حَسَبَة، وحُسَّب، وحُسّاب، وحاسبون.

الزكاة: (ز ك و)، والزكاة: مصدر زكا. والزكاة: البركة، والنماء. والزكاة: العمل الصالح. والزكاة: الصلاح. والزكاة: الطهارة. وزكاة الشيء: صفوته. والزكاة: المدح. والزكاة: ما يخرجه الإنسان من حق الله، عز وجل، إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس. والزكاة: الصدقة. والزكاة: ما تقدمه من مالك تطهيراً له. والجمع: زَكاً، وزَكَوات.

اصطلاحاً:

الذي يحسب النصيب، وقدر الواجب في الزكاة.

[مختار الصحاح، تاج العروس، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الحاوي الكبير ص/٥٢٣]

حاشر

لغة:

(ح ش ر)، وحاشر: اسم فاعل من حَشَرَ. وحشرهم يحشُرهم ويحشرهم حشْراً: جمعهم؛ ومنه يوم المحشر. والحاشر: أحد أسماء النبي ﷺ. والحاشر: من يحشَد الجموع. والحاشر: عامل جباية المال. والجمع: حُشّار، وحاشرون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- في ديوان المال: مَن يتولى رفع الأعمال الجديدة والطارئة من الذمة.
- وفي المصطلحات المالية: موظف من الكتابيين (اليهود أو النصارى)، يعاون ناظر الجوالي (ناظر الجزية المفروضة على الرؤوس) في جباية هذه الضريبة من أهل طائفته؛ لمعرفته بأحوالهم.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦١-١٦٢]

حاشية

لغة:

(ح ش ي)، والحاشية: الأهل والخاصة، والبطانة. والحاشية من كل شيء: جانبه وطرفه. وحاشية الكتاب: طرفه، وطُرّته، وما عُلِّق على الكتاب من زيادات وإيضاح. والحاشية من الإبل: صغارها التي لا كبار فيها. والجمع: حاشيات، وحواشٍ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- أطراف صفحة الكتابة، ثم صارت عبارة عما يكتب فيها، ثم يجرد منها فيدوّن تدويناً مستقلاً متعلقاً بموضوع البحث.

- مجموعة من الرجال الذين يحيطون بالسلاطين والأمراء والقادة والولاة، يقال: حاشية الملك: أي أعوانه المقرّبون.
- تعبير عن رذال الناس؛ كالخدم ونحوهم، يقال: جاء فلان مع حاشيته، أي: مع من في كنفه وداره.
- وحاشية النَّسب: هو الذي على جانبه، كالعم وابنه.
- وحاشية المال: جانب منه غير مُعيَّن.

عند الاقتصاديين:

بيانات إيضاحية ترفق بالقوائم المالية للمنشأة وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها، وهي تهدف إلى المساعدة على فهم الأرقام الواردة في القوائم، وإيضاح أي بنود أساسية لا بد من إيضاحها؛ من أجل تقويم الوضع المالي للمنشأة.

عند القانونيين: يطلق على:

- كتابة شرح وتعليق على نص أو مؤلف نفيس وجيز.
- والحَواشِي: أحد أعضاء الأسرة الذين ينتسبون إلى أصل واحد؛ الأخ والأخت والعم وابن العم، يخصهم القانون بحقوق إرثية معينة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٥٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٢، معجم لغة الفقهاء ص/١٥١، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٣٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٤٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٧٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢١٢، القاموس القانوني الجديد ص/١٣٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٧٢٩]

حاصل (خرستان)

لغة:

(ح ص ل)، وحاصل: اسم فاعل من حَصَلَ، يقال: حصل على كذا: أدركه، وتملّكه، وناله. والحاصل: الحادث، والجاري. والحاصل: النتيجة، والحصيلة، والخلاصة، يقال: حاصل الكلام: خلاصته. والحاصل: الغلة، والنِّتاج، والمحصول، يقال: حاصل الحقل: محصول إنتاجه، وغلته. والحاصل: المخزن، والمستودع. والجمع: حواصل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المخزن الذي يكون في الطابق الأرضي من البناء دائماً، ولعله سمي بذلك لأن هذه الحواصل كانت تبنى في العمائر الأثرية؛ لكي تؤجر للتجار والصناع ونحوهم فيأتي منها حاصل مادي بمعنى الإيراد.
- حوض الماء الذي كان يوجد غالباً بجوار فوهة الصهريج أو خرزة البئر؛ لتوزيع الماء فيه على أحواض شبابيك التسبيل.
- الدكان.

- اصطبل الخيول ومناخ الجمال.
- وفي وثائق العصر المملوكي عُرف الحاصل بالخرستان، والجمع: خرستانات، وتعني في اللفظ المفرد: حجرة حبيس؛ كخزانة أو خلوة ذات قبو نصف برميلي غالباً، قد يكون فيها منفذ ضيق على هيئة طاقة أو كوة للتهوية والإضاءة، ويستعمل الخرستان عادة كشرابخاناة لمتعلقات الشرب، أو خلوة للصوفية، أو خزانة لوضع الأثاث والحصر وزيت القناديل على رفوف خشبية مثبتة في الجدران.
- وحاصل الماء: حوض غير عميق تصل إليه المياه من الساقية، وله عدة فتحات قد تختلف في الاتساع، تتصل عن طريق قنوات بأجزاء البناء المختلفة، فيتم توزيع المياه منها حسب الكمية المطلوبة لكل جهة، وقد سمي بعدة أسماء، منها: بيت الماء، وحوض الماء.
- والحاصل الشرعي: رسوم تقوم المحاكم الشرعية بتحصيلها من المتقاضين.
- وحاصلات بيت المال: مصطلح أطلق في العهد العثماني على أموال من يموت دون أن يكون له وارث، سواء كان من المدنيين أم العسكريين، ويقابل هذا المصطلح تماماً، «المواريث الحشرية»، الذي كان شائعاً في العهد المملوكي.
- وحواصل الغلال: شون أو أهراء تُخزّن بها الغلال، ومنها تصرف الإطلاقات لأرباب الرواتب والخدم والصدقات، وأرباب الجوامع والمساجد والجرايات والطواحين السلطانية، وجرايات رجال الأسطول وغير ذلك.

عند الاقتصاديين:

الحصيلة: مقدار أو نسبة الفائدة الفعلية المحقَّقة، أو العائد من الاستثمار ومن توظيف المال والجهد خلال فترة محددة. أو ما جُمع واكتُسب من المال وغيره.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٧١، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ع، مصطلحات صبح الأعشى ص/٩٧، ١١١، بيت السناري ص/١١٦، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية ص/١٠، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٧٦٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٣٨٢]

حاضرة

لغة:

(ح ض ر)، وحاضرة: اسم مؤنث لكلمة حاضر. والحاضرة: خلاف البادية؛ وهي المدن، والقرى، والريف. والحاضرة والحاضر: الحي العظيم أو القوم. والحاضرة: المدينة الكبيرة. والحاضرة: الصائرة؛ يقال: أي ماء صار القومُ، أي: حضروا. وحاضرةُ الشَّيء: القريبة منه، والمجاورة له. والجمع: حواضر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي التجارة: هي النَّقْد، أي التي ليست بأجل.

عند الاقتصاديين:

مدينة مركزية كبيرة، وخصوصاً إذا كانت محاطة بعدد من القرى والمدن الصغيرة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٥١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٥١، ١٦٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٥٦]

حاضنة (حضَّانة – محاضن الأطفال)

لغة:

(ح ض ن)، وحاضنة: صيغة المؤنث لفاعل حضن. وحاضنة: امرأة تقوم على تربية الصغير ورعايته. والحاضنة: الأم. والحاضنة من النخيل: التي قصرت عراجينها. وحاضنة من الطيور أو نحوها: التي تلازم بيضها للتفريخ. والحاضنة: آلة للتفريخ الاصطناعي. والجمع: حاضنات، وحواضن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جهاز يحتفظ بمناخ ملائم للنمو والتطور، ويستخدم بعض أنواع الحاضنات في المستشفيات للحفاظ على حياة الأطفال حديثي الولادة أو الخُدَّج (ناقصي النمو)، ويسميه البعض أحياناً حضَّانة. وتستخدم بعض الحاضنات أيضاً في المختبرات لإجراء الأبحاث.
- مكان يستحدث من أجل دعم المشاريع الصغيرة، والمتوسطة، وتوفير كل الإمكانات اللازمة لإعطائها دفعة قوية تساعدها على الانطلاق، بالإضافة إلى توفير الاستشارة المتخصصة التي تحتاجها هذه المشاريع.
- والحاضنة الوقفية: مركز يبنى على أرض الوقف بمال الوقف، أو بمال الدولة، أو التبرعات، في شكل يتوافق مع الفئة المستهدف احتضانها، تستضيف مشاريع الأعمال الريادية.

عند الاقتصاديين:

شركة أو هيئة خاصة أو إدارة حكومية، تعمل على رعاية المنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم حديثة التأسيس لمساعدتها على ترسيخ نفسها في السوق وتهيئة فرص النجاح لها.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة العربية العالمية ٩/٤٧، دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال ص/١٣٠، ١٣٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٤٧]

حافر

لغة:

(ح ف ر)، وحافر: اسم فاعل من حَفَرَ. وحفر الشيء: أحدث فيه تجويفاً أو نقشاً محفوراً. ويقال: وقع الحافر على الحافر: للتعبير عن توافق أمرين. وفلان يملك الخُفّ والحافر: المال الكثير. وحافر الدابة: ما يقابل القدم من الإنسان؛ وهو تركيب صَلْد يتكون حول طرف الإصبع في بعض الثدييَّات المعروفة بالحافريَّات. والجمع: حوافر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الخيل والبراذين والبغال والحمير.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢ /٢٦٥، التعريفات الفقهية ص/٧٥]

حافز

لغة:

(ح ف ز)، وحافز: اسم فاعل من حَفَزَ. وحفز الشيء: دفعه من خلفه بالسّوق أو غيره. وحفزه إلى الأمر، وحفزه على الأمر: حثّه عليه وحرّكه. والحافز: المكافأة التشجيعية. والحافز: الباعث، والدافع. والجمع: حوافز.

اصطلاحاً: يطلق على:

- محرك أو باعث ينبّه السلوك إلى غاية أو موضوع، والحوافز تُوجِّه سلوك الناس وتحدد اتجاهاتهم.
- ما يقدمه المدير من مؤثرات تدفع بالمرؤوس إلى تحقيق نتائج أفضل.

عند الاقتصاديين:

الحوافز: مجموع العوامل التي تهيئها الإدارة للعاملين؛ لتحريك قدراتهم الإنسانية بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم، على نحو أكبر وأفضل، وذلك بالشكل الذي يحقق لهم حاجاتهم وأهدافهم ورغباتهم، وبما يحقق أيضاً أهداف المنشأة.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٣٤، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص/٨٩-٩٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٢٦]

حافظ

لغة:

(ح ف ظ)، وحافظ: اسم فاعل من حَفَظَ. وحفظ الشيء: صانه، وحرسه، ورعاه. والحافظ: الحارس، والموكّل بشيء يحفظه. والحافظ: اسم من أسماء الله الحسنى. والحافظ: الطريق البيّن المستقيم. والحافظ: من يحفظ القرآن الكريم، أو من يحفظ عدداً عظيماً من الحديث. وحافظ الخزينة: القيِّم عليها. والجمع: حافظون، وحفَظَة، وحُفّاظ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحافظ الكتب: أمين المكتبة.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/١١٣]

حاكم

لغة:

(ح ك م)، وحاكم: اسم فاعل من حَكَمَ. والحاكم: اسم من أسماء الله الحسنى. والحاكم: القاضي، ومن نُصّب للحكم بين الناس. والحاكم: مُنفّذ الحكم. والحاكم: من يتولّى إدارة شؤون بلد أو مقاطعة. وهو الحاكم بأمره: السيد المطلق الذي لايستشير أحداً في أحكامه وآرائه. والجمع: حاكمون، حُكّام، حَكَمة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكّم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي.
- الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل الدعوى وحسمها، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها.
- وعند جمهور الأصوليين: هو الله سبحانه فهو من يصدر الأحكام التكليفية.
- وحاكم الحكام: من ألقاب قضاة القضاة.
- وحاكم الشرع: الشخص المخوّل بصلاحيات القضاء طبقاً لقوانين الشريعة، وهو القاضي.
- والحُكْمْدار: لفظ كان يطلق على الحاكم أو الوالي أو الأمير، ومنه الحاكم الذي كان يعينه خديوي مصر على السودان، ويطلق أيضاً على قائد الشرطة.

عند القانونيين: يطلق على:

- من أسند إليه نصيب من ولاية الحكم أو السلطة السياسية، ويقابله المندوب والمحكوم.
- الذي يحكم قسماً معيناً من البلاد يمثّل فيه السلطة التنفيذية.
- رئيس تضعه الدولة على رأس بعض المؤسسات المالية المهمة، مثل: حاكم مصرف، وحاكم الاعتماد العقاري.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٦ /٢٦٨، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/٩٩، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٤٩٤، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٥، معجم مصطلحات التاريخ ص /١٢١، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/٣٧٢، القاموس القانوني الجديد ص/٣٢٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٥٢]

حاكورة

لغة:

(ح ك ر)، والحاكورة: أرض تُحبس لزرع الأشجار قرب الدار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أرض زراعية صغيرة قرب الدُّور، وفيها أشجار، وقد تكون الأرض ملكاً أو وقفاً.

[المعجم الوسيط، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٦٣]

حالّ

لغة:

(ح و ل)، والحال: الهيئة، والطبيعة. والحال: الظرف أو الوضع. والحال: الكساء يُحتشّ فيه. والحال: اللّبَن. والحال: الشيء الذي يحمله الرجل على ظهره. والحال: الطين الأسود والحمأة. والحال: الرماد الحار. والحال، والحالة الراهنة: الوقت الذي أنت فيه. وحالُ الدهر: صرفه. وحال الرجل: امرأته. والجمع: أحوال، وأحولِة. وحالة: صيغة المؤنث لكلمة حال. والحالة: الوضع، والحالة: واحدة حال الإنسان وأحواله. والجمع: حالات، وحال.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحاضر، العاجل، ضد المؤجل.
- وحالَ الشيء حَوْلاً: مضى عليه حَوْلٌ.
- والحالة: فرد أو أسرة يتعرض أي منهما لمشكلة اجتماعية، ويحول هذا الفرد أو هذه الأسرة إلى الأخصائي الاجتماعي؛ لدراسة هذه المشكلة ومحاولة علاجها.

عند الاقتصاديين:

- الحالة الطارئة: وضع أو حدث غير متوقع، أو ضرورة ملحة ومفاجئة تتطلب القيام بإجراء معين.
- والحالة الاجتماعية: هي الحالة الزوجية للفرد، أي ما إذا كان أعزب أو متزوجاً أو مطلقاً أو أرمل.
- وبحث الحالة: تجميع الأدلة المتيسرة؛ الاجتماعية والنفسية، التي تساعد على فهم شخصية فرد ما أو وحدة اجتماعية كالأسرة. كما يطلق المصطلح على فحص صفات كثيرة وتحليلها لشخصٍ أو مجموعة أو منشأة خلال فترة زمنية؛ للتعرف إلى بعض الحقائق عن تلك المنشأة ونشاطاتها وقراراتها ودراستها؛ للخروج منها بمجموعة من التوصيات ذات الصلة.
- والحالي: في الحال، دون إبطاء أو تأخير أو تأجيل إلى وقت لاحق؛ ولكن المحاكم عادة لا تفسر هذه الكلمة بأنها تعني: على الفور، أو في هذه اللحظة بالذات، ولكنها ترى أنه يجوز، حسب معنى الكلمة، مرور فترة معقولة من الوقت بين الفعل الأول والفعل الثاني أو بين حدث وآخر يليه بصورة مباشرة. والحالي تعني أيضاً: شيئاً ساري المفعول أو نافذاً أو معمولاً به في الوقت الحاضر، أو ما هو مستحق للدفع أو القبض حالياً، وخصوصاً ما هو مستحق الدفع أو القبض في الفترة المالية الحالية.

عند القانونيين: يطلق على:

- وضع واقعي يوجد فيه الشخص؛ وضعه الاقتصادي أو المالي أو القانوني، وظرفه الاجتماعي.
- وحالة الضرورة: حالة يقع فيها الذي يضطره المحافظة على مصلحته أو مصلحة ذويه إلى إتيان أمر يعاقب عليه القانون، ولكنه يحكم ببراءته نظراً للظروف التي ألجأته إليه.
- والحالة القانونية: الحالة التي يترتب بمقتضاها حق فرد ما قبل آخرين، وتستمد من القانون مباشرة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٢، القاموس الفقهي ص/١٠٥، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٣٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٩٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٤٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤١٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٥٠، ٢٧٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٥٥، القاموس القانوني الجديد ص/٤٢٤، ٥٦٣]

حامٍ

لغة:

(ح م ي)، وحامٍ: اسم فاعل من حَمَىَ. والحامِي: من الإبل: الذي طال مُكْثه عند أصحابه حتى صار له عشرة أبْطن فَحَمَوْا ظهره وتركوه. وحامٍ: مدافع، وحافظ. وحامٍ: ساخن. والحامية: الجماعة التي تحمي نفسها أو غيرها. والجمع: حُماة، حامية، حَوام، حاميات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد]

حامل

لغة:

(ح م ل)، وحامل: اسم فاعل من حَمَلَ. والحامل: الصاحب، والمالك، والحائز، والحامل: ما يرفع الشيء فوقه. والحامل: المرأة الحبلى. وحمل عنه دينه: كفله وضمنه. وحملت الشجرة: أثمرت. وإنه من حملة القرآن: من حفّاظه. والجمع: حَمَلَة، وحَوَامل، وحمّال.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحامل المصحف: من يتولى حمل المصحف الشريف من المكان الذي هو فيه ووضعه على كرسي عند القراء، في كل يوم بعد صلاة الصبح وقبل صلاة الجمعة، وإعادته إلى موضعه بعد فراغ القراء، ويطلق عليه في بعض الوثائق: مُحضر المصحف.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٥٩ – ١٦٠، ١٧١]

حانوت

لغة:

(ح ن ت)، والحانوت: محل التجارة. والحانوت: دكان الخمر. والحانوت: الدكان عامة. والجمع: حوانيت.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- محل التجارة الذي يتم فيه البيع والشراء. وكان من الطبيعي أن توجد الحوانيت – مثل الحواصل– غالباً أسفل الأبنية التجارية والدينية المختلفة أو في داخلها، وقد تكون قائمة بذاتها ومرتفعة عن أرضية الشارع بمتر واحد تقريباً، وتستخدم لخزن شتى السلع والبضائع وعرضها وبيعها، ويشتمل كل منها في العادة على مصطبة وداخل ودراريب، وقد اعتاد المعمار المسلم أن يجعل مصاطب هذه الحوانيت خارج إغلاقها؛ لعرض البضائع عليها.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٧١– ٧٢، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١١]

حَبّ

لغة:

(ح ب ب)، والحَبّ: ما يكون في السّنبل والأكمام. والحَب: الزرع، صغيراً كان أو كبيراً، واحدته: حَبة. والحَبّ: معروف مستعمل في أشياء جمة: حَبّة من بُرّ، وحَبّة من شعير. والجمع: حَبّات، وحُبّان، وحُبوب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تمام النبات المنتهي إلى صلاحية كونه طعاماً للآدمي الذي هو أتم الخلق.

عند الاقتصاديين:

نباتات من الفصيلة النجيلية تستعمل بذورها النشوية غذاءً للإنسان والحيوان، وأهمها الحنطة والشعير والذرة والذرة الصفراء "الذرة الشامية" والأرز.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٣٥، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/١٣٢]

حب الخير

لغة:

حب: (ح ب ب)، وحُب: مصدر حَبَّ. والحُب: المودة، والغرام. والحُب: نقيض البغض. والحُب: الميْل، والتعلق. والحِب: وعاء الماء كالزِّير والجرّة.

الخير: (خ ي ر)، والخير: اسم تفضيل على غير قياس. والخير: مصدر خار. والخير: ضد الشر. والخير: الحسن لذاته، ولما يحققه من لذّة، أو نفع، أو سعادة. والخير: الرخاء، والرفاهيَّة. والخير: المال الكثير الطيب. والخير: ذو الخير. والجمع: خِيار، وأخيار، وخُيور.

اصطلاحاً:

ميل الإنسان إلى تحقيق السعادة والخير لإخوانه من البشر.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٩٠]

حِبَاء

لغة:

(ح ب و)، وحِباء: مصدر حابى يحابي. وحِباء: مصدر حبا يحبو. والحِباء: العطاء بلا مَنّ ولا جزاء. والحِباء: مهر المرأة. وحبا المسيل: دنا بعضه من بعض. وحابى الرجلَ: تحيّز ومال إليه، ودافع عنه ونصره. وحابى فلاناً بالشيء: أنعم عليه به. وحاباه في البيع ونحوه: تساهل معه وسامحه. والجمع: أحْبية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أخْذ الرجل من مهر ابنته لنفسه.

[لسان العرب، القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٧٢]

حَبَّة

لغة:

(ح ب ب)، والحَبة: الجزء من الشيء، والواحدة منه. والحَبة من الأوزان: قدر شعيرتين وسطيين. وحبة القلب: سويداؤه. والجمع: حَبّات، وحَبّ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ متداول من موازين الذهب والمعادن الثمينة، زنتها قدر شعيرتين، والشعيرة: حبة شعير غير مقشورة، يساوي المثقال منها خمسين حبة، أي: إن زنة الحبة تساوي ١ / ٥٠ من المثقال، في حين هي ١ / ٦٠ من الدينار. وفي المجال الثاني استخدم اصطلاح الحبة في قياس المسطحات، خاصة في مصر، فالحبة عندهم تساوي: ٣٤٥ / ٥٨م مربعاً، وهذه القيمة تعادل: ١ / ٣ قيراط، والقيراط يساوي عندهم: ١ / ٢٤ من الفدان.

[معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٣٦-١٣٧، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/١٨٧]

حبر

لغة:

(ح ب ر)، وحَبْر، وحُبور: مصدر حَبَرَ. والحَبْر: الحُبور، وهو السرور. والحَبْر: العالِم. والحَبْر الأعظم: البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية. وحَبَر الثوبَ: وشّاه، وطرّزه. وحبِرت الأرضُ: كثر نباتها. وحبِر الجُرحُ: شُفي وبقي فيه أثر. والحَبِر: الناعم الجديد. والحَبَر: الأثر. والحِبْر: مداد سائل يُكتب به، وموضعه المِحْبَرة، والحِبْر: الأثر. والجمع: أحبار، وحُبور. والحَبْرة: السرور، يقال: هو في حَبْرة: في سرور، وسَعَة عيش ونعمة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- العالم؛ لما يبقى أثر علومه في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها، واللقب من ألقاب أكابر العلماء، والحبري نسبه إليه للمبالغة.
- والحَبَر: نوع من الحرير تُصنع منه الأعلام السلطانية.
- والحَبْرة: النعمة التي يظهر أثرها، وأيضاً: العقدة من الشجر، تقطع ويخرط منها الآنية الخشبية.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٠١، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٣٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٣٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٣]

حبس

لغة:

(ح ب س)، والحَبس: مصدر حبَسَ. والحَبس: ضد التخلية. وحَبَس المالَ على كذا: وقفه عليه. وحبسه عن الأمر: منعه عنه. وحبَس الشيءَ: وقفه. والحَبْس: المكان يُحبس فيه، والسِّجن. والحَبس: الشجاعة. والحِبس: ما يُجعل في مجرى الماء ليحبسه. والماء الحبس: ما لا مدد له. والحِبْس: الماء المستنقع. والحِبس: نطاق الهودج. والحُبُس: ما وُقف. وأملاك الحُبُس: أملاك موقوفة لوجه الله؛ أراضٍ أو دكاكين أو دور. والجمع: حُبوس، وأحباس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما وقف من طرف صاحبه – أي: المحبس – من عقار أو منقول، تسبَّل غلته أو منفعته في سبيل الله؛ لمساعدة خلقه في الحياة لعبادته وفعل الخير لنيل رضاه. والحبس والوقف لفظان عربيان لهما معنى لغوي واحد، واصطلاح واحد، وعملهما واحد ودلالتهما واحدة، وكلاهما يؤدي المعنى والهدف نفسه، يقال: وقف فلان داره على كذا، إذا حبسها والعكس، ويستعمل لفظ حبس بالمغرب، ولفظ وقف في المشرق.
- تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية.
- وحبس الجيوش: اصطلاح متداول منذ نهاية العصر الإسلامي المتأخر، يقصد به: الأراضي والحيوانات التي تحبس لمصلحة الجيش. ويسمى أيضاً بالحبس الجيوشي.

عند القانونيين: يطلق على:

- وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك للمدة المحكوم بها.
- وحبس الأشياء: هو الحق الذي أُعطى للصانع بأن يحبس المنشأ وسائر الأشياء التي استهلكها من صاحب العمل للقيام بالعمل، إلى أن يدفع له البدل أو الأجر، وما يكون قد أسلفه عند الاقتضاء، ما لم يكن العقد يقضي بالدفع في أجل معين.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٤٨، الموسوعة الفقهية ٣٩/٢٣، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٤٦،

معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٣٦، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٨٥١، معجم مصطلحات القضاء ص/١٩٥، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٣٥]

حبس مُعَقَّب

لغة:

حبس: تقدم تعريفه، انظر (حبس).

معقَّب: تقدم تعريفه، انظر (تعديل حبس معقب).

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما يدخل في مستحقه العقب؛ أي: الذرية التي تحدث في المستقبل، كهذا وقفٌ على فلان وعقبه ونسله. ويلحق به في الحكم الحُبُس على الفقراء؛ لأنهم لما كانوا لا ينقطعون، صار الوقف عليهم بمنزلة المعقب. وهذا المصطلح مما تفرد بذكره المالكية.
- ما يعبَّر عنه عند أهل المشرق بالوقف الأهلي أو الذري، ويصرف ريعه على أبناء المُحبِّس وعلى حفدته، ومن يقدر الله – تعالى – وجودهم من بعده.
- تحبيس الأملاك – عقارات أو غيرها – على أشخاص معينين، ينتسبون إلى صلب المُحبِّس في الغالب وربطه بمرجع يرجع إليه؛ ليظل مؤبداً إما على الحرمين الشريفين، أو زاوية دينية أو اجتماعية كملجأ خيري، أو مدرسة دينية، أو إرثٍ على أفراد يرجعون في إنتمائهم إلى عصبة، بعد انقراض العقب.
- والحبس المعطل: مصطلح استعملته رابطة علماء المغرب أيام أمينها العام العلامة المرحوم عبد الله كنون في إحدى الفتاوى حول الحبس المعقب، وهو مرادف لمصطلح: «حبس معقب»، وكذلك لمصطلح «حبس معقد»، وهذا المصطلح يستعمل من طرف عوام الناس؛ لصعوبة فهم لفظ «معقب» ونطقه.
- وحبس الخدمة المعقب: الحبس الذي حبسه المحبس على خدمه ماداموا في خدمته وخدمة عقبه.

عند القانونيين:

ما وقفه المُحبِّس على أولاده ما تناسلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً، وعلى شخص معين وأولاده إلى أن ينقرضوا، حيث يرجع الحبس إلى جهة بر وإحسان، سواء عيّنها المُحبِّس أو سكت عنها.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٧٢ – ١٧٣، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/٧١، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٦٢، ٨٣–٨٤، ١٣١–١٣٢، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف بالمغرب ص/١٣٢]

حبس الميت

لغة:

حبس: تقدم تعريفه، انظر (حبس).

الميت: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف تجهيز الموتى).

اصطلاحاً: يطلق على:

- موضع أمام دار القاضي، يوضع فيه نعش الميت مدة ساعات، حتى تُعلن وفاته وتبرأ ذمته من الدَّين، أو يتعهد أحد بدفع دينه، ثم يسمح بدفنه بعد ذلك، وقد وجدت عدة مبانٍ وقفية لدفع مثل هذه الديون.
- والحبس الميت: الذي تنتفع به بنات المُحبِّس دون أن يستمر أو ينتقل إلى أبنائهن. أما الحبس الدائم، فهو: المستمر الذي ينتفع به أعقاب المُحبِّس ما تناسلوا.

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٣، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١/ ١٧٨]

حبشي (حبوش)

لغة:

حبشيّ: (ح ب ش)، وحبشيّ: اسم منسوب إلى حبَش. وحبَش: شعب من السودان يسكنون الحبشة. والحبش: جنس من السودان، وهم الأَحْبُش والحُبشان والحَبيش. والحبشيّ: ضرب من العنب. والحبشيّ: ضرب من الشعير. وحُبشيّ: جبل بأسفل مكة.

اصطلاحاً:

المعنى السابق الوارد في اللغة، وتأتي في الوثائق الوقفية بلفظ حبوش، بمعنى: العبيد.

[لسان العرب، معجم الغني، بتصرف]

حبل

لغة:

(ح ب ل)، والحبْل: ما فُتل من ليف ونحوه ليُربط به أو يقاد به. والحبْل: الرِّباط. والحبْل: الرّسن. والحبْل: العهد، والذمة، والأمان. والحبْل: التواصل، والوصال. والحبْل: الوريد. والحَبَل: الحمل، وقد حبلت المرأة من باب طرب فهي حُبلَى، ونسوة حَبالى وحَبالَيات بفتح اللام فيهما، وحبَل الحبَلَة: نتاج النتاج. وحبَل المتاعَ: شدّه بالحبْل. والجمع: أَحْبُل، وأحبال، وحِبال، وحُبول.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٣٩,٤٦ متراً).
- والحَبَل: كل ما احتواه الغير، فالولد حبل للبطن، واللؤلؤ حبل للصدف، والشراب حبل للزجاجة. وإن الحبل مختص بالآدميات. أما غير الآدميات من البهائم، والشجر، فيقال فيه: حمل.

عند القانونيين:

الحَبَل: حالة المرأة الحامل منذ بدء الحّبَل بالولد حتى التوليد.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٨٦، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٦٦٢]

حبيس

لغة:

(ح ب س)، وحبيس: صفة ثابتة للمفعول من حبس: محبوس. وحبيس: كل ما حُبس بوجه من الوجوه. وحبيس: رجل منقطع عن الناس معتزل في الخلاء أو في صومعة؛ زهداً في الدنيا. وحبيس: فرس يُحبس في سبيل الله فيغزى عليه في الجهاد. والحبيس: الوقف، والمِلك الموقوف. والجمع: حُبُس، وحبائس، وحُبساء، وحبيسون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- طبقة، أو خزانة نومية بغير فتحات للتهوية والإضاءة تشبه المحبس، ومن هنا جاء وصفها في وثائق العصر المملوكي بصيغة «طبقة حبيس».

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٧٢]

حَجّ

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (أمير الحج).

اصطلاحاً: يطلق على:

- قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج)، للقيام بأعمال مخصوصة وهي: الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة.
- ظاهرة اجتماعية، دينية عريقة، قوامها الزيارات الجماعية لأماكن مقدسة، أداء لفريضة أو إشباعاً لرغبات نفسية – اجتماعية، ووفاءً بنذور، أو قضاء لمصالح.
- والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم.

[الموسوعة الفقهية ١٧ /٢٣ ، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/١٨٧ ، التعريفات الفقهية ص/٧٦]

حجاب (حاجز – ساتر)

لغة:

(ح ج ب)، وحِجاب: مصدر حَجَبَ. وحجب بينهما: حال، ومنع. والحجاب: الساتر. والحجاب: ما أشرف من الجبل. والحجاب: حرز يلبسه صاحبه وقاية من الشر. وحجاب الشمس: ضوؤها. والحجاب الحاجز: ما يفصل بين الصدر والبطن. والجمع: حُجُب، وأحْجِبة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ساتر من الخشب الخرط أو غيره، يقام في بعض المساجد والمزارات؛ لتحديد أماكن معينة فيها.
- البرقع، وهو جزء من ملابس المرأة.

- من ألقاب النساء، وكان يوصف بالمناعة، فيقال: حجاب منيع.

[المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٥٦، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٧٢، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٣٥٦]

الحَجَّاجِيّ (القفيز الحجاجي)

لغة:

(ح ج ج)، وحجّاجيّ: اسم منسوب إلى حجّاج. وحجّاج: يقال للرجل الكثير الحج.

اصطلاحاً:

مكيال الحجاج بن يوسف الثقفي والي بني أمية على العراق، اتخذه على صاع عمر بن الخطاب، وكان مقدار القفيز الحجاجي ثمانية أرطال.

[لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٤]

حجَّار

لغة:

(ح ج ر)، وحجّار: صيغة مبالغة من حَجَرَ. وحجرَه من التصرف في ماله: منعه من التصرف فيه. والحجّار: العامل الذي يقطع الحجارة أو يعمل بها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يقوم بخدمة تعمير الأوقاف ومرمَّتها، وإصلاح المحلات برمّها ويتعهد أحوالها.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/٦٧، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ع]

حجاز

لغة:

(ح ج ز)، وحِجاز: مصدر حاجَزَ. والحِجاز من بلاد العرب: ما بين تهامة ونجد. والحِجاز: الحاجز، يقال: حاجز الشخصَ: طالبه بالامتناع عن المخاصمة. والحِجاز: عِقال الدابة. والجمع: حُجُزٌ، وأحجِزةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

حَجْب

لغة:

(ح ج ب)، والحجْب: مصدر حجَب. والحجْب: الستر، يقال: حجب الشيءَ: ستره. وحجب بينهما: حال بينهما. وحجب للأمر: تولّى له الحِجابة. والحجْب: المنع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة أو من أوفر حظّيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان.
- وفي الحضانة والولاية: منع الشخص مَن دونه من ذلك الحق، كما يقال: الأم تحجب كل حاضنة سواها، ما لم تتزوج بمحرم من الصغير، وفي الولاية يقال: إن الولي الأقرب يحجب الولي الأبعد.
- والحجب في الوقف: منع من استحق الانتفاع بالموقوف كلية أو إلى أجل. أو: منع من استحق الانتفاع بالموقوف لسبب.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٣٦، بتصرف]

حُجَّة

لغة:

(ح ج ج)، والحُجّة: الدليل، والبرهان. والحُجّة: دعوى أو ذريعة يُتذرّع بها لإخفاء السبب الحقيقي. والحُجّة: الاحتجاج، والخصومة. والحُجّة: صك البيع. والحُجّة: العالم الثّبت. والجمع: حُجَج، وحِجاج.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما دل به على صحة الدعوى؛ كالبينة العادلة أو الإقرار.
- وتطلق الحجة على السجل وعلى الوثيقة، وهي أعم، ثم أصبحت تطلق على السجل، والمحضر، والصك. ثم أطلقت في العرف على ما نقل من السجل من الواقعة، وعليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم.
- العقد بين الطرفين المتبايعين.
- من ألقاب أكابر القضاة والعلماء.
- والحُجَّة الشرعيَّة: هي الحُجَّة التي تُعرف حُجَّةً بوحي الله تعالى، أو بسنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام، مثالها: تقريرات القرآن الكريم، والسنة النبويَّة الطاهرة. وقيل: هي الوثيقة التي تصدر عن أحد القضاة أو نوابهم، سواء كانت تحتوي حكماً من الأحكام أم لتحديد حادثة حقوقية؛ كالعقد والإقرار والوصاية وغير ذلك، وإذا ما تعلقت الوثيقة بالأوقاف يطلق عليها «الحُجَّة الوقفية» أو «حُجَّة الوقف».
- وحُجَّة الوقف: كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقين ومدة الوقف ونوعه، والنظارة...، وما يتصل بكل ذلك وما يتفرع عنه.
- وحُجَّة الكشف: التقرير الذي يبيّن حال الوقف المراد استبداله، والذي يقدمه كشاف الأوقاف (الذي يعاين الوقف) إلى القاضي الذي عيَّنه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- وثيقة البيع خاصةً.

- صك استحكام بملكية عقار معين مستكملاً لجميع الإجراءات الشرعية والنظامية، يصدر من المحكمة المختصة.
- دليل مادي تقبله المحكمة أو الجهة التي تحتاج إلى إثبات الواقعة؛ كالمستندات والشهود والسجلات والتسجيلات السمعية أو البصرية أو غير ذلك.

عند القانونيين: يطلق على:

- الدليل الذي يراد به إقامة البينة على الأمر الذي يراد إثباته قانوناً، مثل: شهادة الشهود والسند الرسمي والإقرار القضائي واعتراف المتهم والمعاينة وغيرها.
- والحجة الشرعية: حجة صادرة من محكمة، تتضمن منح إذن أو تثبيت إقرار أو تأييد إنشاء تصرف.
- والحُجِّيَّة: قوة الإقناع التي يقوم عليها البرهان؛ للتدليل على صحة بعض الوقائع أو لمحاجة بعض الناس بها، مثال ذلك: الدفاتر والأوراق المنزلية، فإن لها قوة التدليل بها على كاتبها، ومنها: حجية الوقف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٤ /١٩٢، ٤٢ /٣٦١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٤، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٠٢، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٦٧، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٩، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/٢٣، قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين ص/١٧٠، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/١٧٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٥٢، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٣٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٦٣، معجم مصطلحات القضاء ص/١٩٦، القاموس القانوني الجديد ص/٣١٤]

حَجْر

لغة:

(ح ج ر)، وحَجْر: مصدر حَجَرَ. والحَجْر: المنع، يقال: حجره من التصرف في ماله: منعه من التصرف فيه. وحجر الشيءَ على نفسه: خصها به. والحَجْر والحِجْر والحُجْر: الحرام، والكسر أفصح. والحَجْر: حِضن الإنسان. والحَجْر: الثوب. والحَجْر: الناحية، يقال: قعد حَجْرة وحَجْراً: أي ناحية. والحَجْر: الحفظ والستر، يقال: نشأ في حَجْره: في حفظه وستره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المنع من التصرفات المالية والقولية، سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير؛ كالحجر على المفلس للغرماء، أم شرع لمصلحة المحجور عليه؛ كالحجر على المجنون والصغير والسفيه.
- والحجر التام: هو وقوع جميع التصرفات القولية للمحجور عليه كلها باطلة، وسببه: الجنون وعدم التمييز في الصغير.
- والحجر الناقص: هو وقوع بعض التصرفات القولية للمحجور عليه باطلة دون بعض، وسببه: السفه والإفلاس ومرض الموت.

عند القانونيين: يطلق على:

- حرمان المرء من حق التصرف بنفسه في ماله وفي إدارة هذا المال.

- والحجر القضائي: هو أن يحكم بالحجر على من تجاوز سن التكليف القانونية؛ فيحرم من التصرف بنفسه في ماله وفي إدارة ماله، ويذكر في الحكم سبب الحجر عليه، ويكون إما الجنون أو العته أو السفه ويُعيّن له قيّم.
- والحجر الصحي: في الأصل عزل لمدة أربعين يوماً، يفرض على الأشخاص أو السلع عند النقل بالسفينة لدى الوصول إلى مرفأ؛ بسبب مخاطر العدوى التي يمكن أن تكون منقولة. وتوسعاً: تدبير لعزل أشخاص، أو حيوانات أو منتوجات، يشكلون بالنسبة إلى الدولة التي تستقبلهم في إقليمها خطراً صحيّاً، خلال الوقت الضروري لزوال هذا الخطر.

[مختارالصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، المصطلحات الوقفية ص/١١١، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/١٠٢، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٣٥-٢٣٦، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٦٣]

حِجْر

لغة:

(ح ج ر)، والحِجْر: الحرام. والحِجْر: الحِضن. والحِجْر: الثوب. والحجْر: المَنَعَة، والكَنَف، يقال: هم في حِجْر فلان، أي: في مَنَعَته وكَنَفه. والحِجْر: العقل واللب. والحَجْر: الحفظ والستر. والحِجْر: القرابة. وحِجْر الكعبة: هو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانَب الشمال. والجمع: أحجار، وحُجُرة، وحُجور.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط]

حَجَر

لغة:

(ح ج ر)، والحَجَر: كسارة الصخور، أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات وتصلّبهما. والحَجَر الأسود: هو حجَر البيت، حرسه الله. والجمع: أحجار، وحِجار، وحِجارة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- جسم جامد طبيعي صلب يستعمل في البناء ونحوه. ويختلف اسم الحجر المستخدم في البناء تبعاً لاختلاف مادته، مثل: الجيري، والرملي، والبازلتي، والجرانيتي، ونحوها.
- والحجر الأسود: الذي وضعه رسول الله -ﷺ- بيديه الشريفتين في الركن الشرقي الأقرب إلى باب الكعبة، وهو: كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي منها، يستلمه الطائفون عند طوافهم. وقيل: أسود لكثرة ما تلمسه أيدي الحجاج.
- والحجر الفص: هو أجود أنوع الحجر، ونحيت أي بعد قطعه سويت جوانبه فصار أملس مصقولاً. استعمل في بناء معظم العمائر المملوكية ذات الشأن، ويكون عادة على هيئة

مداميك من اللونين الأبيض والأحمر أو الأصفر، ويقال له حينئذ: «حجر فص نحيت مشهر». ويرد بالوثائق الوقفية «المساطب الدائرة المنحوتة بالحجر النحيت» و«إعادة البناء المتقن بالحجر الفص النحيت»، و«على فوهتها خرزة حجر كدان».

- والحجر الصوان: من أنواع الأحجار التي لا تفور بالحوامض، وتعطي شرارات عند مصادمتها بالفولاذ، وتصنع منه الأعمدة ودرجات السلالم.
- والحجر الدقشوم أو التقشوم: قطع صغيرة من الحجارة ليس لها شكل موحد، تستعمل في البناء لملء الفراغات.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٤، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٧٣، الموسوعة الفقهية ١٧/١٠٤، التعريفات الفقهية ص/٧٧، بيت السناري ص/١١٦، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/١٥٣، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٦٨، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٧٨]

حُجْرَة

لغة:

(ح ج ر)، والحُجْرة: الغرفة في أسفل البيت. والحُجْرة: حظيرة الحيوان. وحُجْرتا العسكر: جانباه من الميمنة والميسرة. والجمع: حُجُرات، وحُجْرات، وحُجَر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- كل منزل محوط عليه، ومنه: حُجرة الدار.
- الغرفة الصغيرة التي كان يسكنها الطلاب في المدارس الشرعية، والدراويش في التكايا والزوايا.
- الرقعة من الأرض المحجورة، أي: الممنوعة بحائط يحوط عليها.
- والحجرة: قبر النبي ﷺ، ويطلق عليها أسماء عدة، منها: الحجرة النبوية، والحجرة المشرفة، والحجرة المطهرة، والحجرة المعطرة.
- وحجرة التسبيل: الجزء الظاهر من السبيل فوق الأرض، والتي تحتوي على شبابيك التسبيل، ومعظم الخدمات اللازمة؛ لتقديم الماء لطالبيه على أتم وجه.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٤، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٤٩٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٣٦، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/١٨٠، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية ص/١١]

حَجْز

لغة:

(ح ج ز)، والحَجْز: مصدر حَجَزَ. والحَجْز: الفصل بين الشيئين. والحَجْز: مكان لحبس المشتبه به. والحَجْز: المنع، يقال: حجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:
- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وضع اليد.
- المنع من التصرف بالمال في حالات مخصوصة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:
- مكان لتوقيف المخالفين والمجرمين والمشتبه فيهم.
- حجز بضائع أو منقولات؛ كضمان للوفاء بالتزام، وعلى الأخص قيام مالك المبنى بحجز أثاث وأجهزة المستأجر المتأخر في سداد إيجاره كضمان لاستيفاء الإيجار المستحق.

عند القانونيين: يطلق على:
- وضع مال منقول أو ثابت تحت يد القضاء أو السلطة الإدارية لمصلحة خاصة أو عامة؛ ليمنع مالكه أو حائزه من التصرف فيه أو الانتفاع به على حساب الحاجز، كحجز المنقولات والحجز العقاري.
- وعقد الحجز: عقد يعد الحاجز المحجوز له بمقتضاه بأن يؤمن له الاستفادة الحاصرة من حق ما (مكان في طائرة، أو قطار، أو مسرح، ...إلخ).

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٤، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/١٠٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٣٥٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٩٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٦٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٦٦٣]

حَجَلة

لغة:

(ح ج ل)، والحَجَلة: الواحدة من صغار الإبل، وحشوها. والحَجَلة: طائر في حجم الحمام من الفصيلة التّدريجيّة، ورتبة الدّجاجيات، أحمر المنقار والرجلين، يُستطاب لحمه. والحَجَلة: بيت كالقبة يستر بالثياب. وحَجَلة العروس: بيت يُزين بالثياب والأسرّة والستور. والجمع: حَجَلات، وحِجال، وحَجَل.

اصطلاحاً: يطلق على:
- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جرة كبيرة تشبه الزير يوضع فيها الماء، وتسمى عند البعض بُرْمة.

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بتصرف]

حَدّ

لغة:

(ح د د)، وحَدٌّ: مصدر حدّ، يحُدّ. والحَدّ: المنتهى، يقال: بلغ في موضوعه حدّاً: مُنتهاه. والحَدّ: الفاصل، يقال: حدّ الأرضَ: وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها. والحَد: المدى، يقال: ذهب إلى حدٍّ بعيد في لهوه: مدًى. والحَدّ: الدرجة، يقال: إلى أي حدٍّ يمكن أن: درجة. والحَدّ:

الطَرَف، يقال: حَدُّ السيف: طَرَفه، مقطعه الحاد. والحَدّ: الأمر، والحكم الشرعي. والحَدّ: الامتناع عن الزينة، يقال: حدَّت المرأة بعد وفاة زوجها: لبست السواد، والحداد، وامتنعت عن الزينة. وحدَّ على غيره: غضب وأغلظ القول. وحدّ بصره إليه: نظر إليه نظرة انتباه. والحَدّ: الشّحذ، يقال: حدّ السكينَ: شحذه. والجمع: حُدود.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

- الحد الأدنى للمعيشة: مستوى المعيشة الذي يتيح للفرد الحصول على السلع والخدمات الضرورية؛ طبقاً للمستوى المقبول في المجتمع الذي ينتمي إليه.
- والحد الأدنى للأجر: هو الحد الأدنى للأجور الذي تفرضه الدولة، ولا يجوز التعاقد بين رب العمل والعامل على أجر يقل عنه.
- والحد الأعلى: أكبر كمية أو أقصى درجة أو مستوى وصله الشيء، أو يمكن الوصول إليه، وخصوصاً ما تحدده الأنظمة والقوانين. مثال على ذلك: الحد الأعلى للأسعار والرواتب وبدلات الإيجار وما شابه ذلك.
- وحد الدين: مبلغ الدين أو الالتزام، الذي لا يسمح قانوناً لهيئة حكومية بأن تتجاوزه. وقد يحدد هذا المبلغ بقانون.

عند القانونيين: يطلق على:

- الفواصل الطبيعية أو الاصطناعية، التي تفصل إقليم كل دولة عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به.
- وحدود الأملاك: الحدود التي تبيّن موضع الأملاك على وجه الدقة.
- والحدود والملحقات: قطع الأرض المجاورة للملك من جهة الطول، وتقابلها المخارج؛ وهي المجاورة له من جهة العرض.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٩٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٩٥، ١٥٧، ٣٥٠، القاموس القانوني الجديد ص/٢، ٣٢١، ٣٨٩]

حدَّاد

لغة:

(ح د د)، وحدّاد: صيغة مبالغة من حدّ. والحدّاد: مَن يعالج مادة الحديد ويحوّلها إلى أدوات. والحدّاد: البوَّاب. والحدّاد: السجّان. والحدّاد: البحر، وقيل: نهر بعينه. والجمع: حدادون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الذي يتولى تنفيذ الحدود الشرعية؛ كالجلاّد.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٥]

حدبة

لغة:

(ح د ب)، والحَدَبة: ما أشرف من الأرض وغلظ وارتفع. والحَدَبة: نتوء في الظهر. وحدَبُ الماءِ: ما ارتفع من أمواجه. وحدبُ الشتاء: شدة برده. والحدَبة: واحدة الحدَب: نبات. والجمع: حَدَب، وحَدَبات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

حَدَث

لغة:

(ح د ث)، والحَدث: صغير السن. والحَدث: الشاب، واليافع. والحَدث: الأمر الحادث المنكر غير المعتاد. والحَدث: المصيبة، والنازلة. والحَدث: البدعة في الدين. والحَدث: الإبداء. والحِدث: كثير الحديث. والجمع: أحداث.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

نقطة محددة عند تاريخ معين؛ لبداية مشروع ونهايته، أو تاريخ معين لاجتماع مهم لأطراف المشروع.

عند القانونيين:

كل شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد الجنائي الذي حدده القانون، سواء كان ذكراً أم أنثى.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٣٥٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٦٩ ، معجم القانون ص/ ٣١٣]

حديث

لغة:

(ح د ث)، وحديث: جديد، وعكسه: قديم. والجمع: حِداث، وحُدَثاء. وحديث: كل ما يحدث به من كلام وخبر. والجمع: أحاديث، وقالوا في جمعه: حِدْثان، وحُدْثان وهو قليل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما أُثر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقِية.
- وحديث النفس: ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل ولا جانب الترك.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٥٥]

حديد

لغة:

(ح د د)، وحديد: معدن يُتَّخذ في الصناعة. والجمع: حدائد، وحديدات، وحدائدات جمع الجمع. وحديد: قاطع. والجمع: أحداء، وحداد. والحديد: سريع الانفعال، وحاد الطبع. وفلان حديدُ فلانٍ: إذا كانت داره إلى جانب داره، أو أرضه إلى جنب أرضه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحديدة: آلة مدورة مصنوعة من الحديد، تستخدم في عمل الخبز لعامة الناس.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص/١٥٦٠]

حديقة

لغة:

(ح د ق)، وحديقة: كل أرض ذات شجر مثمر ونخل أحاط بها حاجز. والحديقة: البستان، والحائط، وخص بعضهم به الجَنة من النخل والعنب. والحديقة: حُفرة تكون في الوادي تحبس الماء. والحديقة: كل وطيء يحبس الماء في الوادي، وإن لم يكن الماء في بطنه. والحديقة: القطعة من الزرع. والجمع: حدائق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط]

حَذاق

لغة:

(ح ذ ق)، وحذاق: مصدر حَذَق. والحذاق: خَتْم تعلُّم قراءة القرآن والانتهاء من تعلّمه، يقال: حذق الغلامُ القرآن والعمل يحذق حِذقاً وحَذْقاً وحِذاقاً وحَذاقاً وحِذاقة: مهر فيه. والحذاق: وليمة كانت تُصنع احتفالاً بختم القرآن. والحذاق، والحذاقة: المهارة في كل عمل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

حُرّ (حَرّ)

لغة:

(ح ر ر)، وحر: صفة مشبهة تدل على الثبوت من حرَّ. وحَرّ يحَرُّ: إذا صار حُرّاً، والاسم: الحرية. وحُرّ: كريم، من خير الناس وأفضلهم. والحُرّ: نقيض العبد. والحُرّة: نقيض الأمة.

وحرّره: أعتقه. والحُرّ من كل شيء: أعتقه. وحُرّ الفاكهة: خيارها. والحُرّ: الفعل الحسن. والحُرّ: كل شيء فاخر من شعر أو غيره. والحُرّ: الصقر، وقيل: هو طائر نحوه وليس به. والحُرّة والحُرّ: الطين الطيّب. والحُرّة: الكريمة من النساء. وحُريّة العرب: أشرافهم. وجمع حُرّ: أحرار، وحِرار. وجمع حُرّة: حرّات، وحرائر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك.
- والحر من الشيء: الخالص، يُقال: ذهبٌ حُرٌّ، أي: خالص ليس فيه معدن آخر.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٧ /١٧١، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٦]

حراج (غابة – دغل)

لغة:

(ح ر ج)، وحِراج: دِلالة، وبيع بالمزاد. والحِراج: غِياض من شجر السلَم ملتفة، واحدتها حَرَجة، والحَرَجة من شدة التفافها؛ لا يقدر أحد أن ينفذ فيها. والحِراج: جمع لكلمة الحِرْج، والحِرْج: الثياب التي تُبسط على حبل لتجفّ. والحِرْج: حبال تنصب للسبع. والحِراج: جمع لكلمة الحَرَجَة، والحَرَجَة: مجتمع شجر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الموضع الضيق كثير الشجر.
- المساحات المزروعة بالأشجار (شبه الغابات)، التي خصصت لصناعة الأساطيل، وما في مستواها من المصالح العامة.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٧]

حراسة

لغة:

(ح ر س)، وحراسة: مصدر حَرَسَ. وحراسة: حفظ الشيء، وصيانته، وحمايته، يقال: حرَس الشيءَ يحرُسه حرْساً: حفظه. وحراسة: مراقبة يمارسها أفراد من الحكومة أو الجند على شخص.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة
- وضع مال يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر في يد أمين، يحفظه ويديره؛ حتى ينجلي النزاع حوله.
- قطع الطريق؛ لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.
- إجراء تقوم به الدولة للتحفظ على أموال وممتلكات الأعداء، أو ممتلكات بعض الأشخاص، الذين يخالفون القانون أو تحت ظروف معينة.

عند الاقتصاديين:

الحراسة القضائية: تعيين المحكمة حارساً قضائيّاً على أموال المفلس؛ لإدارتها واستلام إيراداتها والتصرف فيها وفقاً لتعليمات المحكمة، ويكون ممثلاً للمحكمة وأطراف النزاع، دون أن يكون له صلة بأي منهم أو بموضوع النزاع.

عند القانونيين: يطلق على:

- سلطة الإشراف والمراقبة والإدارة وإعطاء التعليمات، التي يمارسها شخص على شيء ما.
- حيازة شيء والمحافظة عليه، وهي أساس أقام عليه القانون مسئولية مالك الحيوان أو الشيء أو مستخدمه عن الضرر الناشئ عن هذا الحيوان أو الشيء.
- والحراسة القضائية: إقامة حارس قضائي بقرار من المحكمة؛ لحماية الأموال أو الأشياء المحجوزة وحراستها؛ خوفاً من ضياعها أو تلفها.
- والحراسة القانوينة: هي التي يقررها القانون بغير حاجة إلى حكم القضاء أو اتفاق الأطراف.

[معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥٥٩، المعجم السياسي ص/١٣٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٨٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٠٩، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٣٦، المعجم القانوني ١ /٦١٩، معجم القانون ص/٨٢]

حرام

لغة:

(ح ر م)، وحرام: مصدر حرُمَ على. وحرام: ما حرّمه الله. والحرام: نقيض الحلال. والمسجد الحرام: الذي فيه الكعبة. والبلد الحرام: مكة. والشهر الحرام: واحد الأشهر الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. والجمع: حُرُم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يذم شرعاً فاعله.
- ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٤٢ /٣٣٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٧١]

حرب

لغة:

(ح ر ب)، والحرْب: مصدر حَرَب يحرُب. وحرَبَ اللص الرجلَ: سلبه ماله كله. والحرْب: مشتقة من الحَرَب وهو السلب. والحرْب: نقيض السلم. ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا

صلح بيننا وبينهم. ورجلٌ حرْبٌ ومحْرَبٌ ومِحْرابٌ: شديد الحرب، وشجاع. والحرْب: مؤنث وقد تذكر. والجمع: حروب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- دَفْعٌ بشدة عن اتساع المدافع بما يُطْلَب منه الخروج، فلا يسمح به، ويدافع عنه بأشد مستطاع.
- المنازلة، والمقاتلة، ومنه محراب المسجد لأنه محل محاربة الشيطان والهوى.

[معجم مقاييس اللغة، الصحاح في اللغة، القاموس المحيط، معجم الغني، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٣٧]

حربي (أهل الحرب)

لغة:

اسم منسوب إلى حرْب، تقدم تعريفه، انظر (حرب).

اصطلاحاً:

غير المسلم الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم. وقيل: من دخل بلاد المسلمين محارباً.

[الموسوعة الفقهية ٧/١٠٤، القاموس الفقهي ص/٨٤]

حَرْث (حِرَاثة)

لغة:

(ح ر ث)، وحرْث: مصدر حَرَثَ. وحَرَث الأرض: شقها وذللها للزراعة. والحَرْث: الزرع. والحَرْث: الكسب. والحَرْث: الأرض المحروثة. والحَرْث: الطريق المُثَار بالحوافر لكثرة السَّير عليه. والحَرْث: تفتيش الكتاب وتدبره. وحَرْث الدنيا: نِعَمها من مال وبنين وغيرهما. وحَرْث الآخرة: ثَوابها، والعَمل الصّالح الباقي.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحَرَّاث: تطلق على الفلاح والأكّار والزراع، وهو الذي يحرث الأرض ويزرعها.
- والحَرَّاثة أو جرَّارة الحرث: سيارة للحرث، أي محراث تجره مكنة جر بدلاً من الحيوانات.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٦٢، ٧٤٢]

حِرْز

لغة:

(ح ر ز)، والحِرز: الحصن، ومكان منيع يُلجأ إليه. والحِرز: الوعاء الحصين، يُحفظ فيه الشيء. والحِرز: النصيب، والحصة، يقال: أخذ حِرزه من الإرث: نصيبه. والحِرز: التّعْويذ،

والتميمة، والحجاب. والحِرز: ما حِيز من موضع أو غيره، أو لُجِئ إليه. والجمع: أحراز، وحروز.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما نصب عادة لحفظ أموال الناس؛ كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص.
- وحرز المثل: ما لا يُعد واضع مثل الشيء فيه مضيعاً عرفاً؛ أي بحسب عادة الناس، وما يرونه مناسباً لحفظ الشيء باعتبار حاله من حيث النفاسة والدناءةُ والقلّة والكثرة، وحال الناس من حيث الصلاح والفساد، وذلك مختلف باختلاف الأموال والأحوال والأزمان والبلاد.
- والحرائز من الإبل: التي لا تباع لنفاستها.
- وحَرَزات الأموال: خيارها؛ لأن صاحبها يُحرزها ويصونها. وفي الحديث: «لا تأخذوا من حرزات أموال الناس».
- والحَرْزَة: التقدير؛ كالخرْض. والحارز: الخارص، أي: المُقدِّر.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٧ /١٧٢ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٧٦ ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٨]

حرفة

لغة:

(ح ر ف)، والحرفة: المهنة، والصنعة. والحرفة: الدأب. والحرفة: اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرِف لعياله ويحترف: يكتسب من هنا وهنا. وحرفة الرجل: ضيْعته. والجمع: حِرْفات، وحِرَف. والحرَفِيّ: من يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة. والحرَفِيّ: صانع ماهر، متقن لحرفته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحرفة أعم من الصناعة عرفاً؛ لأنها تشمل ما يستدعي عملاً وغيره، والصنعة تختص بما يستدعي عملاً.
- والحرفة اليدوية: العمل الذي يزاوله الصناع مستخدمين في ذلك مهاراتهم اليدوية دون الاعتماد على الآلات، ويتولى الصانع العمل اليدوي بنفسه، أو بمعاونة أفراد أسرته، أو عدد محدود من المساعدين.
- والحرفيون: المعلمون من الحرف المختلفة التي تساند عملية البناء؛ كالنجار، ونحيت البلاط، والحداد وغيرهم، وكل حرفة من هذه الحرف تتبع هرمية متسلسلة خاصة بها.
- والمُحْرف: هو الذي نما ماله وصلح.
- والحرفوش: هو الذي ليس بصاحب صنعة أو حرفة، ولا يملك دكاناً، فهو فقير أو بمعنى الفقير.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- أية مهنة تتطلب حذقاً خاصاً أو فناً وتعليماً أو خبرة، وخصوصاً في الأعمال اليدوية. وتعني الكلمة حسب استعمالها في الصناعات الحديثة: أية مهنة من المهن الفنية المختلفة؛ كالنجارة أو التبليط والطباعة والسمكرة، وما شابه ذلك.
- معرفة تقنية متخصصة وهي يمكن أن تكون خاصة بمهنة خاصة، كما يمكن أن تتوزع على عدد من المهن.
- أصناف من النشاطات الصناعية والاقتصادية تعددها الأنظمة وتخالف باختلافها، يمارسها حرفيون وصُنَّاع.
- والحِرَفِيُّ: الشخص الذي يزاول فناً من الفنون، وخصوصاً الفنون الصناعية؛ كالعامل الماهر في حرفة النجارة أو الحدادة أو اللحام؛ تميزاً له عن العامل العادي غير الماهر، من جهة، وعن الفني المُتمهن، من جهة أخرى. وقيل: من يعمل في حرفة يدوية معينة لحسابه الخاص دون أن يخضع لإشراف من قبل صاحب العمل.

عند القانونيين:

العمل الذي يمتهنه الشخص ويحترفه على سبيل الاستمرار والدوام، مثل: مهنة المحامي، والطبيب، والمهندس المعماري، والمقاول.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، الموسوعة الفقهية ١٧ /١٧٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /٥٦٢- ٥٦٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٢٣، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/١٤٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٦٩، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٦٠-٦١، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٢٠٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٦٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٨٠، ١٤٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٩٣]

حَرَم

لغة:

(ح ر م)، والحرَم: مصدر حرم. وحرِمَ عليه الأمرُ: حُظر عليه، وامتنع. والحرَم: مكان مقدس لا يحل انتهاكه. وحرَم الرجلِ: زوجَته، وما يحميه الرجل ويقاتل عنه. والحرَم: حرم مكة وما أحاط إلى قريب من الحرم. والحرَم: اسم ذات، مكة وما حولها. والحرَمان: مكة والمدينة. والجمع: أحرام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مكان الصلاة في المسجد، ويسمى أيضاً بيت الصلاة، وعريش القبلة، وظلة القبلة، وجناح القبلة، والمصلى، وجوف المسجد...، وهو أحد العناصر التي تشكّل معمارياً بناء المسجد، ويحتل المساحة المسقوفة منه، التي تضم المحراب، والمنبر.
- وحرم المدينة المنورة: هو ما بين جبليها طولاً، وما بين لابتيها عرضاً.
- والحرمان الشريفان: المسجد الحرام بمكة ومسجد النبي -ﷺ- بالمدينة، وقيل: المسجد الأقصى وحرم الخليل.

[لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/٣٢٢، الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٨٤ – ١٨٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٩٨، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ص/٣٧١]

حِرْمان

لغة:

(ح ر م)، وحِرْمان: مصدر حَرَمَ. والحِرمان: المنع، يقال: حرمه من الميراث: منعه إياه. والحرمان: نقيضه: الإعطاء، والرَّزْق. والحِرمان: الخسران، والخسارة. والحِرمان: افتقار الإنسان إلى حاجاته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- منع الغلَّة عن بعض المستحقين مدَّة معيَّنة أو دائماً، وهو أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.
- عدم الحصول على رزق أو نحوه، أو عدم إصابة المرء خيراً من أي جهة.

عند الاقتصاديين:

عقوبة مادية توقعها المنظمة على عضوها المخالف للنظام، نحو حرمان من علاوة سنوية، ترقية، مكافأة.

عند القانونيين: يطلق على:

- سحب الحق أو الشيء المعني من صاحبه، كحرمان شخص من حقوقه المدنية.
- تصرف إيصائي يَحْرِم الموصي بمقتضاه – بشكل مباشر أو غير مباشر – ورثته المفترضين من الحقوق الإرثية، التي يعطيهم إياها القانون.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، صناديق الوقف الاستثماري ص/٤٣، المصطلحات الوقفية ص/٥١، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٨١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٣٦٩، القاموس القانوني الجديد ص/٤٨٨، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٦٧٤]

حُرْمة

لغة:

(ح ر م)، وحُرمة: مصدر حرُم على. وحرُم الشيء عليه: امتنع. والحُرمة: ما لا يحِلّ انتهاكه من ذمّة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك. والحُرمة: المرأة، يقال: زوجة الرجل: حُرمته. والحُرمة: الحِمى والملاذ، يقال: هو في حُرمة فلان. والحُرمة: المهابة. والحُرمة: الذمة. والحُرمة: النصيب. والجمع: حُرُمات، وحُرْمات، وحُرَم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يجب احترامه وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأمكنة.

- كل ما لا تحل استباحته إلا بسبب شرعي.
- الحكم بطلب ترك فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضاً. وذلك الفعل يسمى حراماً ومحظوراً.

عند القانونيين:

ضمان خاص يصون بموجبه القانون حقوقاً معينة؛ لحمايتها من أي اعتداء قانوني أو مادي (حرمة حق الملكية)، أو أماكن معينة؛ لصيانتها من أي اعتداء مادي (حرمة المنزل، حرمة القبور).

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٧٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ص/٧٤٥، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١ /٦٦٠، معجم المصطلحات القانونية ص/٦٧٥]

حرمدان (حرمدال)

لغة:

من الفارسية خُرمدان، وبالعربية بالخاء أيضاً غير إنها بالحاء غالباً، وهي: حقيبة من الجلد يحملها الرجل على جنبه، ويضع فيها دراهمه وأوراقه وغير ذلك، وتطلق بخاصة على عدّة الحلاق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- كلمة فارسية أصلها «حرمدال»، جمعها حرمدانات، مركبة من «حرم»، و«دال». وحرم البيت أي: من حقوق البيت، و«دال» بمعنى غصن أو فرع؛ أي أنها تعبر عما يخرج من المبنى متفرعاً خارجه وتابعاً له مثل فرع الشجرة.
- وفي العمارة: هي الكوابيل الحجرية البارزة من المبنى، التي تحمل الماوردات الخشبية وما فوقها من رواشن.

[تكملة المعاجم العربية، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٧٠]

حرملك (باب الحريم- مساكن الحريم)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: لفظ تركي يطلق على:

- القسم المعد للحريم في القصر السلطاني، أو البيت في العهد العثماني.
- الطابق العلوي المخصص للحريم في البيوت الإسلامية.
- وفي مصر: القسم الخاص بأهل البيت والمعيشة، وكان يستخدم للدلالة عليه عبارات مثل: «باب الحريم»، و«مساكن الحريم».

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية ص/٧٤، جولات سياحية بين آثار القاهرة القبطية والإسلامية ص/١٦٥، بيت السناري ص/٦٩]

حِرْمية

لغة:

(ح ر م)، والحِرْمية: اسم مؤنث منسوب إلى الحَرَم. يقال: امرأة حِرْميّة وحُرْميّة. والحِرمية: مؤنث الحِرْميّ، والحِرْميّ: المنسوب إلى الحَرَم من الناس (على غير قياس)، ومن غيرهم (على القياس)، يقال: ثوب حَرَمِيٌّ. والحِرْميَّة: سهام تنسب إلى الحَرَم.

اصطلاحاً:

قاعة للحريم في البيت العربي، كانت تتكون عادة من إيوان واحد ودورقاعة أو من إيوانين على جانبي دورقاعة، وتلحق بها – في كلتا الحالتين – مرافق الخدمة وحقوقها من المطبخ والخزان والمرحاض ونحو ذلك، وقد عرفت هذه القاعة بعد ذلك في العصر العثماني بالحرملك؛ نسبة إلى اختصاصها بالحريم، على عكس القاعة التي عرفت في ذات العصر بالسلاملك؛ نسبة إلى اختصاصها باستقبال الرجال والسلام عليهم.

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٨١]

حرية

لغة:

(ح ر ر)، وحرية: مصدر حرَّ يحر. والحرية: القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار. والحرية: خلاف العبودية. والحرية: خلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما. والحرية من القوم: أشرافهم. والحرية: أرض لينة طيبة صالحة للنبات. والجمع: حريات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- خلو الآدمي من قيد الرق والعبودية لغير الله حكماً وحقيقةً.
- القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار.

عند القانونيين:

- حرية التعاقد: مبدأ تمتع من يبرمون عقداً بمطلق الحرية في إبرامه، وفي تعيين محتوياته وترتيب آثاره، فيما لا يخالف القوانين الخاصة بالنظام العام والآداب العامة.
- الحرية المتروكة للمتعاقدين في تعيين القانون الذي يخضعون له العقد الذي عُقد، إذا كان العقد مما يحتمل خضوعه لقوانين بلاد مختلفة.
- والحرية المدنية: إمكانية القيام بكل ما يرتئيه المرء من أعمال لا يحرمها القانون.
- والحرية المقيدة: هي إجراء يتخذ قبل الحدث الجانح بوصفه تحت وصاية مراقب وتحت إشراف قاضي الأحداث، وذلك بدلاً من حرمانه أو من إيداعه أحد المعاهد المخصصة للأحداث.

[لسان العرب، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ١٧٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٥٧، القاموس القانوني الجديد ص/ ٧٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٦٥]

حرير

لغة:

(ح ر ر)، والحرير: مادة مؤلفة من خيوط دقيقة براقة ينسجها دود القز. وحرير: نسيج خيوط الحرير. والحرير: ثياب من إبْرَيْسَم. والحرير: فحل من فحول الخيل معروف. والجمع: حَرائِر وحرایر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة]

حريم

لغة:

(ح ر م)، وحريم: مصدر حرم. والحريم: صفة مشبهة تدل على الثبوت من حرم على. والحريم: ما حُرِّم فلا يُنتهك. والحريم: كل مكان تجب حمايته. والحريم: ثوب المُحرِم. والحريم من كل شيء: ما تبعه فحرُم بحرمته من مرافق وحقوق؛ فحريم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل في الدار مما يُغلق عليه بابها. والحريم: نساء الرجل. وحريم الرجل: ما يقاتل عنه ويحميه. وحريم المسجد، وحريم البئر: الموضع المحيط بهما. والجمع: أحْرام، وحرائم، وحُرُم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سكن مخصص للنساء داخل القصور والمنازل في العصور الوسطى الإسلامية، لايسمح بدخوله إلا للمحارم والأطفال.
- ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلح التاريخ والآثار ص/٥٩، الموسوعة الفقهية ١٧ /٢١٢]

حزْب

لغة:

(ح ز ب)، والحزب: القسم من القرآن الكريم. والحزب: ما يعتاده المرء من صلاة وقراءة ودعاء. والحزب: الوِرد. والحزب: الطائفة، والجماعة من الناس ذوي قوة. والحزب: الجماعة من الناس على مذهب سياسي عقائدي واحد. والحزب: النصيب، والحصة. والحزب: النّوبة في ورود الماء. والحزب: الأرض الغليظة الشديدة. وحزب الرجل: أصحابه، وأعوانه. والجمع: أحزاب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- النصيب من المال.

- طائفة من القرآن يختلف مقدارها في عرف السلف عنه في عرف الخلف. فعلى حين كان السلف – رضوان الله عليهم – يحزّبون القرآن سبعة أحزاب، صار الخلف يُحزّبونه ستين حزباً.
- نصيب المسلم اليومي من قراءة القرآن.
- وتحزيب المصحف: تقسيم القرآن إلى طوائف متقاربة ومقادير متماثلة.
- والحَزَّاب: وظيفة دينية اشتهرت في المغرب، تطلق على قارئ أحزاب القرآن الكريم في المساجد وغيرها.

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٧٠، المتحف في أحكام المصحف ١ /٨٥، ٢٤٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٨٣، بتصرف]

حَزْرة

لغة:

(ح ز ر)، والحَزْرة من الشيء: خياره، وأفضله، يقال: هذا حَزْرة نفسي: خير ما عندي، وسُميّت حَزْرَة؛ لأن صاحبها لم يزل يَحْزُرُها في نفسه كلما رآها. والحَزْرة: شجرة حامضة. والجمع: حَزَرات.

اصطلاحاً:

خيار مال الرجل، وسميت حَزْرة؛ لأنه يحرزها في نفسه، وهي التي نهي عن أخذها في الصدقات (الزكاة).

[القاموس المحيط، لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٧٠]

حساب

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (بيان حسابات).

اصطلاحاً: يطلق على:

- العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه.
- وحساب الصندوق (حسابات الأوقاف اليومية): الحساب اليومي للحركة المالية، التي تقوم بها النظارة لمداخيلها ومصاريفها، واستخراج الباقي بالصندوق.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- وسيلة منظمة لقيد بيانات المعاملات المتعلقة بالأصول، والخصوم (الالتزامات)، وحقوق المساهمين أو المالكين، والإيرادات، والمصروفات.
- بيان عن عمليات محاسبية أو إدارية أو تجارية.
- الرصيد في المصرف.
- وحساب الإيداع: هو حساب جارٍ أو دفتر ادخار أو أي نوع آخر من الحسابات البنكية في مؤسسة مصرفية، تسمح لصاحب الحساب بإيداع وسحب النقود.

- وحسابات التوفير: هي الحسابات الخاصة بالودائع الادخارية، التي تتسم بصغر مبالغها، ولذلك يزداد عدد المودعين فيها، خاصة من المدخرين الصغار.
- والحساب الجاري (في المصرف الإسلامي): هو اتفاق بين العميل والمصرف على أن يودع العميل لدى المصرف مبلغاً من المال، ويحق له السحب منه عن طريق الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب، ويعتبر شرعاً قرضاً، لا يجوز معه للمصرف أن يدفع لصاحبه أي أرباح أو عوائد.
- والحساب الجاري: جزء من ميزان المدفوعات، يتكون من جميع صادرات السلع وواردتها والخدمات والتحويلات.
- والحساب الختامي: بيان لما تم إنفاقه وما تم تحصيله فعلاً من مبالغ، بواسطة الحكومة خلال مدة ماضية، هي مدة الميزانية نفسها، أي: مدة سنة في الغالب.
- والحساب الإجمالي: حساب تدمج فيه حسابات مختلفة، تشمل بنوداً أو مدداً زمنية معينة.
- وحساب إجمالي النفقات الإدارية العامة للوقف: حساب يهدف إلى بيان النفقات الإدارية العامة للوقف اللازمة لإدارته، مثل: الأجور والحراسة والنظافة والإنارة...، وما في حكم ذلك.
- وحساب إجمالي نفقات ترميم أعيان الوقف وصيانتها: حساب يهدف إلى بيان نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف واللازمة لعمارته وصيانته والمحافظة عليه وبقائه، وذلك خلال الفترة المالية.
- وحساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف: حساب يهدف إلى بيان النفقات الرأسمالية، التي تضاف إلى أعيان الوقف والتي تزيد من قدراته وإمكانياته، وهذه غير نفقات الترميم والصيانة الدورية السابق بيانها.
- وحساب المطلوبات: حساب يعبر عن الالتزامات التي على الوقف، في صورة ديون مطلوب سدادها، سواء كانت مصروفات مستحقة، أم عوائد لم تصرف لأصحابها بعد.
- وحساب الدائنين: حساب يعبر عن المبالغ التي في ذمة الوقف للغير، مثل: مستحقات جهة تمويلية قامت بإنشاء مبانٍ على أرض الوقف في إطار عقد الاستصناع، أو ما أنفقه الممول على تعمير الوقف في إطار عقد المرصد.
- وحساب مصروفات الوقف: حساب يسجل فيه المصروفات، التي تنفق على إدارة أموال الوقف واستثمارها، وعلى صيانة الوقف ذاته.
- وحساب إيرادات الوقف: حساب يسجل فيه ما يحصل أو يستحق من استثمار الوقف حسب أنواعه.
- وحساب احتياطيات الوقف ومخصصاته: حساب يعبر عن ما يتم تجنيبه سنويّاً من إيرادات الوقف؛ لإعمار الوقف أو إحلال غيره به عندما يخرب، وكذا الجزء من الإيرادات في عقد الإجارتين أو عقد الحكر أو عقد المرصد والذي يخصص لتعمير الوقف، وأيضاً مخصصات الإهلاك التي تستثمر؛ لتستخدم هي وعائدها في إعمار الوقف.
- وحساب العوائد تحت التوزيع: الريع الذي يصرف على المستحقين دورياً في صورة إعانات شهرية، أو على القيام بشئون المساجد مثلاً والتي لا تصرف مرة واحدة فيظل هذا المستحق في ذمة الوقف حتى وقت السداد.

عند القانونيين: يطلق على:

- بيان بالأرقام عن صفقة أو صفقات معقودة.
- بيان بالأرقام يشتمل على تفصيل الصفقات التي انعقدت بين شخصين، بمعنى أن كل صفقة تقيد على حدة في أحد عمودي الأصول والخصوم.
- الإجراء الذي تسجل بمقتضاه بصفة مستمرة جميع العمليات التجارية التي قام بها التاجر أو مؤسسة تجارية، بحيث يمكن الوقوف منها في أي وقت على بعض المراكز (كمقدار النقود السائلة أو مديونية العملاء، ...إلخ)، كما تتيح في نهاية السنة المالية الوقوف على المركز المالي العام بمقتضى الميزانية التي توضع.
- والحساب الختامي: هو جدول تُلخّص فيه حسابات محل تجاري أو مصرف، ويكون عادة في شكل قائمة تحتوي على جانبي الأصول والخصوم.
- وحساب الخزانة: طريقة حساب الخزانة في السنة المالية يحدد على أساس ما أُنفق، وما حصل فعلاً خلال هذه السنة المالية، بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ حقها في التحصيل.
- والحسابات العامة: يقصد بها – بالمعنى الضيق – مجموع القواعد التي تبين طرق التسجيل المحاسبي لعمليات الدولة ذات الصفة المالية.

[الموسوعة الفقهية ١٥ / ٨٩، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/ ٨٧–٨٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٣، ٢٤٢، المعجم الاقتصادي ص/ ١٤٣–١٤٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٣٧١، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٣٦٥، البنوك الوقفية ٢ / ٥١٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٣٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٢٦، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص/ ٢٣٣–٢٣٤، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/ ١٤–١٥، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٤٩–١٥١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٩١]

حِسْبَة

لغة:

(ح س ب)، والحِسْبة: مصدر احتسابك الأجر على الله. والحِسبة: اسم من الاحتساب، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر. والحِسبة: الثواب، والأجر. والحِسْبة: الحِساب، والتدبير، يقال: إنه لحَسَن الحِسبة في الأمر: أي حَسَن التدبير والنَّظر فيه. وحِسبة: مصدر حسَب، يقال: قدّر حِسبته: حسابه، ومكافأته. والحِسْبة: منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يُشرف على الشئون العامة؛ من مُراقبة الأسعار ورعاية الآداب. والجمع: حِسَب، وحِسْبات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وصاحب الحسبة (المحتسب): من يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتصل بالمعايش والصنائع، وحفظ الأسعار ومراقبتها، والنظر في المقاييس والمكاييل والأوزان والموازين. وإذا جمع المحتسب وظيفة القضاء إلى جانب الحسبة، أي: كان قاضياً

ومحتسباً في نفس الوقت فله الحق بالإشراف على مباشري الوقف وإلزامهم بإعطاء الأولوية في صرف ريع الوقف على عمارة الأعيان الموقوفة وترميمها.

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية ص/٧٤، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/٣٧]

حسبلة

لغة:

(ح س ب ل)، والحسبلة: حكاية قولك: حسبي الله، وهو من الألفاظ المَنحُوتة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وقول الشخص: «حسبى الله» معناه: الاكتفاء بدفاع الله – سبحانه وتعالى – عنه، ونصرته له.
- الدعاء الختامي في نهاية الوثيقة الوقفية، وقبل شهادة الشهود مباشرة، والأصل فيها «أن من قال حسبنا الله ونعم الوكيل لم يخب قصده».

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٨٦، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ١ /٣٧٢]

حُسنى

لغة:

(ح س ن)، والحُسنى: الجنة. والحُسنى: ضد السُّوأى. والحسنى: تأنيث الأحسن، يقال: الاسم الأحسن، والأسماء الحُسنى. والحسنى: العاقبة الحَسَنة. والحسنى: اللطف. والحسنى: النجاح، والظّفر. والحسنى: الشهادة في سبيل الله. والجمع: حُسَن، وحُسنيات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم مزرعة موقوفة على عهد رسول الله ﷺ، وقد كانت صدقة رسول –ﷺ– سبعة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/٥٨٢]

حسنة

لغة:

(ح س ن)، والحسنة: مؤنث حسن. والحسنة: العمل أو القول الصالح، عكسها: السيئة. والحسنة: النعمة. والحسنة: الصدقة. والحسنة: المعروف. والحسنة: الميزة، والفضيلة، يقال: لذلك الأمر حسناته. والجمع: حسنات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يتعلق بها المدح في العاجل والثواب في الآجل، وهي بذلك تكون سبباً للثواب.
- المساعدة النقدية أو العينية التي تقدم للمحتاجين.
- كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٥ /٥٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٧٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٦٩١]

حسي (حسو)

لغة:

(ح س و)، والحَسْي: سهل من الأرض يستنقع فيه الماءُ، أو غلظٌ فوقه رمل يجمع ماء المطر، وكلما نزحت دلواً، جمّت أخرى. والحِسْي: الماء القليل. والحِسي: ما تُنشّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه. والحِسي: حَفيرَة قريبة القعْر. والحِسْي: مكان إذا نُحِّي عنه رمله نبع ماؤه. والحَسْو: المصدر من حسا. والحَسْو، وكذلك الحَساء: طعام معروف، تقول: شربتُ حَساءً وحَسُوّاً. والجمع: أحساء، وحِساء.

اصطلاحاً:

البئر إذا كان ماؤها قريب القعر، وأهل القرى يسمونها حساوة، ومنها: حسو الظبي وحسو حسوان.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/١٧٧، الموسوعة الكويتية المختصرة ١ /٤٣٧]

حسينية

لغة:

مؤنث حسيني، وحسيني: اسم منسوب إلى حسين، وحسين: حسن كثير الجمال.

اصطلاحاً:

مكان يتجمع فيه أفراد الطائفة الشيعية لقراءة الأدعية، وتقام في بعض الأيام الخاصة بهم التعازي والمآتم والمناسبات الدينية، ولا سيما يوم عاشوراء.

[الرائد، وثائق الوقف الكويتية ص/٨٤، الموسوعة الكويتية المختصرة ١ /٤٤٠]

حشري (حشرية)

لغة:

(ح ش ر)، وحَشْري: هو الذي يموت دون وارث. والمواريث الحشرية والأموال الحشرية والترك الحشرية: ما يعود إلى خزانة الدولة لعدم وجود وارث لها. وحِشْرِيّ: الذي يتعرض لما لا يعنيه. وديوان الحشر: ديوان الإدارة التي تتولى النظر في المواريث التي تعود إلى الدولة لعدم وجود وارث لها.

اصطلاحاً: يطلق على:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تكملة المعاجم العربية]

حشوة

لغة:

(ح ش و)، وحَشوة: مادة يُحشى بها، يقال: حَشْوُ الوسادة: ما تُحشى به من قطن ونحوه. وحَشْوٌ: مصدر حَشَا. وحشا الشيءَ: ملأه عن آخره. وإنشاء مليء بالحَشْو: كلام زائد لا فائدة منه. والحَشْو من الإبل: صغارها. والحَشْو: من الناس: الذي لا يُعتمد عليه. والحُشْوة: الرديء من الشيء. والحُشوة من الأرض: ما فيها من الدَّغل. وجمع حَشوة: حشوات. وجمع حُشوة: حُشًى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- قطعة صغيرة من الخشب على الغالب، هندسية الشكل، قد تزخرف أو تحفر أو تطعم بالمعادن أو الصدف أو العاج، وتتنوع تصاميمها، وتتداخل مع قطع أخرى، أو في أطر قوية لتشكل مصراع نافذة، أو باب خزانة، أو مدخل بيت، أو سقف مسجد.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/٣١٧]

حشيش

لغة:

(ح ش ش)، والحشيش: ما يبس من الكلأ فأمكن أن يُحَشّ وأن يُجمع، واحدته: حشيشة، ولا يُقال له رطْباً: حشيش. وجمعها: حشائش. والحشيش: نبات مُخدّر. والجمع: حُشش، وحشائش.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اليابس من الكلأ، ويسمى الدريس في مصر.
- العنب اليابس.
- وحشيش المسجد: القش.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٤١، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٣٠]

حصى (حصب)

لغة:

(ح ص ي)، والحصى: صغار الحجارة، الواحدة منه: حَصاة، جمعها: حَصيات، وحَصًى، وحُصِيّ، وحِصِيّ. والحَصى: العدد الكثير، وشُبِه بحَصى الحجارة لكَثْرتها. والحصاة: القطعة من المسك. والحِصاة: العقل؛ لأن به تماسُك الرجل وقوّة نفسه. والحَصَب: الحجارة والحَصى، واحدته حَصَبة. والحَصَب: كل ما ألقيته في النار من حطب وغيره. وجمع الحَصى: حُصِيّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم العين، معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

حصّاد

لغة:

(ح ص د)، وحصّاد: صيغة مبالغة من حَصَدَ. وحَصَد الزرع: قطعه بالمنجل أو بالحصّادة. وحصّاد: عامل يُستأجر للحصاد. وحصَاد: مصدر حصد. وحصَاد: زرْع محصود، وثمر الشجر، يقال: أدى المؤمن زكاة حصاده. وحصَاد: أوان الحصْد، يقال: أظلّنا موسم الحصَاد. والحصَاد: الناتج من كل شيء. والحصَاد: الحصيلة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحصَاد: ما بقي في الأرض بعد حصاد الزرع.
- والحصيد: هو الزرع المحصود.
- والحصيدة: هي بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت أعاليها.
- والحصَّادة: آلة لحصد الزرع تجرها الخيل أو السواحب أي: الجرارات.

[القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٧ /٢٩٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٢، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣٢٨]

حصار

لغة:

(ح ص ر)، وحِصار: مصدر حاصر. والحِصار: الإحاطة بالأعداء والتَّضييق عليهم. والحِصار: المكان الذي يُحصر فيه الإنسان. والحِصار: سور القلعة أو المدينة. والحِصار: قَيْد الدّابة. والجمع: حُصُر، وأحْصِرة، وحصارات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- التضييق على العدو، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم.

- وفي مصطلحات العصر العثماني: استخدم بمعنى القلعة، للدلالة على بعض الأماكن الحصينة.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٧ /٢٩٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٤٥]

حصان

لغة:

(ح ص ن)، والحِصان: الذكر من الخيل، والفرس العتيق (الأصيل). والجمع: أحْصِنة، وحُصُن. وحَصان: صفة مشبهة تدل على الثبوت من حصُنَ. والحَصان: المرأة العفيفة، ضد الخليعة أو المتهتكة. والحَصان: المرأة المتزوجة. والجمع: حُصُن، وحَصانات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحِصان السفاد، أو فحل الخيل: ذكر من الخيل بالغ غير مخصي، صالح للتوليد.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٦٩١]

حصانة

لغة:

(ح ص ن)، وحَصانة: مصدر حصُن. وحصُن المكان يحصُن حصانة، فهو حصين: مَنُع. والحَصانة: أصلها المنع. والحَصانة: مناعة ضد الأمراض، وتكون إما طبيعية وإما مكتسبة. والحَصانة: امتيازات يحصل عليها أشخاص، أو هيئات تمنع من تطبيق القانون عليهم.

عند القانونيين:

إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٢٣]

حصّة

لغة:

(ح ص ص)، والحصة: نصيب، وقسط، وسهم، ومقدار، يقال: أخذ حصّته من الميراث: النصيب. والحصة: مساهمة الشريك في الشركة سواء أكانت مالاً أو عملاً، والحصة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك، والحِصّة: الفترة من الزمن. وحصة في الربح: إيراد السهم المالي، وأحَصّ القوم: أعطاهم حصصهم. والجمع: حِصص.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- والحصص: في المصطلحات المالية بمصر على عهد محمد علي باشا: كانت تطلق على دوائر الالتزام في الأرض الزراعية.
- وحصص الجهات المنحلة: مخصصات التولية في الأوقاف الملحقة المحجوزة. وتشمل مخصصات الجباية والنظارة والكتابة والمعتمِد والمشرف في مثل تلك الأوقاف أيضاً إذا لم تكن مشروطة، فيجري تحققها في آخر السنة، وتنقل إلى المضبوطة، ولا تشمل الوظائف الدينية التي تكون داخلة في الميزانية، وتتعطل مدة أو تبقى شاغرة.
- والحصة الشائعة أو الأنصبة الشائعة: السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء الشيء المشترك.
- وحصة الغراس: حق استيفاء أرض الوقف بيد مستأجرها؛ بسبب الحصة التي يملكها في الأغراس التي يكون قد غرسها في تلك الأرض، وذلك أن متولي الوقف يؤجر بستان الوقف، ويأذن للمستأجر أن يغرس فيه ما شاء من أنواع الغراس، على أن يكون للغارس حصة شائعة مما غرس، فيبقى هذا واضعاً يده بهذه الوسيلة على جميع البستان. وقد تجمع حصة المستأجر بالغراس مع «القيمة»؛ فيستولي المستأجر حينئذ على الأرض والشجر فيستثمرها لنفسه؛ لقاء مرتب زهيد يؤديه لجهة الوقف.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- نصيب أو جزء من شيء، كحصة شريك من الشركاء في العمل أو المؤسسة.
- الشهادة التي تثبت ملكية حاملها لحصة في شركة مساهمة، أو في أرباح المشروع أو في أصوله وموجوداته.
- أي مبلغ من المال يدفع لقاء تقديم مساعدة أو عون، أو لأي غرض خاص.
- وحصة التأسيس: وثيقة تثبت الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة سنويّاً، وتكون لحصة التأسيس قيمة فعلية، ولا يكون لصاحبها الاشتراك في إدارة الشركة واقتسام فائض موجوداتها.

عند القانونيين: يطلق على:

- جزء من حصة مالية يختص بها أحد المتقاسمين أو أحد الشركاء.
- مجموعة الأموال المخصصة عن طريق القسمة لشريك في القسمة، تشكل حصته (بالمعنى المحسوس) بعد تقسيم الكتلة أو المال الشائع.
- نصاب من كل الأموال والديون أو من مال شائع، بحيث أن كل مالك على الشيوع (وريث مع غيره، زوج شريك في المال، شريك في الملكية) له الحق في الحصول عليه، حصة (معبر عنها بقسم معين) من أي مال شائع.
- وحصة التأسيس (أو حصة الاستفادة أو حصة الأرباح): سند قابل للتداول تنشئه شركة تجارية مساهمة، لا يضفي على حائزه صفة الشريك وإنما يمكن أن يفسح في المجال، بصفة دين احتمالي على الشركة، لحق ثابت أو نسبي في أرباح الشركة، أرباح السنوات المالية أو لحصة في التصفية.
- والحصة في الشركة: جزء من رأس مال الشركة يعطي تملكه الحق في الاشتراك في حياة الشركة، وفي قسمة الأرباح، وبالتعميم: حق الشريك في شركة مدنية وتجارية، وهو حق خاضع لنظام متغير حسب شكل الشركة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٢، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٩٠-١٩١، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٩، أحكام الوقف ص/١٨٩-١٩٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٣٥، ٤٩٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٣٨١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٤١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ص/٦٨٨-٦٩٠]

حَصْر

لغة:

(ح ص ر)، وحَصْر: مصدر حصَرَ. والحَصْر: المنع. والحَصْر: التضييق. والحَصْر: الحبس عن السفر وغيره. والحَصْر: العدّ، يقال: حصر دراهمه: أحصاها، وعدّها. والحَصْر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، ويُعرف أيضاً بالقصر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإحصاء والعد، ومنه: حصر الإرث، أي: إحصاء الورثة.
- والحصر والإحصار: المنع من طريق بيت الله، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن.

عند القانونيين: يطلق على:

- حق يستأثر به شخص ما، ولا يدع أحداً ينافسه؛ كحصر استيراد صنف معين بتاجر واحد.
- حال عين ثابتة تحيط بها أعيان مملوكة للغير فلا يبقى لها منفذ إلى الطريق العام، أو أن لها منفذاً لا يفي بالحاجة مما يستتبع إمكانية إنشاء حق ارتفاق مرور لصاحب العين المحاطة.
- وحصر الإرث: الوثيقة أو القرار أو الإفادة الرسمية، التي تثبت وقوع الوفاة وتاريخها والورثة وهويتهم ونصيب كل منهم الإرثي.

[تهذيب اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٧٩، التعريفات الفقهية ص/٨٠، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٤٠، القاموس القانوني الجديد ص/١١٥، ٢٧١]

حِصْرِم

لغة:

(ح ص ر م)، والحِصْرِم: الثمر قبل النضج. والحِصْرِم: أول العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حِصْرِماً. والحِصْرِم: البخيل. والحِصْرِم: الضّيّق الصدر. والحِصْرِم: الفاسد من كل شيء. والحِصْرِم: العَوْدَق، وهي الحديدة التي يُخرَج بها الدّلو. والجمع: حصارم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، الرائد]

حِصن (طابية- قصر- مخلاف)

لغة:

(ح ص ن)، وحِصن: قصر، أو جدار منيع محميّ مجهز بأسباب الدفاع والمقاومة، يحتمي به الناس. والحِصن: الموضع المنيع. والحِصن: السلاح، يقال: جاء يحمل حِصناً. وحُصون العرب: خيلها. والحِصن والحُصن: العفّة، والحَصانة. وحِصن حَصين: حِصن في غاية المناعة، وهو تعبير للمبالغة. والجمع: حُصون، وأحْصان، وحِصَنَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

حصير

لغة:

(ح ص ر)، وحصير: بساط منسوج من الخوص أو أوراق البرديّ أو نحوهما. والحصير: المُحْبِس أو السّجن. والحصير: وجه الأرض. والحصير: ضيِّق الصدر. والحصير: البخيل الممسك. والحصير: الطريق. وحصير من المياه: الماء المجتمع في جوف الجبل. والحصير: الملِك. والحصير: سفيفة تصنع من برْديّ وأسَلٍ ثم تفرش. والحصير: الجَنْب؛ لأنّ بعض الأضلاع محصور مع بعض. والجمع: حُصُر، وأحْصِرَة، وحصائر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مصلى كبير من سعف النخيل، فإن كان صغيراً سمي الخُمْرَة. والخُمْرَة: حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلي.

[الصحاح في اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، التعريفات الفقهية ص/ ٨٩، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٣٤]

حصيلة

لغة:

(ح ص ل)، والحصيلة: الاسم من حَصَلَ، حَصَلَ يحصُلُ حُصُولاً: أي بقي، وثبت، وذهب ما سواه من حساب أو عمل ونحوه فهو حاصل. والحصيلة: المحصول. والحصيلة: الدخل، والنتاج، والغلّة. والحصيلة: البقيّة. والحصيلة: الفحوى، والخلاصة، والنتيجة. والحصيلة: مجموع ما حُصّل من أموال أو ضرائب أو نحو ذلك. والجمع: حصائل.

عند الاقتصاديين:

العوائد من بيع سلع أو فوائد قروض، أو من استثمار بعد خصم أي عمولات ورسوم.

[معجم العين، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٥٦]

حضارة

لغة:

(ح ض ر)، وحضارة: مصدر حَضَرَ. والحضارة: التمدُّن، عكس البداوة. والحضارة: مظاهر الرقيّ العلميّ والفنيّ والأدبيّ والاجتماعيّ في الحضَر. والحضارة: الإقامة في الحضَر. والجمع: حضارات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مجمل إبداعات المجتمع الكفيلة بتأمين رقابته على شروطه الخاصة به؛ كالتقنيات والتنظيمات الاجتماعية والمنجزات العمرانية، ...إلخ.
- طريقة حياة نشأت بعد أن بدأ الناس يعيشون في مدن أو مجتمعات نظمت في شكل دول، وتشتمل الحضارة على الفن، والعادات، والتقنية، وشكل السلطة، وكل شيء يدخل في طريقة حياة المجتمع.
- مجموعة معقدة من الظاهرات الاجتماعية، ذات طبيعة قابلة للنقل، تضم طابعاً دينيّاً، وخلقيّاً، وجماليّاً، وتقنيّاً، وعلميّاً، مشتركة بين جميع أجزاء مجتمع واسع جدّاً أو عدة مجتمعات متصلة.
- نمط تطور مادي وفكري وروحي خاص بمجتمع معين.
- المظاهر المادية والثقافية التي ابتدعها الإنسان في محاولة لضبط ظروف حياته.
- ما أحرزه الإنسان من تقدم ورقي في المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية والفنية.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/١٩٨، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٤٩٧، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٢٠٨، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٤٧، معجم مصطلحات التاريخ ص/١١٨]

حضانة

لغة:

(ح ض ن)، وحضانة: مصدر حَضَنَ. يقال: حَضَنَ يحضُن، حَضناً وحضانة. وحضن فلاناً: جعله في ناحيته وجانبه، وأحاطه برعايته وحمايته. والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، يقال: هو في حضانة ولي أمره: في تربيته. ودار الحضانة: مؤسسة اجتماعية تربوية لتربية الأطفال، والاعتناء بهم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.
- مدرسة للأطفال دون سن الخامسة وقبل مرحلة رياض الأطفال.

عند الاقتصاديين:

حاضنات الأعمال: مؤسسات تعمل على مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم التسهيلات المادية لها؛ من خلال توفير المعدات والأجهزة بأسعار مناسبة.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٩٩ ، قاموس التربية ص/ ٣٢٢ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ص/ ٣٨٨]

حَضَر

لغة:

(ح ض ر)، والحَضَر: المدن والقرى، ضد البادية. والحَضَر: سكان المدن والقرى، ضد البدو. والحضَر: من لا يصلح للسفر. والحضور: نقيض المغيب والغيبة. والحضور: المثول، والمجيء، يقال: أمرته المحكمة بالحضور. والحضور: الحاضرون، والمشاهدون. والحاضر: المُقيم في المدينة أو القرية أو الرّيف، خلاف البادي. والحاضر: القوم النُّزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه. والحاضر: الحيّ العظيم، والشاهد. والزمن الحاضر: الزمن بين الماضي والمستقبل. والحاضر: الموجود. والحاضر: اسم للمكان المحضور. والحاضر: المستعد، الجاهز. والجمع: حُضور، وحُضّر، وحُضّار، وحواضر، وحاضرون، وحاضرات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تهذيب اللغة، معجم مقاييس اللغة، الصحاح في اللغة، لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، اللغة العربية المعاصرة]

حَضْرة

لغة:

(ح ض ر)، وحَضْرة: لقب احترام وتشريف بمعنى: سيّد ونحوه. وحضْرة: وجود، وحضور، خلاف الغيبة. وحضْرة: قُرْب، يقال: كنت بحضرة الدّار. وحضرة: مكان الحضور، يقال: جلست بحضرة شيخي: بالمكان الذي هو حاضر فيه. وحضرة: وليمة، وطعام المأدبة. ونزل الحضرة: المدينة. وحضرة الدار: فناؤها، وساحتها. وحضرة: جَنب. والحضرة: عدّة البناء من الآجُر والجِصّ وغيرهما. والحَضْرة: الشّدّة. وإنه لحسن الحُضرة والحِضرة: إذا حضر بخير. والحَضَر والحَضْرة والحاضرة: خلاف البادية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجلس الذكر والصلاة على النبي ﷺ؛ سمي بذلك لأن الملائكة تحضره.
- مكان ضريح الولي.
- لقب من ألقاب التشريف، شاع استعماله في البداية ليدل على الخلفاء بعد أن احتجبوا عن الناس بالوزراء والحجاب، وعند قيام السلطنات في أواخر العصر العباسي، شاع لفظ: صاحب الحضرتين، باعتبار أن الخليفة أصبح رمزاً للسلطتين الدينية والسياسية، وما زال هذا اللفظ متداولاً كأداة من أدوات المخاطبة في الرسائل أو المقابلات باللفظ نفسه من باب اللياقة العسكرية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/١٦٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٤٥-١٤٦]

حضرية

لغة:

اسم مؤنث منسوب إلى حضر، تقدم تعريفه، انظر (حضر).

اصطلاحاً:

تخصيصات عينية أو نقدية كانت تصرف بفرمان سلطاني للتكايا والزوايا؛ لمواجهة نفقات المأكل والمشرب للدراويش المنسوبين إليها.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٠٦]

حضير

لغة:

(ح ض ر)، وحضير: جمع حضيرة، والحضيرة: موضع التمر. والحضيرة: جماعة القوم من أربعة إلى عشرة. والحضيرة: مقدمة الجيش. والحضيرة: هم النَّفَر يُغزى بهم. والحضيرة: الذين يحضرون المياه. والحضيرة: ما تُلْقيه الحامِل بعد الولادة من سَلًى. وجمع حضيرة: حضائر، وحضير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الفراغ الفسيح الذي يتقدم الغرف ويدخل إليها منه، وقد يتوسع في معناه فيطلق على مجموعة الغرف الملتفة حول هذا الفراغ.
- الاسطبل.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، الرائد، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٧٠، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٠]

حَطَب

لغة:

(ح ط ب)، وحَطَب: مصدر حطِبَ يحطَبُ. وحطَب يحطِب حطْباً وحطَباً: المخفّف مصدر، وإذا ثُقِّل فهو اسم. والحطَب: ما كان من الأشجار مقطوعاً ليكون وقوداً للنار. والحَطِب: الرجل الشديد الهُزال. وحطَبة: المفرد من الحطَب. والجمع: أحطاب. والحَطَّاب: جامع الحطب أو بائعه. والجمع: حطَّابون وحطَّابة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الصحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، اللغة العربية المعاصرة]

حَطيطة

لغة:

(ح ط ط)، والحطيطة: ما يُحَط من الثمن أو من الحساب فيُنقَص منهما، يقال: حطَّ عنه حطيطة وافية. والحطيطة: هي ما يستفيده مَن عليه دَين آجل إذا دفعه قبل حلول أجله. والجمع: حَطائط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وبيع الحطيطة: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، وتسمى مواضعة، ومخاسرة، ومحاطة، ووضيعة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- ما يحط من جملة الحساب، وينقص منه.
- مصطلح مالي استعمل في دواوين الخراج، وهو أن يعمد المؤدِّي الخراج فيأخذ منه شيئاً.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦٩٤، الموسوعة الفقهية ٤٤ / ٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٣٨٨، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٣٨٨]

حَطِيم

لغة:

(ح ط م)، والحطيم: ما بقي من نبات عام أوّل، ليُيبسه وتكسره. والحطيم: الجدار بمعنى جدار الكعبة. والحطيم: حِجر الكعبة مما يلي الميزاب؛ سمي بذلك لانحطام الناس عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- هو ما بين الركن والباب، وهو حجر الكعبة المشرفة، لأنه حطم من البيت وحجر عنه: أي منع.

- موضع نصف دائري تحت الميزاب، به حاجز كنصف دائرة، بينه وبين البيت فرجة ستة أذرع، ويسمى الحجر وحظيرة إسماعيل عليه السلام.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٥٧٦، التعريفات الفقهية ص / ٨٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦٩٤، معجم لغة الفقهاء ص / ١٦٠]

حظّ

لغة:

(ح ظ ظ)، والحظ: مصدر حظَّ. والحظ: النصيب. والحظ: الجَدّ والبخت. والحظ: اليُسر والسعادة. والحظ: حُسن الطالع. والجمع: أحظٌّ، وحُظوظ، وحِظاظٌ، وحِظّاء. وجمع الجمع: أحاظٍ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحظوظ الأئمة: النصيب المرتب للأئمة والخطباء من الوقف. جمع حظ. ومن أمثلته يجوز بيع وشراء حظوظ الأئمة، وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان للأئمة والخطباء كعطاء؛ لأنها من مال الوقف القائم الموجود لا المعدوم.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦٩٥]

حظر

لغة:

(ح ظ ر)، وحظْرٌ: مصدر حَظَرَ. والحظْر: الحجْر، وهو ضدّ الإباحة. والحظر: المنع، يقال: حظرَ الشيء: منعه. والحَظِر: الشجر المحتظَر به، وهو مجاز، وقيل: هو الشوك الرطب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- منع الشيء منعاً يثاب على تركه، ويأثم بفعله، وأعلى مراتب الحظر: الحرام، ثم الكراهة التحريمية.

عند الاقتصاديين:

إعلان أو أمر يصدر أثناء الحرب أو حالة الطوارئ.

[مختار الصحاح، لسان العرب، تاج العروس، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٧٥٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ١٩٢]

حظيرة (حظرة)

لغة:

(ح ظ ر)، وحظيرة: موضع يُحاط عليه لتأوي إليه الماشية أو الطيور. والحظيرة: ميدان، أو منطقة، أو مجال، يقال: رجع المرتدون إلى حظيرة الإسلام. والحظيرة: جَرين التمر، نجديّة،

لأنه يحظُرُه ويحصُرُه. والحظيرة: المحيط بالشيء سواء كان خشباً أم قصباً. والحظيرة: الزّريبة. والجمع: حظائر، وحِظار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يمنع الحيوان ونحوه من الانطلاق.
- والحَظْرَة: وسيلة من وسائل صيد الأسماك المنتشرة في الكويت والجمع حظرات أو حظور، وهي عبارة عن حظيرة تنصب من أعواد القصب تقام بالقرب من الساحل، وعند ارتفاع المد تدخل الأسماك بداخلها وتتيه بين حواجزها، ويصعب عليها الخروج، وعند الجَزْر يأتي الصياد ويلتقط السمك الموجود بداخلها بيده، وهناك عدة وقفيات تتعلق بوقف الحظرات.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٦٠ ، وثائق الوقف الكويتية ص/ ٧٣]

حفر

لغة:

(ح ف ر)، وحفْر: مصدر حَفَرَ. وحفرَ الأرضَ: استخرج ترابها ليحدث حُفْرة. والحفر: البئر الموسعة فوق قَدْرها. والحفر: التراب المستخرج من المكان المحفور. والجمع: أحفار، وجمع الجمع: أحافير. والحفريّات: التنقيبات، والتفتيش عن الآثار تحت الأرض. والحفرة: الخندق، والتجويف في الأرض. والحفرة: القبر. وحفرة مرحاض: مكان الاغتسال، وبيت النظافة، والكَنيف، وبيت الخلاء. والجمع: حُفُرات، وحُفْرات، وحُفَر. والحفير: القبر. والحفير: الحُفرة، والمحفور. والحفير، والحفيرة: البئر الموسّعة فوق قَدْرها. والجمع: أحفار، وحفائر. وجمع الجمع: أحافير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم المكان الذي حفر كخندق أو بئر.
- وفي المصطلح الأثري الفني: ضرب من الزينة تنقش فيه الرسومات والزخارف على أسطح خامات الخشب، والعاج والزجاج والمعدن والحجر والجص ونحوها.
- وحفر السيل: المكان المنخفض تجتمع بداخله السيول.
- وحفّار القبور: من يقوم بعملية حفر قبور المسلمين وتسخين المياه لغسل الأموات وتكفينهم.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٨٢، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/ ١٣٢]

حفظ

لغة:

(ح ف ظ)، وحفْظ: مصدر حَفِظَ. والحفْظ: نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة. والحفْظ: التذكر. والحفْظ: الحماية، والحراسة، والوقاية. والحفْظ: المراعاة، والاحترام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اختزان المعلومات في الدماغ لإخراجها وقت الحاجة.
- وحفظ المال: منعه من الضياع والتلف.

عند القانونيين: يطلق على:

- حفظ: التزام مالك الشيء أو الحيوان، أو التزام من كان في حوزته بمراقبتهما؛ حتى لا يحدثا ضرراً للغير.
- وحفظ الحق: ما يشترطه فرد قبل آخر لحفظ حقه.
- وحفظ حق الغير: هو شرط صريح أو ضمني في رخصة تصريح، يصدران من الإدارة وتلقى تبعة نتائجهما على المرخص أو المصرح له إذا أضر استعمالها بالغير.
- وحفظ الدعوى: إذا شطب القاضي الدعوى لغياب الخصوم، أو لسقوط الخصومة، أو لانقضائها، أو تركها، فإن المحكمة تأمر بحفظ الدعوى في الأماكن المخصصة لذلك.
- والحفظ الإداري: قرار إداري مؤقت توقف بمقتضاه النيابة العامة بصفة مؤقتة الإجراءات المتعلقة بإحدى الجرائم، مع الاحتفاظ بحقها في السير في هذه الإجراءات حتى نهاية مدة تقادم الادعاء العام أو الدعوى الجرمية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٧٥٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٨٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٠٩، معجم مصطلحات القضاء ص/ ١٩٩، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٢٨، ٥٣٥]

حفل

لغة:

(ح ف ل)، والحفْل: مصدر حفَلَ. حفَلَ يحفِل. والحفل: المُبالاة، والاكتراث، والاهتمام، يقال: ما أحفل بفلان، أي: ما أبالي به. والحفل: الجمع، يقال: حفَل القومُ: احتشدوا، وتجمعوا. والحفل: اجتماع الماء في محفله. والحفل: الجمع العظيم. والحفل: الامتلاء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط]

حفيد (حافد)

لغة:

(ح ف د)، وحفيد: صفة مشبهة تدلّ على الثبوت من حفَدَ: حافد، وولد الولد. والحافد: المُعين. والحافد: الخادم. والحافد: صانع الوَشْي. والحافد: التابع. والحافد: ابن المرأة من زوجها الأول. وجمع حفيد: أَحْفَادٌ، وحُفَداءُ، وحفَدٌ، وحفيدات، وحَفَدَة. وجمع حافد: حُفَداء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ولد الولد، وولد الولد والبنت، وولد البنت ذكراً كان أم أنثى.
- والحفدة: جمع حافِد، وهو المتحرك المتبرع بالخدمة قريباً أو أجنبياً، وقيل: ولد البنت، ذكراً كان أو أنثى.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٤٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص / ١٤٢ ، وثائق الوقف الكويتية ص / ١٧]

حفيز

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

في مصطلحات اللهجة الكويتية: هو المحل التجاري، أو الدكان، أو الشركة، أو المكتب، وأصل الكلمة في اللغة الإنجليزية office.

[توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص / ٦٠]

حقّ

لغة:

(ح ق ق)، والحَق: نقِيض الباطل. والحَق: من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته. والحَق: صدْق الحديث. والحق: اليقين بعد الشك. والحَق: الموجود الثّابت الذي لا يَسوغ إنكاره. والحَق: العدل. والحَق: المِلْك. والحَق: الموت. والحَق: القرآن. والحَق: الصحيح، والقويم، والحنيف. والحق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وهو حَق بكذا: جدير به. وحقوق الله: ما يجب علينا له. وحقوق الدار: مرافقها. والجمع: حُقوق، وحِقاق. والحُق: وعاء صغير ذو غطاء يُتخذ من عاج أو زجاج أو غيرهما. والحُق: الجُحر. والحِق من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه أو الحمل عليه. والجمع: أحُق، وحِقاق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلمة عامة تشمل مراعاة موثق الوقف للأركان والشروط، ودقة الألفاظ، والتعبير عن رغبة الواقف.
- كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشرع واعترافه، سواء أكانت تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية أم أدبية، وسواء أكانت تلك المنفعة متعلقة بالمال كحق الملكية، وحق النفقة، أم متصلة بالنفس كحق الحضانة، أم متعلقة بالنظام، وشئون الجماعة كالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، أم متعلقة بالمحافظة على الدين ونشره كالجهاد.
- الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

- اختصاص له قيمة مالية بين الناس، يقرره الشارع.
- والحقوق: من معانيها: زمام البلد، أي نطاق الأرض الزراعية المسوحة باسمها.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٦٩، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/١٩٦، ٢٢٤، الموسوعة الفقهية ١٨ /٧-٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٥، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/٥١]

حق ارتفاق

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

اصطلاحاً:

حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وتشمل حقوق الارتفاق عند الفقهاء: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلي، وحق الجوار.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحق في استعمال عقار الغير لغرض محدد؛ كحق المرور في أرض أو حق استخدام مياه، ...إلخ.
- وحق الارتفاق التبادلي: حق ارتفاق يحظر على كل من أرباب الأراضي المشمولة به أن يقوم على أرضه بعمل من شأنه أن يضر أيّاً من أصحاب الأراضي الأخرى في أرضه.

عند القانونيين:

حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام، إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

[الموسوعة الفقهية ٣٩ /٢٦٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣١٢، ٦٨٧، المعجم القانوني ١ /٦٣١]

حق الإرعاء (حق المرعى- حق الرعي)

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الإرعاء: تقدم تعريفه، انظر (إرعاء).

اصطلاحاً:

حق إرعاء الماشية في أرض الغير، وخصوصاً حق القروي في تسريح ماشيته في أراضي القرية العامة أو البور أو المستحالة أو المحصودة.

عند القانونيين:

حق لأصحاب المواشي إرسال قطعانهم لترعى في أراض أخرى، بعد حصاد الزروع وقبل الزراعة الجديدة.

[معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٣١٣، القاموس القانوني الجديد ص/٦١١]

حق الاستعمال

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الاستعمال: تقدم تعريفه، انظر (استعمال).

عند القانونيين: يطلق على:

- حق عيني شبيه بحق الانتفاع ولكنه أضيق منه، يبيح لصاحبه استعمال الشيء الذي يملكه الغير، وتناول الثمار الضرورية له ولأسرته، وهو حق لا يقبل الحوالة ولا الحجز.
- هو الذي يبيح لصاحبه استعمال الشيء على الوجه الذي يراه.

[القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٥٢، ٦٠٩]

حق الاستغلال

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الاستغلال: تقدم تعريفه، انظر (استغلال).

عند القانونيين:

مُكنة تخول صاحبها الحصول على غلة الشيء.

[معجم القانون ص/ ٨٣]

حق الله (الحق العام)

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الله: تقدم تعريفه، انظر (بيت الله).

اصطلاحاً:

ما أوجبه الشرع، مما ليس له مطالب من العباد، وإنما يتعلق بالنفع العام للمجتمع، فلا يختص به أحد دون غيره من الناس، وينسب إلى الله – تعالى – تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الناس.

[معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ١٨٠]

حق الامتياز

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الامتياز: (م ي ز)، وامتياز: مصدر امتاز. وامتاز الشيء: ظهر فضله على غيره. والامتياز: حق مقصور على منصب أو شخص أو جماعة أو دولة. والامتياز: حق خاص (لدائن على

مال مدينه). والامتياز: التفوّق. والامتياز: الانفصال، يقال: امتاز الشيء: انفصل عن غيره وانعزل. والجمع: امتيازات (لغير المصدر).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- حق يمنحه مانح الامتياز للمتمتع بالامتياز؛ لأداء عمليات أو خدمات معينة أو بيع منتجات معينة ضمن منطقة جغرافية محددة، أو في موقع معين، بشروط محددة يمليها مانح الامتياز.
- حق تمنحه الدولة لشخص أو منشأة؛ لتقديم خدمة احتكارية مثل: خدمات النقل العام، أو خدمات توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية.

عند القانونيين: يطلق على:

- أولوية يقررها القانون لحق معين على حقوق أخرى تليه في المرتبة مراعاة لطبيعته.
- وفي المسائل العقارية: هو حق عيني يعطاه الدائن من صفة الدين الخاصة، بأن يكون مفضلاً على سائر الدائنين حتى على أصحاب التأمينات أنفسهم.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٧٦، معجم القانون ص/٨٣، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٤٠]

حق الانتفاع

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الانتفاع: تقدم تعريفه، انظر (انتفاع).

عند الاقتصاديين:

حق استخدام ممتلكات عائدة للغير.

عند القانونيين:

حق عيني قاصر على حياة صاحبه، يخول له الانتفاع بشيء مملوك للآخر وتناول ثماره، دون أن يغير من وضعه أو يمس رقبته أو رقبة ملكه، وذلك إما بفعل القانون وإما بموجب التعاقد، وعند وفاة صاحب حق الانتفاع تعود عناصره إلى مالك الرقبة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٨٢٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٥٥]

حق التأليف

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

التأليف: (أ ل ف)، والتأليف: مصدر ألّف. وألّف الكتاب: كتبه، وجمع مادته، وصاغ أفكاره. والتأليف: التشكيل، والتكوين، والإنشاء. والتأليف: مُناسقة الأنغام، والمُناغمة. والتأليف: التركيب. والتأليف: التدجين، والترويض. والجمع: تآليف، وتأليفات (لغير المصدر).

اصطلاحاً:

ملكية شيء معنوي كالأعمال الأدبية والفنية، وتنظم هذه الملكية بحيث يفيد كل شخص بثمرة فكره وفنه.

عند القانونيين: يطلق على:

- حق يملكه كل من وضع من وحي خاطره في ميادين العلوم والفنون تأليفاً مرسوماً بطابع شخصيته، سواء كان محرراً نظماً أم نثراً أم مرسوماً أم مصوراً أم كان ينطق به أم يغنى أم كان يحمل شكولاً أو شارات خاصة، حتى لو كان مولّداً من طريقة أدبية أوعلمية معروفة، ما دامت العقلية التي تتجلى فيه يُستدل منها على مؤلفه، وهذا الحق يبيح للمؤلف أن يستغل مؤلَّفه ماليّاً، وأن يمنع غيره من تشويهه أو تقليده، ومن الاستفادة منه دون استئذانه لمدة معينة.
- والحقوق الذهنية: هي سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده ويكون له احتكار استغلاله مالياً.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الإعلام ص/ ٥٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٥٨، المعجم القانوني ١/ ٦٩٠]

حق التصرف

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

التصرف: تقدم تعريفه، انظر (تصرف).

اصطلاحاً:

الحق الذي يخوله الحبس المعقب للمستفيدين منه عن طريق الإرث أو قانون التصرف.

عند القانونيين:

مُكنة تخوِّل صاحبها نقل حقه إلى غيره أو إنهاءه.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/ ٨٧، معجم القانون ص/ ٨٤]

حق التعلي

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

التعلي: تقدم تعريفه، انظر (تعلي).

اصطلاحاً:

حق الشخص في إنشاء بناء له على عقار غيره.

عند القانونيين:

التزام بأن لا يتجاوز البناء ارتفاعاً معيناً.

[أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١١٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٨٦]

حق التملك

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

التملك: تقدم تعريفه، انظر (تملك).

اصطلاحاً:

العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بيّنها الشرع الحكيم.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦٩٩]

حق الجوار

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الجوار: تقدم تعريفه، انظر (جوار).

اصطلاحاً: يطلق على:

- بسط المعروف إلى الجار، وكفّ الأذى عنه.
- ما يجب للجار على جاره من ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالسلام عليه، ومهاداته، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد أحواله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف الأذى عنه حسيّاً كان أو معنويّاً.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٦٩٩، ٧٠٣]

حق السكنى

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

السُّكنَى: (س ك ن)، والسُّكنَى: مصدر سكَنَ. وسكن الدار: أقام فيها، وقطن فيها. والسُّكنى: محل السكن. والسكنى: الإسكان، والإقامة.

عند القانونيين:

حق عيني يخوِّل صاحبه أن يسكن مع أسرته منزلاً معيناً، ولا يكون له حق تأجيره أو تحويل حقه في السكنى إلى غيره.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢١٥، معجم القانون ص/٨٥]

حق شخصي

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

شخصي: (ش خ ص)، وشخصي: اسم منسوب إلى شخص. والشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد. والشخص: إنسان (للذكر والأنثى). والشخص: كل جسم مؤلّف له شخوص وارتفاع. وشخصي: ذاتي، وخصوصي، يقال: إنه أمر شخصي: ما يخص فرداً بعينه.

اصطلاحاً:

ما وجب لشخص معين على غيره.

عند القانونيين: يطلق على:

- الحق الذي يتعلق بشخص المرء ولا يمكن لغيره أن يستعمله، مثال على ذلك: ولاية الأب على أبنه.
- الحق الذي لا يكون موضوعه شيئاً ولكن يمارس في مواجهة شخص، فهو حق بمقتضاه يكون لشخص يسمى الدائن تجاه شخص آخر يسمى المدين، سلطة إجباره على عمل شيء أو الامتناع عن عمل لمصلحته، بحيث يكون له إجباره على أداء معين لمصلحته.
- حقوق مالية تخوّل صاحبها اقتضاء أداء معين من شخص معين.
- الحقوق الملازمة لكل شخص بشري، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والأدبية والشرف والصورة، والتي تسري على الملأ ولا يجوز التنازل عنها أو التعامل أو الاتجار بها.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/١٦١، القاموس القانوني الجديد ص/٢٥٥، ٢٥٧، المعجم القانوني ١ /٦٩٥، معجم القانون ص/٨٦]

حق الشرب (حق الشفة – حق اغتراف المياه – حق المروى)

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الشرب: (ش ر ب)، والشُّرب: مصدر شرب، يقال: شَرِب الماء وغيره شَرْباً وشُرْباً وشِرْباً؛ بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسمان. والشُّرْب: أَخْذ الماء بالفم وبلْعه. والشِّرب: الماء يُشرب. والشِّرب: النصيب من الماء. والشِّرب: وقت الشُّرب. والشِّرب: مورد الماء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- نصيب معين معلوم من النهر، ويكون عاماً أو خاصاً بمزرعة معينة أو لبستان معين أو حديقة ما.
- الجداول المائية التي يملكها الرجل، ولكن يحق للآخرين أن يشربوا منها هم، أو حيواناتهم.
- وحق الشفة: حق شرب الماء.

عند القانونيين:

ارتفاق يخول صاحبه أخذ ماء الري من مورد مملوك للغير.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/١٩٨، ٢٤٠، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٦٣)، معجم القانون ص/٨٥]

حق الطابو

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الطابو: ضرب من الخراج.

اصطلاحاً:

بعض الحقوق التي يحصل عليها الأهالي الذين يعيشون على أراضي الميري، أي أراضي الدولة، في مقابل فلاحة الأرض، وتأدية الرسوم الشرعية والعرفية المستحقة عليها.

[تكملة المعاجم العربية، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٠٧]

حق الطريق (حق المرور- حق العبور- حق الاستطراق)

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الطريق: (ط ر ق)، والطريق: السبيل، والدرب. والطريق: الوسيلة، يقال: جاء مال أبي عن طريق الوراثة. والطريق: مَسلك الفرقة من المتصوِّفة. والجمع: طُرُق، وأطرُق، وأطرقة، وأطرِقاء، وطُرْقان، وجمع الجمع: طُرُقات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مصطلح أطلق في العهد العثماني على نوع من الضرائب أشبه بالإتاوات. وهي أن يكلف أحد الجاويشية لجمع الضرائب التي حصلها الأمناء والعمال والكُشّاف وشيوخ البلاد، بموجب حوالات أو تذاكر تخوّلهم أخذ مبالغ من المال من القرى التي يمرون بها، وذلك تبعاً لدرجة الجاويش المرسَل، ثم صارت حقاً لكل من يرسَل من قِبَل الديوان أو الوالي أو الملتزم، ولو لم تكن مهمته جمع الضرائب.
- حق الشخص في الوصول إلى بيته، أو أرضه مروراً بأرض الغير إذا لم يكن له طريق آخر إطلاقاً.
- أن يجعل صاحب جسر أو معبر حق العبور المجاني لمستحق خاص أو عام مدة ما يراه.
- المشي في ملك الغير علماً بأن رقبة الطريق مملوكة لشخص، وللغير الحق بأن يمر منها، وهذا الحق من الحقوق المجردة القابلة للإسقاط كما أنها قابلة للوقف.
- التزام آداب الطريق، من غض للبصر، وكف للأذى، ورد للسلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر.

عند الاقتصاديين:

حق صاحب الملك في العبور إلى ملكه بحرية ودون عائق.

عند القانونيين: يطلق على:

- ارتفاق يخول صاحبه المرور في أرض الغير.
- أن يسمح صاحب الأرض لجاره بالمرور في أرضه ماشياً أو راكباً أو في عربة أو مع بهائمه، وهو حق ارتفاق قانوني إذا كان الجار محصوراً، واتفاقي فيما عدا ذلك.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٧٥، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/١٤٤، ١٩٩، ٢٣٩، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٧٠٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥، معجم القانون ص/٨٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٨٥]

حق العبد

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

العبد: (ع ب د)، والعبد: الإنسان (بمعنى: عبد لله). والعبد: الرقيق، والمملوك. والعبد: مَن سُلِبت حريته وصار سلعة للبيع والشراء. والعبد: ضد الحُر أو السيّد. والجمع: عبيدٌ، وعِبادٌ، وأَعْبُدٌ، وعِبْدانٌ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما يتعلق بمصالح الإنسان خاصة، مما يقبل الإسقاط والتعويض، ممن له الحق في بعض الأحوال.
- وحق الآدمي: ما وجب على غيره.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٨١، معجم لغة الفقهاء ص/١٦١]

حق عيني

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

عيني: اسم منسوب إلى عين، تقدم تعريفه، انظر (إجارة أعيان).

اصطلاحاً:

تعلُّق الحق بعين معينة لا بذمة.

عند القانونيين:

حق ينصب مباشرة على عين ويخوّل صاحبه أن يحاجّ به كل أحد للحيلولة بينه وبين هذه العين، كحق الملكية والانتفاع والارتفاق، وهي الحقوق العينية الأصلية.

[معجم لغة الفقهاء ص/١٦١، القاموس القانوني الجديد ص/٢٥٦]

حق القرار

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

القرار: (ق ر ر)، والقرار: مصدر قرَّ. والقرار: الثابت المطمئن من الأرض. والقرار: المقر، والمستقر. والقرار: ما يستقر عليه الرأي في قضية من القضايا. والقرار: القاع، والقعر. والقرار: مكان منخفض يجتمع فيه الماء. والجمع: قرارات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حق أنشأه العرف في عقارات الأوقاف ونحوها، بطرق مخصوصة؛ يتصرف بها المستأجر في المعقود عليه، من مثل بناء، وغراس، أو إصلاحات رئيسة. وصورته: أن تتعاقد المديرية الوصية على الوقف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على أن تسلم المديرية أرض الوقف له بعد أن يحددا مكانها ومساحتها، وبيان نوع النشاط الاقتصادي المراد إقامته عليها، ويتعهد المستثمر بالقيام بالمشروع الاستثماري على أرض الوقف، سواء أكان استثماراً زراعيّاً أم صناعيّاً مع مراعاة الحفاظ على أرض الوقف، والبيئة، ويكون للمستثمر وبموجب العقد حق استغلال مشروعه مدة ما يتفقان عليها، ويحددان مقدار نفقات المشروع الذي تتحمله المديرية الوصية على أنه دين في ذمتها، تستوفيه للمستثمر من أجرة الاستغلال المتفق عليها، ثم تعود ملكية المنشآت بعد انتهاء العقد إلى مديرية الأوقاف.
- الأعيان القائمة المملوكة للمستأجر على أرض الوقف، سواء كانت متصلة؛ كالجدران والسقف، أم منفصلة؛ كالآلات والعدد، وهذا الاستعمال هو المراد قديماً.
- أولوية حق الانتفاع بأرض، مادام يزرعها، ويدفع ما عليها لجهة صاحب رقبتها، ويثبت بمضي الزمان على التصرف، وأقله عشر سنوات.

عند القانونيين:

حق المحتكر في أن يقيم على الأرض المحكرة منشآت أو غراساً.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٤٧، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/١٨٨، دراسة وتحقيق الاستكشاف عن تعامل الأوقاف، معجم القانون ص/٨٥]

حق الماعون

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الماعون: (م ع ن)، والماعون: اسم جامع لمنافع البيت؛ كالقدر والفأس والقصعة ونحو ذلك، مما تعوّد الناس إعارته، والعامة تخصصه فلا تطلقه إلا على الإناء الذي يُؤكل به الطعام. والماعون: الزكاة والصدقة. والماعون: الانقياد، والطاعة. والماعون: المعروف. والماعون: المطر.

اصطلاحاً:

هو إعارة الأثاث وأدوات المنزل في الأفراح والمناسبات، كالزفاف والعقيقة، واستخدام دور بأفرشتها وأثاثها لهذه المناسبات، ولها مصادر وقفية للدخل، يُنفَق منها على الصيانة والتأثيث.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب ص/٥٦٧]

حق المجرى

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

المجرى: (ج ر ي)، والمجرى: مكان الجري. والمجرى: الممر. والمجرى: فتحة أو قناة يجري فيها الماء الوسخ والأقذار. والمجرى: المسار، يقال: مجرى الأحداث. والمجرى: القناة، يقال: مجرى التنفس. والمجرى: الاتجاه، يقال: مجرى الحديث. والمجرى: المسلك، يقال: جرى فلانٌ مجرى فلانٍ. والجمع: مجارٍ.

اصطلاحاً:

حق الشخص الذي تبعد مزرعته عن مصدر الماء في إقامة مجرى الماء على أرض الغير لإيصاله إلى أرضه.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/١٩٨]

حق المسيل (حق صرف المياه)

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

المسيل: (س ي ل)، والمسيل: مصدر سال. والمسيل: موضع تسيل فيه مياه الأمطار. والمسيل: مجرى الماء أو نحوه من السوائل. والمسيل: جريدة النخل الرطبة. والجمع: مسايل، ومُسُل، ومُسْلان، وأمسِلة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حق جريان الماء والسيل من الدار إلى الخارج، فيكون المحل الذي يسيل إليه الماء ملكاً لغير صاحب الدار، وأن لصاحب الدار حق الإسالة إلى ذلك المحل فقط.
- حق الشخص في إخراج مياه الأمطار أو المياه المستعملة بطريق المجاري المائية مروراً بأرض الغير.

عند القانونيين:

ارتفاق يلزم صاحب عقار منخفض أن يسمح لصاحب عقار مرتفع أن يسيل منه الماء في عقاره، وهو حق ارتفاق طبيعي لمياه المطر، ولكنه قانوني يقتضي تعويضاً لصاحب العقار المرتفق به إذا كانت المياه السائلة مياه صرف أو تجفيف.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/١٩٩، ٢٤٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٨٥]

حق معنوي

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

معنوي: اسم منسوب إلى معنى، تقدم تعريفه، انظر (أموال معنوية).

اصطلاحاً: يطلق على:

- الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ومثله، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد.
- الأصول المعنوية التي تحقق غلة لصاحبها؛ كحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري.

عند القانونيين:

الحق الذي لا يتناول شيئاً مادياً: كالحقوق الشخصية، والحقوق الفكرية، وحقوق المؤلف، وحقوق المخترع.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/٢٢٤، القواعد المحاسبية للأموال الوقفية ص/١٢٨، الوقف الإسلامي ص/١٨٣، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٩٢]

حق الملكية

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الملكية: تقدم تعريفه، انظر (البناء والتشغيل ونقل الملكية).

عند الاقتصاديين:

حق امتلاك أصل، وهذا الحق يمنح مالكه امتيازات وصلاحيات معينة، ومثال على ذلك ملكية أسهم أو سندات في شركة ما، وهي تتكون عادة من (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة).

عند القانونيين:

حق استعمال العين أو العقار أو الشيء والتمتع والتصرف به في حدود القوانين مرعية الإجراء. ولا يجري هذا الحق إلا على العقارات التي هي من النوع الشرعي الملك.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٣٨٩، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٤١]

حق الملكية الفكرية

لغة:

حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الملكية: تقدم تعريفه، انظر (البناء والتشغيل ونقل الملكية).

الفكرية: (ف ك ر)، والفكرية: اسم مؤنث منسوب إلى الفكر. والفكر: إعمال الخاطر في الشيء. والفكر: تكوُّن الآراء والخواطر في عقل الإنسان وبلورتها في نصوص.

اصطلاحاً:

ملكية الأفكار التي ينسجها امرؤ في شكل مؤلف، أو كتاب.

عند الاقتصاديين:

امتلاك حقوق الاستفادة والتصرف في نتاج الإبداع البشري؛ كحقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الاستفادة من الأعمال الفنية أو الإبداعية الأخرى.

[القاموس المحيط، معجم الغني، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص/١٤٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦٦]

حقل (غيط)

لغة:

(ح ق ل)، والحقل: الزرع إذا تشعّب ورقه قبل أن تغلظ سوقه. والحقل: الأرض الفضاء الطيبة، يُزرع فيها. والحقل: المجال، والميدان، يقال: حقل علمي. والحقل: الموضع. والجمع: حقول.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- منطقة الأعمال التي يتصل فيها ممثل الشركة بزبائنها اتصالاً مباشراً، ويقوم بأعمال تختلف عن الأعمال التي تجري في مصنع الشركة، مثلا، أو في مكتبها الرئيسي أو المركزي.
- الحقل الذي تزاول فيه الشركة نشاطها بصورة عامة، بما في ذلك مميزاته الجغرافية والتجارية والاجتماعية وما شابه ذلك، كأن نقول: إن شركة معينة تعمل في حقل البيع بالمفرق، أو حقل الإنشاء، أو حقل التنمية الزراعية، ...إلخ.
- كل قطعة من الأرض قابلة للحرث.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٢٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٩٥]

حقوق الإنسان (الحقوق الطبيعية)

لغة:

حقوق: جمع حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

الإنسان: (أ ن س)، والإنسان: الكائن الحيّ المفكر. والإنسان: الواحد من البشر (يطلق على الذكر والأنثى). والإنسان: الإنسان الراقي ذهناً وخلقاً. والجمع: أناسي وأناسية وآناس.

اصطلاحاً:

الحقوق المستمدة من مبادئ العدالة والإنصاف، والتي تُقرر حق الفرد في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون.

عند القانونيين:

حقوق للإنسان إزاء الدولة تكفل حماية نفسه وحريته وماله.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٣١، معجم القانون ص/٨٦]

حقوق العقد

لغة:

حقوق: جمع حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

العقد: (ع ق د)، والعَقد: مصدر عَقَدَ. والعقد: ما عُقد من البناء وغيره. والعَقد: العهد. والعَقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه؛ كعقد البيع والزواج. والعقد: السند، والحُجة. والعقد: الضمان. والجمع: عُقود، وأعقاد.

اصطلاحاً:

كل تصرف يستوجبه العقد ويقتضيه من كل واحد من العاقدين، ويتعلق بمراعاة أحكامه وتنفيذها، أو فسخه واسترداد ما دفعه عند قيام موجب لذلك.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٨٢]

حقوق مدنية

لغة:

حقوق: جمع حق: تقدم تعريفه، انظر (حق).

مدنية: (م د ن)، ومدنية مؤنث مدني. ومدني: حضري. ومدني: اسم منسوب إلى المدينة. ومدني: غير عسكري. ومدني: متعلق بالمواطنية. ومدني: خاص بالمواطن أو بمجموع المواطنين.

اصطلاحاً:

الحقوق التي يخولها القانون لجميع رعايا الدولة، كحق الشخص في التمتع بالحريات التي يكفلها الدستور، وحقوق الأسرة، وحقوق الذمة المالية.

عند القانونيين:

الحقوق المقررة لحماية شخص ولتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حريته ونشاطه، كالحريات العامة التي يقررها القانون للأفراد مثل: حق الملكية، وتنقسم إلى: حقوق مدنية عامة (الحرية والمساواة)، وحقوق مدنية خاصة (مثل حق الملكية).

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٤٦، المعجم القانوني ١ / ٧٠٠]

حكر

لغة:

(ح ك ر)، والحَكْر: العَقار المحبوس. والحِكْر: إيجار إلى أمد طويل يبيح للمستأجر الانتفاع بالعقار مقابل أجرة سنوية أو بالمقاسطة. والجمع: أحكار. والحُكْرة: حَبْس الطعام منتظراً لغَلائه، وهو الحُكْر. والحكرة: ما احتكر. والحكرة: الشيء القليل. وأصل الحُكْرة: الجمع والإمساك. والجمع: حُكُرات، وحُكْرات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها؛ كالكراء المؤبد، والتحكير، والخلوات، والكدك ونحوه.
- العقار أو الغرس المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.
- الأرض المملوكة لبيت المال – الدولة – والمؤجرة منفعتها للمنتفعين بها (مساكن وبساتين).
- والحكر والتحكير والاحتكار والاستحكار والإحكار: هو عقد إجارة طويلة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما، من غير تحديد مدة العقد.
- والحكر والاحتكار في الأوقاف: منع الغير من المنافسة فيما لو أوجرت الأرض إجارة قصيرة وانتهت المدة.
- والمحكر: ناظر الوقف، أو مأمور بيت المال، أو مالك العقار الطلق، حين يتم التعاقد في عقد الحكر.
- والمستحكر أو المحتكر: مستأجر أرض الوقف، أو أرض بيت المال (الأراضي السلطانية) أو الأرض الطلق، المذكور في عقد الحكر.

عند الاقتصاديين:

العقار المحبوس لجهة معينة تستفيد منه.

عند القانونيين:

إيجار إلى أجل طويل مسمى أو غير مسمى، يبيح للمستأجر الانتفاع بالعقار المؤجر له مقابل أجرة شهرية أو سنوية، وينعقد عادة على أراضي البناء الموقوفة.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٨ /٥٣-٥٤، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٤٤، ٧١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٥-١٧٦. المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٢٩٧، القاموس القانوني الجديد ص/٣٣٤]

حُكْرة

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (حكر).

اصطلاحاً: يطلق على:

- حبس ما يضر بالناس حبسه بغية إغلاء السعر، وعند البعض: حبس الأقوات.

- أرض الوقف تؤجر، فيزرعها المستأجر بأشجار مستديمة، أو يبني فيها البناء المستقر لتبقى في يده أبداً.
- وفي البيع: هو بيع الجملة، أو الجزاف.

عند الاقتصاديين:

تفرُّد شخص أو جماعة بعمل ما؛ لغرض السيطرة على الأسواق والقضاء على المنافسة.

[معجم لغة الفقهاء ص/١٦٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٩٦]

حَكَم

لغة:

(ح ك م)، والحَكَم: اسم من أسماء الله تعالى. والحَكَم: الحاكم. والحَكَم: مَن يُختار للفصل بين المتنازعين. والحَكَم: القاضي. ويقال: رجلٌ حَكَمٌ: مُسنٌّ، وهم حَكَمةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

شخص ليس له مصلحة أو علاقة بموضوع الخلاف المعروض للتحكيم، يختاره أو يوافق عليه الطرفان المتنازعان ويكلّف بالنظر في الظروف المحيطة بالخلاف، ويتخذ قراره النهائي حسب رأيه وتقديره، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين.

عند القانونيين: يطلق على:

- شخص مولّى بمقتضى اتفاقية تحكيم (تسوية أو شرط تحكيمي) مهمة البت بخلاف معين.
- التمتع بصلاحية للحكم في قضية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٧-٢٨، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧١٠، ٧١٦]

حُكْم

لغة:

(ح ك م)، والحُكم: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحكم أي: قضى، وحَكم له وحكم عليه. والحُكم: ولاية شؤون سياسة البلاد. والحُكم: العلم والتفقّه. والحُكم: الحِكمة. والحُكم: القضاء. والحُكم: كل قرار تصدره هيئة محكمة متَعلقاً بخصومة أمامها. والحُكم: المنع من الظلم. والجمع: أحكام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- القضاء: أي هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات.
- أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.
- ما ثبت بالخطاب كالوجوب، والحرمة.

عند القانونيين: يطلق على:

- أمر قانوني مسطور أو شرط مدون في عقد قانوني، وبخاصة في وصية أو عقد هبة.
- فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام.
- الحكم الذي يفصل في أساس النزاع، أو في جهة من جهاته، أو في دفع أو دفاع متعلق به، ويكون نهائياً، وينهي درجة من درجات المحاكمة بالنسبة لما فصل به، بيد أنه يبقى غير قطعي؛ لأنه يقبل طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية؛ لأنه لم يصدر عن محكمة الدرجة الانتهائية في موضوع معين.
- حكم لا يقبل الطعن بالاستئناف، ولو كان يقبل الطعن بالمعارضة أو النقض.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي ص/٢٣، الموسوعة الفقهية ١٨ /٦٥، القاموس الفقهي ص/٩٦، القاموس القانوني الجديد ص/٢٣٣، ٣٧١، معجم مصطلحات القضاء ص/٢٠٢، معجم القانون ص/٣١٦]

حكومة

لغة:

(ح ك م)، وحكومة: مصدر حكَم. والحكومة: الهيئة الحاكمة في بلد ما. والحكومة: الاحتكام. والحكومة: الحكم الذي يصدر في قضية. والجمع: حكومات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- نظام إدارة الدولة أو أداة السلطة على الشعب وتصريف أموره وتوجيه جهوده وتنظيمها، وضبط سلوك أفراده وجماعاته، عن طريق القوانين التي يضعها صاحب السلطة في الجماعة. ويتولى تنفيذها مستعيناً بالقوة المادية عند الاقتضاء.
- مجموع الهيئات الحاكمة في الدولة، فتشمل بذلك السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما تستعمل بمعنى أقل شمولاً وهو السلطة التنفيذية وحدها.
- القضية المحكوم بها.
- الواجب من المال في الإضرار بما دون النفس، تعويضاً عن النقص.

عند القانونيين:

أعلى وظائف السلطة التنفيذية في الدولة؛ لأن عليها تدبير الشؤون العامة وتوجيه سياسة الدولة وتعيينها.

[القاموس المحيط، معجم المصطلحات السياسية والدولية ص/٦٤-٦٥، القاموس الفقهي ص/٩٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٧١١، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٨٥، القاموس القانوني الجديد ص/٣٢٧]

حكيم

لغة:

(ح ك م)، والحكيم: اسم من أسماء الله الحسنى. والحكيم: ذو الحكمة، والفيلسوف. والحكيم: العالِم، والطبيب. والحكيم: الذي يُحكم الأشياء ويتقنها. والحكيم: الحاكم. والجمع: حكماء.

والذكر الحكيم: القرآن الكريم؛ لأنه الحاكم للناس وعليهم، ولأنه مُحْكَم لا اختلاف فيه ولا اضطراب. والحِكْمة: مصدر حكُمَ يحكُم، حُكْماً وحِكْمةً، فهو حكيم. والحِكمة: القول المأثور الموافق للحق والصواب. والحِكمة: صواب الأمر، وسداده. والحِكمة: الفلسفة. والحِكمة: العِلم. والحِكمة: العدل. والحِكمة: الحِلم. والحِكمة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. والحِكمة: العلَّة. والحِكمة: الكلام الذي يَقِلّ لفظه ويَجِلّ معناه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحكيم الطبائعي: لقب أطلق على طبيب الأمراض الباطنية في العصر المملوكي.
- وحكيم باشي: من «حكيم» العربية بمعنى: الطبيب، و«باشي» التركية بمعنى: رئيس. وهو كبير الأطباء في الدولة العثمانية، وفي الوقت ذاته هو الطبيب الخاص للسلطان والقصر السلطاني.
- وحكيم البيمارستان: كل طبيب من الأطباء الجراحين والكحالين، ومهمتهم مباشرة المرضى مجتمعين ومتناوبين، والسؤال عن أحوالهم، وما يجدّ على كل واحد منهم مما يتعلق بالمرض، ويقررون ما يصلح لكل مريض من أدوية وشراب وغذاء.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٤٧، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٥]

حلال

لغة:

(ح ل ل)، والحلال: مصدر حَلَّ. والحلال: الشيء المسموح به شرعاً وأخلاقيّاً، ضد الحرام. والحَلال: الذي يكون في الحِل، خلاف المُحرم. والحِلال: القوم المقيمون المتجاورون. والحِلال: جماعة بيوت الناس. والحِلال: متاع الرجل. والحَلاّل: من يحل المشكلات الصعبة ويكفي في المهمات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط]

حلة

لغة:

(ح ل ل)، والحِلة: منزل القوم. والحِلة: جماعة البيوت، يقال: نزل في حِلة أبناء عمه. والحِلة: مجتمع الناس. والجمع: حِلال، وأحِلة. والحَلّة: إناء الطبخ من المعدن أو غيره، كبير الحجم. والحَلة: الجهة والقصد. والجمع: حَلات، وحِلل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحلة تمر: مكيال كان يستخدم للتمور.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/ ٦٠]

حَلْس

لغة:

(ح ل س)، والحَلْس، والحِلْس: العهد الوثيق، والحَلَس، والحِلْس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرج، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة. وحِلْس البيت: ما يبسط تحت حر المتاع من مسح ونحوه. والجمع: أحْلاس وحُلُوس وحِلَسَة.

اصطلاحاً:

أن يأخذ المُصَدِّق (عامل الصدقة) النقد مكان الفريضة غير النقدية.

[مختار الصحاح، لسان العرب، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٧٧]

حلقة

لغة:

(ح ل ق)، والحلْقة: كل شيء استدار، كحلْقة الباب والذهب والفضة. والحلْقة: السلاح. والحلْقة: الدرع. وحلْقة القوم: دائرتهم. وتلقى العلم في حلْقة فلان: في مجلس علمه. والحلْقة الدراسية: صف ذو نظام خاص، يغلب وجوده في الجامعات، يجتمع فيه الطلاب بإشراف أحد الأساتذة للبحث في بعض القضايا أو لمناقشتها. والجمع: حَلَقات، وحَلْقات، وحِلاَق، وحَلَق (على غير قياس)، وحِلَق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الدائرة التي تكون من قوم مجتمعين مستديرين. مفردها حلقة، وتعني: تحلق التلاميذ حول الشيخ في زاوية أو ركن المسجد.
- وحلقة الذكر: المجلس التي يجتمع فيها الناس على قراءة القرآن، وذكر الله، وتدارس العلم.

عند الاقتصاديين:

الحلقة العلمية: جملة أبحاث تدور حول موضوع واحد.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧١٤، أوقاف دمشق وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في العصرين الزنكي والأيوبي ص/ ٢١٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٤٠٦]

حُلْوان

لغة:

(ح ل و)، والحُلوان: أجرة الدَّلال أو الخادم لقاء عمل يقوم به. والحُلوان: كل ما يُعطى غير الأجرة، وإكرامية، وراشِن، ورَشْوَة ورِشْوَة. وحُلوان المرأة: مهرها. والحُلوان: ما يأخذه الرجُل من مَهر ابنته لنفسه، وهذا عار عند العرب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ضريبة مالية عثمانية، كان يؤديها ورثة الملتزم في نظام الالتزام بمصر قبل عهد محمد علي؛ ليستمر لهم حق الانتفاع بالأرض. وكانت هذه التسمية تطلق على الضريبة التي يأخذها الملتزم من الفلاحين عند انتقال أرض الأثر من السلف إلى الخلف.

عند القانونيين:

مبالغ إضافية تجري العادة على إعطائها، مقابل الخدمات التي تقدم في بعض المحلات أو الأماكن، للقائمين بالخدمة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٧، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٧٧، معجم القانون ص/٨٧]

حلي (حلية)

لغة:

(ح ل ي)، والحِلْي: ما تُزيِّن به المرأة نفسها من المعادن الثمينة والحجارة الكريمة. والجمع: حُلِيٌّ وحِلِيٌّ. والحَلْي: كل ما يُتزين به من الحجارة الكريمة، ومصوغ المعدنيات. والجمع: حُلْيٌ وحِلِيّ. والحِلية: الحَلْي. والحِلية: ما تتزين به المرأة من المصوغات والحجارة الكريمة. والجمع: حِلًى، وحُلًى، وحَلْيٌ، على غير القياس. وحِلية السيف: زينته. وحِلية الرجل: صِفته وخِلقته وصورته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحِلْيَة: عنصر معماري أو زخرفي يستعمل لزخرفة الجوانب والحافات.
- ووقف الحُلي: الوقف الذي وقفه الواقف من قطع الحلي والمجوهرات؛ لتتزين بها البنات اليتيمات والفقيرات في الأعراس والحفلات للرفع من معنوياتهن النفسية والاجتماعية.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٦٢، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٠]

حِمى

لغة:

(ح م ي)، والحِمى: المكان الذي يُدافَع عنه؛ كالدار والوطن ونحو ذلك. وحِمى الله: ما حرّمه، أي: محارمه. والجمع: أحْماء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يخصصه الإمام من الأرض لمصالح الدولة كخيل المجاهدين، أو نعم الصدقة، أو ماشية الضعفاء من الناس.

- المغارم يفرضها السلطان أو الأمراء على من يشملونه بحمايتهم لقاء هذه الحماية.
- والحماة: المستخدمون للحراسة والحفظ لأموال الدولة وأملاكها، ومنهم: حماة البساتين.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/١٦٤، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٧١-٧٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٨]

حمَّام

لغة:

(ح م م)، والحمّام: موضع الاستحمام. والحمّام: موضع قضاء الحاجة، يُذكر ويُؤنث. والجمع: حمّامات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مكان الاغتسال بالماء الجاري، وقد يكون عاماً يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصّاً في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام.
- مبنى من عدة فراغات (مصمم بطريقة خاصة) يستخدمه الناس للاستحمام والعلاج والاحتفال، ارتبط بالنشاطات الاجتماعية.
- والحمام الأهلي: اصطلاح حبسي يقصد به حمام عمومي، شيد من طرف الخواص للاستحمام.
- والحمام الحبسي: يقصد به الحمام الذي تشيده وزارة الأوقاف من مالها، لعامة الناس للاستحمام.
- والحمامي: هو المحترف لحرفة العمل في الحمامات العامة، وقيل: هو الذي يستأجر الحمام ويشرف على العاملين فيه ويلقب بالمعلم، أما إذا كان الحمام للنساء فتتولى الإشراف عليه الناطورة.

[القاموس المحيط، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/١٦٤، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٠، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٨٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٩، أوقاف المسلمين في القدس الشريف ص/١٨٩]

حماية

لغة:

(ح م ي)، والحماية: مصدر حمى. والحماية: الوقاية من الأذى. والحماية: الصيانة، والحفظ. والحماية: الرعاية. والحماية: الدفاع، والمناصرة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حفظ أعيان الوقف من الضياع أو الاستيلاء عليها أو تملكها من جانب الأفراد أو الجهات الحكومية، لغير مصلحة الوقف أو بالمخالفة لشرط الواقف. وإجراء الوقف على شرطه الصحيح من توزيع منافعه وغلته على المستحقين، وترميمه وإصلاحه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- ما تقدمه الحكومة من حماية للصناعات الوطنية مثل: فرض رسوم جمركية مرتفعة على المستوردات، أو تقديم معونات للمنتجين المحليين.
- وحماية البيئة: مواجهة الأضرار الجانبية الناتجة عن آثار الصناعة الحديثة من دخان الآلات والمصانع والسيارات، وعوادم الصناعة من سوائل وفضلات وبقايا الإنسان والحيوان والضوضاء وازدحام السكان، ...إلخ).
- وحماية المستهلك: الخدمات المختلفة التي تؤديها الهيئات الحكومية والأهلية؛ لحماية المستهلكين كتحديد الأسعار ورقابتها، وكذا رقابة الموازين والمكاييل وإنشاء جمعيات التعاون للاستهلاك، ...إلخ).

[القاموس المحيط، معجم الغني، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٣٣، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار ص/٢٩٢، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٤٨، ٢٧٠]

حَمْل

لغة:

(ح م ل)، والحَمْل: مصدر حَمَلَ. والحَمْل: ما تحمل الإناث في بطونها. والحَمْل: ما يُحمل على الظهر. والحَمْل: ما يخرجه الشجر من ثمر. والحَمْل: الهَودَج. والحَمْل: الإضمار. والجمع: أحْمَال، وحُمُول، وحِمال. والحَمَل: صغير أولاد الضأن. والحَمَل: السحاب كثير الماء. والجمع: حُملان، وأحْمَال.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- جنين الإنسان أو الحيوان ما دام في بطن أمه، فإذا نزل ميتاً فهو «سقط»، وإن نزل حياً فهو «وليد».
- وحمل الأمانة: القيام على حفظ الأمانات، ورعايتها، وأدائها لأصحابها.

عند القانونيين:

أن يتكون من رحم المرأة جنين من اتصالها بالرجل، ويريدون به تاريخ بدئه ليعرف حساب أيامه في موضوع نسب المولود.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٩٦، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٧٧٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٧١٩، القاموس القانوني الجديد ص/١٥٢]

حِمْل

لغة:

(ح م ل)، والحِمل: كل ما يُحمل على غيره، والشيء المحمول. والحِمل: ما كان على ظهر أو على رأس. والجمع: أحْمال، وحُمُول.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مكيال، أو وزن، يقصد به حمل البعير، كان متداولاً في العصر العثماني، وهو يساوي ٢٤٣ كغ في القرن السادس عشر الميلادي، عدل فيما بعد ليصبح ٢٣٠ كغ في القرن التاسع عشر.
- وفي المصطلح المالي العثماني: مائة ألف آقجة، ونصفه يُعدّ كيساً واحداً في الحسابات الأميرية.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: المال الذي يحمل إلى بيت المال أو السلطان من محصول إقليم من الأقاليم.
- ما يحمله المحكوم عليه – عدلاً أو ظلماً – من ماله إلى السلطان.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥١، مصطلحات التاريخ العثماني ٣/ ١٤٢٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٧٩]

حَملة

لغة:

(ح م ل)، والحَملة: ما يُحمل دُفعة واحدة. والحَملة: الكَرّة في الحرب. والحَملة: الهجمة. والحَملة: التعبئة، يقال: حملة صحفية. والحَملة: الحركة. والحَمَلة: جمع حامل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سلسلة من الإعلانات المتناسقة تستخدم موضوعاً أو مسألة محددة، وتخطط لإنجاز هدف معين، وقد تكون محلية أو قومية، وتستمر من عدة أسابيع إلى عدة سنوات.
- ومن الدقيق: تساوي ثلثمائة رطل بالمصري.

عند الاقتصاديين:

حملة إعلانية: استخدام مختلف وسائل وأساليب الإعلان استخداماً منسقاً فعالاً؛ لترويج فكرة أو سلعة معينة بين الناس، أو لزيادة المبيعات من سلعة أو خدمة معينة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات الإعلام ص/٣٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٨٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦]

حَمَلة القرآن (حملة كتاب الله – حملة الكتاب المجيد)

لغة:

حَمَلة: جمع حامل، تقدم تعريفه، انظر (حامل).

القرآن: (ق ر أ)، والقرآن: مصدر قَرَأَ. والقرآن: كلام الله المنزل على رسوله ﷺ. ومعنى القرآن معنى الجمع؛ وسمي قُرْآناً لأنه يجمع السُّوَر، فيَضُمُّها. والقرآن: القراءة. ومن أسمائه: الفرقان، والذكر، والتنزيل، والمصحف.

اصطلاحاً:

حفظة القرآن ورواته.

[القاموس المحيط، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٨١]

حنبلي

لغة:

(ح ن ب ل)، وحَنْبليّ: اسم منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل، والحَنْبليّ: مَن يقلِّد مذهب الإمام أحمد بن حنبل. والجمع: حنابلة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

حِنْطة

لغة:

(ح ن ط)، والحِنطة: القمح، والبُرّ. والحِنطة: نوع من الحبوب يصنع منه الخبز وأنواع أخرى من المأكولات. والجمع: حِنَط، وحنطات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحنَّاط: بائع الحنطة في الأسواق، وكانت تطلق على بائعي الحبوب جميعاً.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/١٦٢]

حَنفيّ

لغة:

(ح ن ف)، وحنفيّ: اسم منسوب إلى الإمام أبي حنيفة. والحنفيّ: التابع لمذهب أبي حنيفة في الفقه، والجمع: حنفيَّة وأحناف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقليلاً ما يرد في الحجج بصيغة «نعماني».

[القاموس المحيط]

حَنُوط

لغة:

(ح ن ط)، والحنوط: مادة طيبة تحشى بها جثة الميت لتقيها الفساد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط]

حواط

لغة:

(ح و ط)، والحُوّاط: حظيرة تُتخذ للطعام لأنها تحوّطه. وحُوّاط الأمر: قِوامه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الذي يضع يده على الأموال خوف تهريبها، ويسمى الآن الحارس القضائي بعد الحجز الاحتياطي للمال والأغراض.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٦٥]

حوالة

لغة:

(ح و ل)، والحوالة: اسم مصدر بمعنى الإحالة. والحوالة: الشهادة، والكفالة. والحوالة: مستند يتم بمقتضاه تحويل مبلغ من المال من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى.
- تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.
- الأمر المكتوب أو الإذن الذي تمنحه الدولة لأي من الدائنين لها؛ لكي يقوم بتحصيل ذلك الدين من الملتزمين على مقاطعاتها.
- والحوالة بدين الوقف: تحويل دين الوقف من ذمة إلى ذمة، حيث يسهل تحصيل الوقف من المليء وغير المماطل.
- والحوالات الحبسية: سجلات جمعت أو أحصيت فيها الأملاك الوقفية.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- أمر يصدره شخص إلى آخر يطلب منه أن يدفع مبلغاً من المال إلى شخص ثالث.
- نقل الدين من ذمة إلى ذمة.
- أمر كتابي موجه إلى صاحب الاختصاص (أمين الصندوق) من الإدارة المالية؛ باعتماد صرف مبلغ معين لشخص معين لغرض معين، لا يتجاوز مقدار ما حدد في التعليمات المالية.
- والحوالة المصرفية: حوالة مسحوبة من مصرف على مصرف آخر وتدفع عند الطلب، وهي تستعمل لنقل المال بين المصارف ولتسديد الحسابات والديون بينها.

عند القانونيين:

- حوالة الدين: نقل الدين من المدين إلى غيره.
- وحوالة الحق: عقد يتم باتفاق الدائن الأصلي والدائن الجديد، يحل الثاني بمقتضاه محل الأول في حقوقه قبل المدين.
- وحوالة حقوق الإرث: عقد يتنازل بموجبه وارث عن حقه في تركة إلى شخص آخر بعد وفاة مورثه.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، القاموس الفقهي ص/١٠٥، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥١٦، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٧١، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٨٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٢٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص٤٦، ١٨٣، معجم القانون ص/٨٨، القاموس القانوني الجديد ص/١١٧-١١٨]

حوش

لغة:

(ح و ش)، والحَوْش: مصدر حاش. وحاش الراعي أغنامه: جمعها وساقها. والحَوْش: أن تأكل من جوانب الطعام. والحَوْش: شبه حظيرة تحفظ فيها الأشياء والدّواب. وحَوْش الدار: فناؤها. والحَوْش: جمع الشيء وضمه. والجمع: أحواش. والحُوش: الإبل المتوحشة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان الواسع.
- المساحة المكشوفة المحاطة بسور بداخلها عدة قبور معدة لدفن مجموعة من الناس من العتقاء أو الأقارب.
- ساحة محاطة بجدران وتشتمل على عدد من الحجرات لمبيت الفقراء والفلاحين، كما يتخذها العربان والمسافرون محطّاً لقوافلهم.
- الساحة الخارجية شبة الخاصة المشتركة بين عدة بيوت، وتشكل عادة ساحة مدخل لهذه البيوت.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٧١، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٨٠]

حوض (بركة – نافورة – ميضأة – بحرة فسقية – سبيل – حاصل – حاووز)

لغة:

(ح و ض)، والحوض: مجتمع الماء، ويكنى به عن كل ما يجب الدفاع عنه. والحوض: البركة. والحوض: الصهريج. والحوض: الجُرن. والحوض: القطعة المحدودة من الأرض أو الزَرع. والجمع: أحْواض، وحِياض، وحِيضان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مشرب أو خزان، (مسقوف أو مكشوف)، يستعمل ماؤه للشرب أو الاغتسال أو الوضوء أو الري، ويكون في الأسبلة والحمامات والمساجد والمنازل والمطابخ، والاسطبلات والميضات والنوافير والفساقي، وغير ذلك من الأغراض.
- مساحة مبنية أرضيتها وأجنابها الأربعة؛ ليحفظ بها الماء.
- قطعة من الأرض تزرع فيها بعض النباتات في الدور والأبنية الأرضية، وتخصص غالباً للأزهار ونباتات الزينة.
- والحوض الزراعي: هو المنطقة التي تشمل الأراضي المتشابهة في خصوبتها، والانتفاع بوسائل الري والصرف وتسويق المحاصيل.
- وحياض الماء: حياض من جلد تُحمَل في السفر؛ ليبقى الماء فيها لسقي الدواب ونحوها.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٨٨، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٥٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٦٥، معجم المصطلحات الجغرافية ص/٣٠٠، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢/١٤٧]

حوطة

لغة:

(ح و ط)، والحَوطة: المرة من الحوط: الاحتياط. والحَوطة، والحَيطة: الاحتياط. وحاطه الله حوْطاً وحياطة: صانه، وكلأه، ورعاه. والجمع: حَوْطات، وحَوَطات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المساحة الترابية المسورة من غير بنيان، أو أن يكون فيها غرفة وحمام تصلح للتخزين.
- منع الناس من أملاكهم حتى يثبتوا شراءها.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: إحصاء للأموال لدفع الضرائب عنها.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، موسوعة اللهجة الكويتية ص/١٦٣، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ٢/١٤٩، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٧]

حوكمة

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- النظام الذي تستخدمه المنشأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، ويتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المنشأة، كما أنه يحدد القواعد والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات في المنشأة.
- أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- التقاليد والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام.
- إقامة نظم بديلة تجابه تفرُّد الحكومات وسلطاتها وإهمالها لدور القطاع الخاص والقطاع التطوعي ومنظمات المجتمع المدني.
- الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والنظم والقرارات، التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في أداء المنظمة.
- الإدارة المجتمعية.

[حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، الحوكمة الحكومية ص/١٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٣٣٣، ٤٠٤]

حَوْل

لغة:

(ح و ل)، وحَوْل: مصدر حال، وحال على. وحال عليه الحَوْل حولاً وحؤولاً: أتى. وحَوْل: سنة كاملة. وحَوْل: حيلة وقوة، وخدعة، وقدرة على دقة التصرف في الأمور. والحَوْل: الحركة والتحوّل. والحَوْل من الشيء: الجهات المحيطة به. والحُوَل: الحاجز بين الشيئين. والحُوَل من الرجال: المحتال الشديد الاحتيال. والحَوَل: الحاجز بين الشيئين. والحِوَل: التحوّل والانتقال. والجمع: أحوال، وحؤول.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- سجل للحوادث التاريخية مرتبة حسب السنوات وشهورها.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٦٤]

حيّ

لغة:

(ح ي ي)، وحَيّ: صفة مشبهة تدل على الثبوت من حييَ. والحيّ: اسم من أسماء الله الحسنى. والحيّ: من كان فيه حياة، ومن لم يمت بعد، ضد الميت، والحيّ: منطقة. والحيّ: البطن من بطون العرب. والجمع: أحياء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- مجتمع صغير يتميز بمساحة محدودة، ويعيش أفراده بجوار بعضهم بعضاً، وتنحصر فيه بعض الاختصاصات الإدارية أو الانتخابية.
- مجتمع سكني في مدينة، قد يتميز بأنه تجاري أو بأي صفة عرفية أو اجتماعية.

عند القانونيين: يطلق على:

- قسم من تجمع سكاني يمثل طابعاً متميزاً.
- ما زال على قيد الحياة بخلاف من كان موته أكيداً طبياً.
- مساحة محدودة من المدينة تبعاً للتقسيم الإداري القائم على أساس الاعتبارات الخاصة بالأمن والإدارة، ويخضع الحي لإشراف سلطة إدارية تعنى بشؤونه.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٠٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٢٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٧٣٠، القاموس القانوني الجديد ص/٥٠٢]

حياة

لغة:

(ح ي ي)، وحياة: مصدر حييَ. والحياة: العيش، ضد الممات أو الموت. والحياة: مرحلة ما بين الولادة والموت. والحياة: المنفعة. والحياة: النمو والبقاء. والحيوي: الضروري، والأساسي، والجوهري. والجمع: حَيَوات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقر ظاهراً، وضدها الموت.
- الروح، وهي الموجبة لتحرك من فاضت به.
- والحياة الطيبة: الرزق الحلال.
- والحياة الدنيا: ما يشغل العبد عن الآخرة.

عند القانونيين:

الفترة التي يعيشها الإنسان في الدنيا.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، التعريفات الفقهية ص/٨٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٤٩-١٥٠، القاموس الفقهي ص/١٠٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٧١]

حيازة (حوز)

لغة:

(ح و ز)، وحيازة: مصدر حاز. والحيازة: الحصول. والحيازة: الاستيلاء. والحيازة: الامتلاك. والحيازة: ما في حوزة الإنسان من مال أو عقار. والحيازة: وضع اليد. والحيازة: عقد ضمان عيني يدفع بمقتضاه المدين إلى الدائن ضماناً لدينه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحوز للأملاك المحبسة في حياة المحبس، قبل إفلاسه أو مرضه من طرف أبنائه، أو الجهة المشرفة على الأحباس والشؤون الإسلامية بواسطة نظارها.

- وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وهي ترادف القبض، ووضع اليد أعم من الحيازة.
- حوزة، وهي في الزراعة وحدة من الأرض المشغولة.
- والحيازة الزراعية: مساحة معينة من الأراضي الزراعية مكونة من قطعة واحدة أو من عدة قطع يحوزها مزارع، بغض النظر عن نوع الحيازة التي قد تكون ملكاً أو إيجاراً أو الاثنين معاً.
- والحوز: ما يحرزه السلطان وولي الأمر من القطائع. وتسمى: الخاص السلطاني، والخاص الأميري. والحوز مرتبة أعلى من الإقطاع.
- الموضع الذي يملكه الشخص ويبني حوله سور.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحيازة الإيجارية: الحق في استخدام عقار لمدة محددة بسعر محدد، بموجب عقد إيجار دون انتقال الملكية من المؤجر إلى المستأجر.
- والحوز التجاري: المنطقة التي تتأثر بتجارة المدينة.

عند القانونيين: يطلق على:

- وضع اليد على شيء معين وضعاً ماديّاً مقروناً بنيَّة التملك.
- انتفاع الإنسان بشيء أو بحق على هذا الشيء، انتفاعاً فعلياً ظاهراً فيه باعتباره مالك الشيء أو صاحب الحق عليه.
- سيطرة شخص على العين يتصرف فيها بالاستعمال أو التحويل.
- والحيازة الحكمية: يراد بها حيازة حق ارتفاق.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٠، المصطلحات الوقفية ص/١١٥، الموسوعة الفقهية ٤٣/٣٠٢، معجم المصطلحات الجغرافية ص/٣٠٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٨٢، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية ص/٥٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤١٦، المعجم القانوني ١/٧٠٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٦٩، ٤٠٠]

حيالة

لغة:

(ح و ل)، وحِيالة: مؤنث حيال، وحِيال: مصدر حال يحول. وحِيال: ظرف بمعنى: إزاء، وتُجاه، وقُبالة. وحِيال: ظرف معناه: بالنسبة إلى، فيما يتعلّق بـ، في شأن كذا، يقال: اتّخذ حيالَه موقفاً عدائيّاً: في شأنه، أو بالنسبة له. والحَيّال: صاحب الحيلة.

اصطلاحاً:

في لغة أهل نجد: هي الأرض التي تركت حولاً، أي دار عليها الحول لم تزرع، ويجمعونها على «حيال».

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/١٧٤]

حَيِّز

لغة:

(ح و ز)، والحَيِّز: كل جمعٍ مُنضم بعضُه إلى بعض. والحَيِّز: المكان. والحَيِّز من الدار: ما انضمَّ إليها من المرافق والمنافع. والحيْز والحيّز: المدى، والمجال، والنطاق. والحيْز والحيّز: الكنف، والرعاية، يقال: هو في حَيِّز فلان: في كنفه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

حيلة

لغة:

(ح ي ل)، وحِيلة: مصدر حال يحول. والحِيلة: الحِذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور. والحِيلة: وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود. والحِيلة: الخديعة. والحَيلة: المَرّة من حال يَحيل. والحَيلة: القطيع من الغنم. والجمع: حِوَل، وحِيَل، وحيلات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والحيلة بالعرف: ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة (مخرج شرعي)، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة.
- والمخارج الشرعية: هي الحيل المحمودة.

عند القانونيين: يطلق على:

- طريقة تحايلية يبغي صاحبها الاستيلاء على شيء ما، أو امتلاك عقار ما بطريقة غير شرعية، وذلك عن طريق استخدام الحيلة للتهويل أو الإيقاع بالبائع لجره على التوقيع والتفرغ.
- والحيلة الشرعية: افتراض قانوني ينطوي دائماً على تجاهل للواقع وفيه مخالفة للحقائق الثابتة، بهدف الانحراف بالقاعدة القانونية إلى غرض آخر أو تجاهل وجودها.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص/٦٣، ٧٢، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٤٤، المعجم القانوني ١/ ٧٠٨-٧٠٩]

حيوان

لغة:

(ح ي ي)، وحيوان: مصدر حيِيَ. حيِيَ، يحيا، حياةً، وحيواناً. والحيوان: كل كائن حي ناطق أو غير ناطق. والحيوان: الحياة. والجمع: حيوانات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني]

متن القاموس

حرف «خ»

خابية

لغة:

(خ ب أ)، وخابية: صيغة المؤنَّث لفاعل خبَأ، وأصلها خابئة، وسُهِّلت الهمزة للتخفيف. وخَبَأ الشيءَ يَخْبَؤُه خَبْأً: ستره. والخابية: الجرّة الضخمة يوضع فيها الزيت، وتصلح لأغراض أخرى. والجمع: خابيات، وخوابٍ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والخوابي: الكنوز المستترة التي يعثر عليها في المواقع الأثرية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/١٥٧]

خاتمة

لغة:

(خ ت م)، وخاتمة: مؤنث خاتم. والخاتمة: النهاية. والخاتمة: العاقبة. والخاتمة: الآخِر. والخاتمة: ضد المقدمة أو البداية. والجمع: خواتيم، وخاتمات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- آخر أقسام حجة إنشاء الوقف، وهي عمل توثيقي في المقام الأول، وخاصة في خاتمة الحجة، والتي تحمل معاني التأكيد على انبرام الوقف ولزومه، والتحذير من الاعتداء عليه أو انتهاك حرمته.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الأوقاف والسياسة في مصر ص/١٢٥]

خاتون

لغة:

(خ ت ن)، وخاتون: المرأة الشريفة. والخاتون: رباط الصوفية. والجمع: خواتين.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ فارسي، انتقل إلى التركية والكردية معناه: سيدة عريقة الأصل، دخل اللغة العربية في العصر الإسلامي عن طريق المغول، الذين كانوا يطلقونه على سيدات مجتمعهم من الطبقة الأولى، كالأميرات وزوجات السلاطين وبناتهم، وقد استمر هذا اللقب بالمعنى نفسه حتى نهاية العصر العثماني، ومنه اشتقت ألقاب أخرى مثل: ختن، وقادن، بحيث أطلق الأول على الزوجة، وأطلق الثاني على سيدات المجتمع وزوجات علية القوم.
- السيدة أو المرأة صاحبة الكلام في البيت والمتصرفة فيه، أو الزوجة، أو الأم، أو الأخت.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الرائد، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥٥-١٦٥، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٩٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٥]

خادم

لغة:

(خ د م)، وخادم: اسم فاعل من خَدَمَ. خدَم يَخدُم ويَخدِم، خَدْمةً وخِدْمةً، فهو خادِم، والمفعول مخْدوم. والخادم: من يقوم على خدمة غيره. والخادم: واحد الخَدَم، غلاماً كان أو جارية. وخادم البيت: من يشتغل في بيوت الأغنياء ويعمل على تنظيفها وترتيبها. والجمع: خُدَّام، خَدَم، وخَادِمَات، وخَوَادِم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وخادم الحرمين الشريفين: من ألقاب السيادة والمُلك، أطلقه السلاطين المسلمون على أنفسهم اعتباراً من العهد الأيوبي، واستمروا فيه حتى نهاية العهد العثماني. أول من حمله صلاح الدين الأيوبي، وفي أيامنا هذه أقره ملك المملكة العربية السعودية كلقب رسمي من ألقابه تحت اسم: جلالة الملك خادم الحرمين الشريفين.
- وخادم الربعة الشريفة، أو مفرق الربعة الشريفة: من يقوم بتوزيع أجزاء الربعات الشريفة على الصوفية أو الطلبة.
- وخادم السجاجيد: هو من يقوم بخدمة سجادة شيخ الصوفية وفرشها، وإحضار المصحف الشريف الذي يقرأ فيه شيخ الصوفية في ميعاد وظيفة التصوف، وإعادته إلى مكانه بعد الانتهاء من القراءة.
- وخَدَمَة الوقف هم: الإمام، والخطيب، والمتولي، ومدرسي المدرسة، والبواب.
- والخدام الخصيان: المعبر عنهم بالطواشية، ومن ألقابهم في عصر المماليك الأمين والمقرب والمؤتمن؛ وهو الشخص الذي يولد مخصياً أو تجرى له عملية خصي بعد ذلك. وكانوا يستخدمون في دوائر الحريم في السراي العثماني.
- وخزمتجي: محرفة من العربية «خدمت» و «جي» علامة النسبة في اللغة التركية تطلق للدلالة على الخادم والأجير.

عند القانونيين:

الذي يشتغل عادة في أعمال المعيشة المنزلية، كالطاهي وخادم المائدة، ومن بينهم المربّي والسائق والناطور، وهم يخضعون لنظام خاص، استثنائي بالنسبة للقانون العام الذي يرعى علاقات العمل.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٦، مصطلحات التاريخ العثماني، ٢/٥١٩، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥٦، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٥٥، ٧٦، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٧١، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٨٢، القاموس القانوني الجديد ص/٢٣٨، ٢٧٠]

خارج

لغة:

(خ ر ج)، وخارج: اسم فاعل من خَرَجَ. وخرج فلان وغيره: برز من موضعه أو مقرّه وظهر، وخرج إلى المسجد: ذهب إليه، وخرج العمل إلى النور: ظهر، وخرج خروجاً: نقيض دخل دخولاً. والخارج من كل شيء: ظاهره، ضد الباطن أو الداخل. والخارج: المنشق، والمرتد. والخارج: ما وراء حدود الوطن، والبلدان الأجنبيَّة. وخارج عن القانون: متمرِّد عاصٍ على نهج القانون. وخارج عن إرادته: ليس في قدرته أو تحت سيطرته. وخارج عن السياق: مستقلّ عنه. وخارج عن القياس: شاذّ. والجمع: خوارج. وخَرْجة: اسم مرة من خرج. وخَرْجة: جنازة، وموكب دفن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من ليس طرفاً في التصرف.
- من لا شيء في يده، بل جاء من الخارج، وينازع الداخل (ذا اليد) فهو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المذكور.
- المُخْرَج من زكاة المال.
- والخارج في دعوى الملك: هو المدعي. والداخل: هو المدعى عليه.
- وخارج عن الدفتر، في مصطلحات الدولة العثمانية: كان يستخدم عند القيام بعملية تحرير تسجيل جديدة للأراضي، تستهدف التعداد والحصر للسكان والأراضي التي تظهر زائدة عن عملية التحرير السابقة، فالأهالي الذين يظهرون على أنهم «خارج عن الدفتر» في منطقة ما كانوا يدخلون ضمن فئة الـ (بناك) بعد أن يدفعوا «رسم القشلاق» لصاحب الأرض ثلاث سنوات، أما الأراضي التي تظهر بهذا الشكل فكان «أمناء الخارج» يقومون بضبطها ويخبرون بها قلم الموقوفات فيقوم بوضع اليد عليها. أما إذا كان الأهالي «الخارجون عن الدفتر» يوجدون على أراضٍ خارجة عن الدفتر فعليهم أن يؤدوا الضريبة التي يكلفون بها إلى «أمناء الخارج» حتى يقوم هو أيضاً بتسليمها لقلم الموقوفات.
- والخارجي، في الدراهم والدنانير: هو المضروب خارج دار الضرب وسك النقود، وهو أقرب إلى الزائف، والمغشوش، وغير القانوني.

[تاج العروس، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٦٩، الموسوعة الفقهية ٢٠/ ١٩٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٧٣٠، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/ ٥٢٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٨٤]

خازن (خازندار – خزندار – خزينة دار)

لغة:

(خ ز ن)، وخازن: اسم فاعل من خَزَنَ. والخازن: مُدَّخر المال. وخازن الأمير أو غيره: أمين الصندوق، والمتولي شؤون المال عنده. والخازن: مُتعهِّد أو مسؤول الخَزْن. والجمع: خازنون، وخُزّان، وخَزَنَة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كاتب يتولى خزن الغلات وصرفها، وعليه سداد ما يعجز من عهدته.
- وخازن الكتب: اسم وظيفة، ومهمة من يتولاها: جمع الكتب وتصنيفها والمحافظة عليها بالترميم والتجليد. وهو يشبه مدير المكتبة في الوقت الحاضر.
- والخازندار والخزندار: من «خزانة» العربية و «دار» الفارسية بمعنى صاحب أو ممسك، أي: ممسك الخزانة أو المسؤول عنها. لقب موظف من العصر الإسلامي المتأخر، تطور مدلوله بعد أن كان حامله مسؤولاً عن الخزانة العامة للدولة، ليصبح في العصر المملوكي ثلاث خزاندارية، يعرف الأول بلقب: الخزندار الكبير وهو المسؤول عن محتويات خزانة السلطان. وخزندار العين، وهو وحده المسموح له بالدخول على الحريم، إضافة إلى مسؤوليته عن النقود وما يرد إلى الخزينة وما يخرج منها. وخزندار الكيس، وهو الذي كان يقوم بتوزيع الصدقات على الفقراء والمستحقين، عرف بهذا الاسم لأنه كان يحمل كيساً مملوءاً بالنقود، يوزعه على المحتاجين.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٣، وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة ص/١٦٠، معجم مصطلحات التاريخ ص/١٣١، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥٦، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٨٢]

خاصّ

لغة:

(خ ص ص)، وخاصّ: اسم فاعل من خصّ. وخصَّ الشيء خصوصاً: نقيض عمَّ، وفلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وفلاناً بكذا: آثره به على غيره. والخاص: المحدَّد، والمعيَّن، ضد العام. والخاص ب: المتعلق ب. والخاص: المنفرد. والخاص: المتميز. والجمع: خواصّ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص، كزيد وعمرو، أو بالنوع كرجل وأسد، أو على أفراد متعددة محصورة، مثل قوم إبراهيم، ورهط لوط.
- الخزانة للأموال.
- وفي مصطلحات العصر العثماني: اصطلاح أطلق على الإقطاعات أو المعاشيات (ديرلك) التي يزيد إيرادها السنوي عن مئة ألف أقجة وتجمع على (خواص)، وكانت الدولة العثمانية قد قسمت الأراضي إلى ثلاثة أنواع: التيمار والزعامة والخاص. وكانت توزع التيمارات أولاً على العساكر المستحقين، ويبقى نوع الزعامة والخاص، وبعد أن تفرز منها أنصبة للوزراء وأمراء الأمراء وأمراء السناجق وغيرهم تترك الباقي على شكل «خاص همايوني».
- وخاص السلطان: فرع من فروع الدواوين السلطانية.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- ما يخص شخصاً واحداً، أو مجموعة صغيرة من الناس، أي ما كان مقتصراً على الفرد ولا يشمل الجمهور عامة.
- صفة تستعمل في سياقات كثيرة لتقابل أي نشاط حكومي.
- والخصخصة: تغيير ملكية أو إدارة المؤسسات والمشروعات والخدمات العامة من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص اعتماداً على آليات السوق والمنافسة.

عند القانونيين: يطلق على:

- ما لا يختص إلا بالمصالح الشخصية للأفراد.
- ما يتعلق بالمصالح المدنية لشخص ما.
- ما يصدر عن الأفراد أنفسهم (بدون تدخل سلطة عامة أو مأمور رسمي).
- تستخدم لتمييز كل من أعضاء جماعة منظوراً إليه في ذاته وفي نشاطاته الخاصة، بغض النظر عن الوظائف العامة التي يمكن أن يمارسها بخلاف الأشخاص العموميين.

[المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/١٩٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٣، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٥٢١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٨٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٣١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٤٤٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٤١]

الخاصَّة

لغة:

(خ ص ص)، والخاصَّة: مؤنث الخاصّ. والخاصَّة: سمة أو علامة أو صفة تميز صاحبها من غيره. وخاصَّة القوم: خيارهم. وخاصَّة الرَّجل: المقرّبون إليه. والخاصَّة: خلاف العامّة، والهاء للتأكيد، وخاصَّة الشيء: ما يختصّ به دون غيره، ما يميِّزه عن غيره. والخاص والخاصة واحد. والجمع: خواصّ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أملاك خاصة تعود لأحد أعضاء النخبة الحاكمة أو السلطان، كما تطلق على الأوقاف الخاصة، أو على المزرعة الخاصة التي توضع تحت الإدارة المباشرة لمالك التيمار.
- من يعمل في خدمة السلطان.
- اصطلاح يستخدم في حق الخدمات المخصوصة بالسلاطين وقصورهم.
- ومن الناس: هم المقابلون للعامة منهم، يتميزون، كطبقة اجتماعية، بأي من عوامل التميز الاجتماعي.
- والخواص الهمايونية: الأراضي التي تفرز بوصفها نصيباً للدولة من الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها عند الفتح، وإيرادات هذه الأراضي كانت تذهب لخزينة الدولة، وقسم منها يدخل ضمن ملكية السلطان، فيذهب إيراده إلى خزينة الداخل.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٧٩، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٥٣١، ٥٥٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٨٥]

خاصكي (خاصكية – خاصكيان – خاسكي – خاسكية – خواسك)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- صفة بمعنى صفيّ وصاحب الحظوة والخصوصي أو المخصوص، وهي صفة تطلق عموماً على القدامى في وظيفة من الوظائف.
- وفي مصطلحات العصر العباسي: هم بمنزلة الندماء؛ يقيمون مع السلطان ويحضرون خلواته ويركبون لركوبه.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: جماعة من المماليك السلطانية يختارهم السلطان من مماليكه الأجلاب (الجلبان)، ويتميزون عن غيرهم من المماليك بحملهم سيوفهم إبان الخدمة، وهم الذين يتبعون السلطان في خلواته ويسوقون المحمل الشريف ويرسلون في المهمات السلطانية، ثم أطلقت في العصر العثماني على: كل شيء يتعلق أو يتصل بالأملاك الحكومية أو خدمة الحكومة، أو بقصر السلطان.
- والخاصكية من النساء: الجواري في القصر السلطاني، يربين في القصر ويعلمن الموسيقى والخياطة والرسم بحسب قابليتهن، ثم يرقين بعد ذلك ليكن من خواص السلطان. فإذا تزوجت إحداهن بالسلطان وأنجبت له أميراً أطلق عليها اسم «خاصكي سلطان»، وإذا ولدت له أميرة أطلق عليها اسم «خاصكي قادين».
- وخاصكي باشي، أو كبير الخاصكية: هو اللقب الذي يطلق على البستاني المكلف بتحصيل موارد أوقاف الحرمين الشريفين في السراي العثماني.
- وخاصكي باشكاتبي، أو كاتب أول الخاصكية: هو حامل البلطة (بالطة جي) المساعد للبستاني (بوستانجي) المكلف بتحصيل حاصلات وموارد أوقاف الحرمين الشريفين، المعروف باسم (خاصكي باي) وكانت مهمته– مع عدد من الكتبة المساعدين له– إمساك سجلات الموارد الخاصة بالحرمين ودفاترها.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٥٣٠-٥٣١، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥٧، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٧٩، من تاريخ المدينتين المقدستين ص/٢٦٩، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٨٠]

خاقان (قاغان – قا آن)

لغة:

(خ ا ق ا ن)، والخاقان: لقب للملك عند التُّرك والتَّتر، وليس من العربية في شيء. والجمع: خواقين.

اصطلاحاً: يطلق على:

- السلطان الأعظم، وقيل: هو الرسم العربي للقب السلاطين الأتراك «قاغان»؛ إذ كان يحمل هذا اللقب حكام الشعوب العريقة في القدم، التي كانت تسمى نفسها تركاً منذ القرن السادس الميلادي، وقد أخذوا هذا اللقب عن أسلافهم «الأوار الأصليين» أو «الزوان زوان» الصينيين. وفي عصر ملوك المغول كان هذا اللقب «خاقان» مقصوراً على امبراطور المغول الأعظم الذي كان يحكم في منغوليا أو في الصين. وقد دخل هذا اللقب الإسلام فأطلق على رؤساء الترك من المسلمين.
- خان خان، أي: رئيس الرؤساء، كما يقول الفُرس شاهانشاه.
- والدفتر الخاقاني: هو دائرة التمليك.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الألقاب والوظائف العثمانية ص/١٩، مفاتيح العلوم ص/٧٧، فرمان لوالي صيدا والشام بخصوص وقف لالا مصطفى باشا وزوجته ص/٥]

خال

لغة:

(خ و ل)، والخال: أخو الأم. والخال: بُرْد يَمنيّ أحمر فيه خطوط سود. والخال: الظن، والتوهم. والخال: الثوب الناعم، والكفن. والخال: السحاب لا مطر فيه. والخال: الحَسَن الفراسة. والخال: العزب من الرجال. والخال: البريء من التهمة. والخال: الجبل الضخم. والخال: البعير الضخم. والخال: المتكبر المعجب بنفسه. والجمع: أَخْوال، وخُؤولة، وأخولة، وخُؤول.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

خان (فندق – وكالة – قيسارية – تيم – خانة)

لغة:

(خ ا ن)، والخان: مكان نزول المسافرين. والخان: الفندق. والخان: الحانوت، والمتجر. والخان: لقب السلطان عند الأتراك ورؤساء العشائر الإيرانية. والخان: الحاكم. والخانيّ: صاحب الخان أو صاحب الفندق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلمة تركية قديمة تعني دار العمل والتجارة، كما تعني الحاكم والأمير، استخدمها الحكام الأتراك والحكام العثمانيون لقباً لهم، وهي اختصار لكلمة «قاغان» أو «خاقان» والتي تعني السلطان الأعظم، والشكل القديم لها هو «قاآن»، كما أطلقها العثمانيون على الأمراء المحليين في الشرق، وعلى حكام القرم، أما في إيران فقد استخدمت تلك الكلمة في الأغلب مقابلاً لكلمتي (بك) و (باشا). وفي اللغة الفارسية أضيفت لها هاء في نهايتها فأصبحت «خانة» وأصبحت تعني البيت أو المنزل الذي يسكنه التجار، وورد هذا اللفظ في كثير من

الكلمات المركبة في عهد سلاطين المماليك، وقيل: أن الخانات تساوي في المعنى المخازن الكبرى، كدار البطيخ بالبصرة، في حين سميت في أواسط آسيا «تيما»، ويكون مرادفاً لها في اللغة كلمة المخزن الكبير.

- المكان الخاص بإقامة التجار وحفظ أمتعتهم وبضاعتهم، وقيل: المرتفق الذي يأوي إليه التجار ببضائعهم والنزلاء الآخرون. وعرفت الخانات في بلاد فارس وتركيا أيضاً بـ «المسافر خانه» أي دار المسافرين، كما عرفت هذه اللفظة في البلاد العربية، خاصة في العصر العثماني، حيث كانت تطلق على دور الضيافة، في حين عرفت في بلاد اليمن «بالسماسر» نسبة إلى الرجل السمسار الذي يتوسط بين البائع والشاري من أجل ترويج البضاعة. وعرفت الخانات لدى أهل المغرب «بالفندق»، ولدى أهل الشام «بالفندق» و«القيسارية»، كما عرفت لدى المصريين «بالوكالة» إضافة «للخان»، ولدى أهل خراسان «بالتيم».
- السوق المسقوف.
- والخانجي: من «خان» و«جي» أداة النسبة في اللغة التركية، أي صاحب الخان أو العامل فيه.
- وخانة أو خاناه: لفظ فارسي معناه: منزل، أو: مأوى. وقيل: اسم لكل مسكن، صغيراً كان أو كبيراً، وهي أعم من الدار والمنزل، دخل العربية منذ العصر الأيوبي، وفي العصر المملوكي والعصر العثماني أضيف هذا اللفظ إلى غيره من الأسماء الأخرى للدلالة على مكان معين، فقيل: الكتبخانة، للدلالة على دار الكتب، والمهندس خانة، للدلالة على مدرسة الهندسة، وغير ذلك من الأماكن الأخرى.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٥٣٥، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ٢٦، خانات بغداد في العهد العثماني ص١٧ – ٢٨، بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية ١ / ٢٣، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ٢٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ٨٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٥٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٨٥، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤ / ٨]

خانقاه (خانكاه)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

لفظ فارسي يُكتب أحياناً خانكاه ويُجمع على خوانق وخانقاهات وخانقاوات، ومعناه: بيت. أطلق في العصر الإسلامي على الأماكن المعدة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم، وكانت توقف عليها الأوقاف التي يفي ريعها بما تحتاج من نفقات.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٥٨. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٠٢، دور الوقف والإدارة العثمانية في رعاية البيئة في مدينة دمشق ص/ ١١٦]

خِبْرَة (بصيرة – معرفة)

لغة:

(خ ب ر)، وخبرة: مصدر خَبَرَ وخَبُرَ، وخبر الحياة: علمها وعرف حقيقتها عن تجربة، وخبر الرجل: اختبره وامتحنه ليعرف حقيقته، والخبرة: العلم بالظاهر والباطن، والخبر والخبرة، بكسرهما ويضمان، والمخبرة بفتح الموحدة والمخبرة بضمها: العلم بالشيء، تقول: لي به خبر وخبرة، كالاختبار والتخبر، وقد اختبره وتخبره، وشهادة الخبرة: شهادة الأهلية والكفاءة الناتجة عن الممارسة العملية والاستفادة منها، وأهل الخبرة: الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، وتبادل الخبرات: استفادة كل شخص بخبرة الآخر، والجمع: خبرات وخِبَر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والخبرة (المعرفة الشرعية – العلم الشرعي) النافية للجهالة: المعرفة الكاملة حسب ما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، التي تنفي الجهل بالشيء أو أي ادعاء بعدم المعرفة به بعد ذلك. وقد عبَّر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ «البصيرة»، كما عبَّروا عنها بلفظ «المعرفة».
- والخبير: الفرد الحاصل على معارف فنية وخبرة وافية في موضوع معين؛ حيث يطلب منه إبداء الرأي فيه، ورأيه استشاري.
- والخبير العقاري: الشخص المختص في الشؤون العقارية، قد يكون محترفاً في ميدان العقار من خلال الممارسة للبناء والإصلاح، أو مهندساً معمارياً. ومؤسسات الأوقاف توفر خبراء يتولون شؤونها العقارية من إصلاح وبناء وتقويم.
- والخبير الفلاحي أو الزراعي: الشخص المختص في شؤون الفلاحة، قد يكون فلاحاً عادياً اكتسب خبرة عالية في الفلاحة وشؤونها بالممارسة، وقد يكون مهندساً فلاحيّاً، ومؤسسات الأوقاف توفر خبراء يتولون الشؤون الفلاحية من مغارسات ومسح الأراضي وتقويمها وتثمين الغلات .
- وخبير المحكمة: شخص ذو صلاحية وخبرة تقوم المحكمة بتعيينه عند الحاجة من أجل حل قضية معينة أو خلاف، أو بتعينه حكماً وخبيراً لإبداء رأيه في أمر ما.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- المعلومات والمهارات التي يحصل عليها الفرد من تجاربه المختلفة.
- والخبير: صاحب الاختصاص الذي يسد النقص في تنفيذ عملية إو إجراء أو خدمة، فيكون مختصّاً في أحد المجالات العلمية أو الإنسانية، يستعان به في استشارات المنظمات والهيئات ونحوها.

عند القانونيين: يطلق على:

- رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى والخبرة دليل إثبات.
- تقويم مبلغ ضرر، تخمين قيمة مال.

- لقب الأشخاص المسجلين في لائحة رسمية كاختصاصيين في مادة معينة.
- والخبير المحلف: هو الخبير القضائي الذي حلف اليمين القانونية.

[تاج العروس، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٣٤٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٠١، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩١، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٣٣٣، معجم المصطلحات الفقهية ١ /٣٢٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٨٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٤٢٥، معجم القانون ص/٣١٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٤٤-٧٤٥، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/١٠٦]

خُبْز (عيش)

لغة:

(خ ب ز)، وخُبز: مصدر خبز. والخُبز: عجين من دقيق الحبوب يُمدّ أقراصاً ثم يُشوى على النار في أفران خاصة. والخبَّاز: صانع الخُبْز، وحرفته الخِبازَة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي الاصطلاحات الديوانية: هو الإقطاع، لأنه مصدر الخبز والتعيش لصاحبه.
- الراتب والمخصصات، وتجمع على أخباز.
- والخبزية: الذين يكنسون أكثر المواضع قداسة؛ الروضة الشريفة، والحجرة النبوية الشريفة، والكعبة المشرفة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٨٦، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٨٠، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ص/٣٢١]

ختان (طهارة – عذرة – خفاض)

لغة:

(خ ت ن)، والختان: مصدر ختن. والختان: التطهير. والختان: موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية؛ وهو ما يُعرف بالمغرب بالطهارة والتطهير. والختان: الدعوة لشهود الختان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الطعام المتخذ لعملية الختان.
- والختانة: صناعة الخاتن.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٨٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٢٢٢]

ختم

لغة:

(خ ت م)، والخَتم: مصدر ختم. والختم: كل ما يُختم به. والخَتم: المنع. والخَتم: حفظ ما في الكتاب بتعليم الطينة. والختم: التغطية. والختم: أن تجمع النحل من الشمع شيئاً رقيقاً أرق من شمع القرص فتطليه به. والختم: العسل. والختم: أثر نقش الخاتم. والختم: الطبع. والجمع: أختام. والخاتم: حَلْي يُلبس في الإصبع. والخاتم: ما تختم به الأسناد والمعامِلات. والخاتم من كل شيء: نهايته، وعاقبته، وآخره. والخاتم: البكارة. والخاتِم والخاتَم من أسماء النبي ﷺ. والجمع: خَوَاتِم، وَخَوَاتِيم، وخُتُم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وختم الوثائق: عملية وضع ختم أو طابع على الوثائق لبيان ملكيتها إلى وديعة أرشيفية عامة أو أرشيف عام.
- والخاتم: الطابع والعلامة لدفع الأعراض والآفات.
- والخاتم: يكنى به عن الدينار والدرهم.
- والخاتم الهمايوني: هو الخاتم الخاص بالسلطان شخصيّاً، فقد كان لكل سلطان خاتم يحمل اسمه واسم والده، ويعرف خاتم السلطان في الوثائق وعلى المستوى الرسمي بأسماء عدة مثل: الخاتم الشريف (خاتم شريف) وخاتم الوكالة (خاتم وكالت) والخاتم الهمايوني (مهر همايون).
- وخاتم الوزير الأعظم: هو الخاتم الذي كان يقوم الوزير الأعظم بإعداده لنفسه فور توليه منصب الصدارة العظمى، وهذا الخاتم كان يجري استخدامه لختم الخطابات والكتابات الرسمية الصادرة عن الصدر الأعظم بعد فحصه لها وإطلاعه عليها.
- وديوان الختم: عبارة عن الكتاب القائمين على إنفاذ كتب السلطان، والختم إما بالعلامة أو بالحزم.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- أية علامة أو إشارة توضع أو تطبع على مستند أو وثيقة، بهدف إعطائها صفة رسمية أو لتوثيق أصلها أو طريقة إبرامها كختم الشركة.
- ختم على الأوراق يدل على إنهاء الإجراءات.
- أداة تستخدم لغلق مشمول الحاويات أو وسائط النقل التي هي تحت مراقبة الجمارك، ومنع الوصول إلى هذا المشمول.
- والختم الرسمي: الخاتم الرسمي للشخص أو المنظمة، يستعمل لإضفاء الصفة الرسمية على الوثائق الصادرة عنها، ويتضمن الاسم والشعار ونحو ذلك.
- وختم مكان بالشمع الأحمر: تعبير يشير إلى إجراء وقائي يعني عدم الاقتراب من المكان وتحريزه، حتى تنظر في أمره السلطات المختصة.

عند القانونيين: يطلق على:

- علامة توضع على الشيء لتميزه عن غيره من جنسه، أو للدلالة على مصدره أو على استيفاء الرسوم عنه، كرسم المكس والانتقال.
- طابع الدولة أو الملك أو هيئة نظامية أو سلطة عامة، يراد به إما جعل العقد رسميّاً أو إقفال مظروف محظور فتحه على غير المرسل إليه.
- والختم بالشمع الأحمر: وسيلة (مثلاً لفافة قماش أو ورق) تثبت عن طريق أختام شمع تحمل بصمة ختم رسمي على مال معد للوقاية (مستند، رزمة، مال منقول، مكان) بحيث يكون من المستحيل، بدون إفساد الختم الوصول إلى هذا المال.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٢٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ /٥-٦، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٥١، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢ /١٣٩، مصطلحات التاريخ العثماني ٣ /١٣٢٣، ١٣٧٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٩٠، المعجم الإداري ص/١٥٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٤٢٦-٤٢٧، القاموس القانوني الجديد ص/٢٨٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٧٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٤٥]

ختمة (الختمة الشريفة - ختم القرآن)

لغة:

(خ ت م)، وختمة: اسم مرة من ختم. والختمة: قراءة القرآن الكريم ثواباً للمتوفّى. والختمة: رسمٌ يأخذه المعلِّم من التلميذ إذا ختم القرآن الكريم. والختمة: مصحف، ونسخة من القرآن الكريم. والختمة: جلسة يقرأ فيها التلميذ على مُعلِّمه كل القرآن أو جزءاً منه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الاحتفال الذي كان يقيمه ذوو الصبيان إذا اجتازوا مرحلة ختم القرآن وهم في سن مبكرة.
- وفي أعمال الديوان: كتاب يرفعه الجهبذ في كل شهر بالاستخراج والجمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم به حساب الشهر.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥٩، وثائق الوقف الكويتية ص/٢٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٨٧]

خدمة

لغة:

(خ د م)، وخدمة: مصدر خدم. والخدمة: ما يُقدم من عمل لسدّ حاجة. والخدمة: امتهان العمل للآخرين. والخدمة: المنفعة، والفائدة. والخدمة: المساعدة، والعون. وخدم جيرانه: قام بحاجتهم وشؤونهم. والجمع: خِدَم، وخِدْمات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- منفعة يحصل عليها سكان المجتمع، إما مجاناً، وإما نظير مبلغ من المال.
- سلوكيات إيجابية وإجراءات عديدة لتحقيق منفعة أو عدة منافع من خلال متطلبات سكان المجتمع.
- تكملة أجرة المثل أو دونها.
- والخدمات العامة: هي جميع الخدمات التي تقوم بها الدولة بقصد إشباع حاجات المواطنين، مثل: التعليم والصحة والأمن وغيرها من الخدمات.
- وخدمات الوقف: البناء والترميم والصيانة وتأثيث مقار إدارات الوقف والعلاقات العامة والنثريات (كالقرطاسية والسُّلَف وحفلات التكريم)، بالإضافة إلى الوظائف التابعة لإدارة الوقف.
- والخدمة الاجتماعية: نواحي نشاط مهنية أو عمليات ومجهودات منظمة ذات صبغة علاجية ووقائية وإنسانية تؤدى إلى الناس، وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد أو جماعات في الوصول إلى حياة كريمة تسودها علاقات طيبة ومستويات اجتماعية، وتتماشى مع رغباتهم وإمكانياتهم وتتفق مع مستويات وأماني المجتمع الذي يعيشون فيه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عمل يؤديه شخص أو منشأة لشخص آخر أو منشأة أخرى بأجر أو بدون أجر، ولا يتعلق بالإنتاجية بشكل مباشر.
- ما يقدم للفرد من عمل مادي أو معنوي من قبل المنظمات التي لا تهدف للربح، مقابل ما يدفعه الفرد من رسوم وضرائب للدولة.
- والخدمة العامة: خدمة أساسية للجمهور، مثل: شركة الماء وشركة الكهرباء وشركة الهاتف.
- والخدمة المدنية: العمل أو مجموع العاملين في مصالح الدولة، أي الإدارات الحكومية عدا العسكرية على النحو الذي يبينه تشريع كل دولة.
- والخدمات: مصطلح بصيغة الجمع يشير إلى قسم أو إدارة أو قطاع يقوم بتوفير خدمة معينة لبقية المنظمة.
- والخدمات: تتشكل من كل الأنشطة الاقتصادية غير المنتجة بشكل مباشر، وهي تشكل ما نسميه القطاع الثالث.

عند القانونيين:

نشاط لا ينتج سلعاً مادية ولكن يشبع حاجات الأفراد المادية والمعنوية.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، إدارة منظمات المجتمع المدني ص/٢٦٨، دراسة وتحقيق الاستكشاف عن تعامل الأوقاف، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٢٢٩، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٢٩٣، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٥٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٢٩، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٦٨، ٧٣١، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٢١٩، القاموس القانوني الجديد ص/٥٥٨]

خديج (مبتسر – مخدج)

لغة:

(خ د ج)، وخديج: مولود قبل الأوان. والجمع: خُدُج، وخدائج.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

خِدَيْويّ (خِدَيْو)

لغة:

والخِدَيْويّ: لفظ فارسيّ، معناه: الملك، والوزير، وصارت لقباً أطلق على بعض حكام المسلمين. والخديوي: لقب حاكم مصر تحت حكم العثمانيين في بعض العهود.

اصطلاحاً:

لفظ فارسي ويكتب بدون ياء (خديو) معناه: ملك، أو أمير، لعله منحوت من اللفظ: خداوند، الذي يأتي بمعنى: سيد. أطلق في العهد العثماني على كبار رجال الدولة، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي اختص به ولاة مصر من سلالة محمد على باشا، دون غيرهم من ولاة الدولة بأمر من السلطان عبد العزيز.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٥٩-١٦٠، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٣٢٢]

خراب

لغة:

(خ ر ب)، وخراب: مصدر خرب. والخراب: الدمار، ضد العمار. والجمع: أخربة، وخِرَب. والخرابة: موضع الخراب. والجمع: خرابات، وخرائب. وخَرِبَة: موضع الخراب، والجمع: خَرِبات وخَرِب وخَرائِب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وخراب الوقف: معناه أن تفسد أعيان الوقف ويصبح لا ريع فيها يكفي لعمارتها، فيلجأ إلى الاستدانة أو التبرع.

[القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الوقف في الشريعة الإسلامية ص/٥٣]

خراج (الخُرْج – الخَرْج)

لغة:

(خ ر ج)، والخراج: اسم لما يخرج، والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس. والخراج: الضريبة، والمال المفروض على الأرض للدولة. والخراج: الجزية. والخراج: ما يخرج من غلة الأرض.

والخراج: الخير، والرزق. والخراج: غلة العبدِ والأمة. والخراج: البلاد التي افتتحت صلحاً، ووُظف ما صولحوا عليه على أراضيهم. والجمع: أَخْرِجَة، وأَخْراج، وخراجات. والخَرج: ما يخرج من الأرض وغيرها من غلال. والخَرج: ما يُخرجه القوم من مالهم بقدْر معلوم في كل سنة، خلاف الدخل. والخَرج: مجموع الإنفاق. والخَرج: المردود، والنتاج. والخَرج: الرزق، والأجر. والجمع: أخراج، وخُروج. والخُرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عِدْلَين، يوضع على ظهر الدابَّة لوضع الأمتعة فيه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المقدار الذي يؤخذ على الأرض الوقفية إذا كانت من الأراضي الخراجية.
- الضريبة التي تجبى من غير المسلمين المكلفين بتأديتها.
- ما يؤخذ سنويّاً من الأراضي التي تزرع حبوباً ونخلاً وعنباً وفاكهة، وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل الدجاج والغنم والكشك وغيره من طرف الريف، ويقابله المال الهلالي.
- الأموال التي تتولّى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.
- وخراج السلطان: الضرائب التي تُحصّل على الأراضي الزراعية.
- والخرج: كل ما يخرج من صندوق دائرة الأوقاف.
- وخرج الجهات، في مصطلحات العصر العثماني في لبنان: هو ما يؤخذ من صاحب الجهة الدينية عند توجيهها له، وقدره في الوظائف مرتب شهرين، وفي التولية ربع مخصصاتها السنوية، وفي الوظائف الحسبية ثلاثون قرشاً على السواء.
- وخراججي، في مصطلحات العصر العثماني: محصّل الخراج.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٥٧، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٣٨، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٦٧، الموسوعة الفقهية ١٩/٥٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٦، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٨٤، ١٨٧]

خِرْس

لغة:

(خ ر س)، والخرس: مصدر خرس. والخِرس: الأرض التي لا تصلح للزراعة. والخَرَس: ذهاب الكلام عِيّاً أو خِلقة. والخَرس والخَرزة: الجرّة الكبيرة. والجمع: خُروس. والخُرْس: طعام الولادة. والخُرْس: الصُّمّ. والجمع: أخراس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأرض ذات التربة الصلبة السوداء التي لا يشقها المحراث إلا بصعوبة وقوة، وهي ذات طينة متماسكة، وإذا زرعت لا تستطيع جذور الزرع أن تنفذ في التربة فتموت، وتكثر فيها الحشائش التي تمتد جذورها على سطح التربة فترعاها الماشية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٧]

خُرسْتان (خُرسْتانة–خورستان)

لغة:

خزانة، وخزانة أدوات الطعام (بوفيه)، وغرفة صغيرة في البيت لا تسترها ستارة، بل لها باب. والجمع: خُرستانات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- لفظ فارسي معرّب في معناه الأصلي، وهو: محل الطعام أو ما يتصل به.
- دولاب جداري على هيئة كتبية حائطية ونحوها.
- حجرة حبيس تشبه الخلوة أو الحاصل أو الخزانة ذات أرضية مفروشة ببلاطات حجرية وسقف مسطح بسيط أو مقبى، وقد يشتمل الخرستان على منفذ ضيق على هيئة طاقة في الجدار أو على باذاهنج (ملقف) في السقف للتهوية والإضاءة، وغالباً ما كان الخرستان حبيساً بدون فتحات، وقد يستخدم كخلوة في الخانقاه، أو كشرابخانه في دور العلاج من البيارستانات ونحوها.
- مخزن يحفظ فيه أرباب الوظائف الدينية والخدمية في المساجد والمدارس والخانقاوات وغيرها من الأبنية الدينية والمدنية متعلقاتهم الشخصية، أو متعلقات هذه الأبنية من الأدوات كالحصر والبسط وزيت القناديل ونحوها على أرفف خشبية مثبتة في الجدران.

[تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٩٦]

خَرْص

لغة:

(خ ر ص)، وخَرْص: مصدر خرص. والخَرْص: حَرْز ما على النخل من الرطب تمراً. والخَرْص: التظني بما لا تستيقنه. والخَرْص: الكذب. والخرْص بضم الخاء وكسرها: الحلقة من الذهب والفضة. والخُرْص: الدّنّ. والخُرْص: الزبيل. والخُرْص: قَدْر ما خُمِّن به. والخُرْص: الرّمح قصير السنان. والخُرْص: الدرع. والخُرْص: الجراب. والخِرْص: الجريد من النخل. والخَرْص والخِرْص والخُرْص: كل قضيب رطب أو يابس. والخُرْص والخِرْص: العود يشار به العسل. والجمع: أخراص، وخِرصان، وخُرصان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- معرفة مقدار الشيء بالاجتهاد والتقدير.

[لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ /٨٠٣]

خركاه (خرجاه – خركة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: لفظ فارسي يطلق على:

- الخيمة الكبيرة، وسرادقات الملوك والوزراء، والبيوت الخشبية التي كانت تبطن من الداخل بالجوخ ونحوه للوقاية من البرد في الشتاء، حيث تحمل في السفر للمبيت.
- وفي المصطلح الأثري المعماري: الأجزاء الخشبية المتحركة بظهر الشبابيك والمشربيات والخورنقات والطاقات أيّاً كان شكل هذه الأجزاء أو حجمها، ويمكن تحريكها إلى أعلى على مجراة حتى يمكن إدخال بعض الضوء والهواء.

[معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٩٧، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٧٨]

خريطة (خارطة)

لغة:

(خ ر ط)، والخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه. والخريطة: مصوَّر لسطح الكرة الأرضية أو لبعضه. والجمع: خرائط، وخريطات. والخارطة: الخريطة الجغرافية، والمصوَّر الجغرافي. والجمع: خوارط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات الدولة العثمانية: الخزانة الخليفية، ولقد سميت بعض دنانيرها بدنانير الخريطة، وصاحب الخريطة بمعنى صاحب بيت المال.

عند الاقتصاديين:

الخريطة التنظيمية: رسم هرمي يبين الهيكل التنظيمي للمنشأة وخطوط المسؤولية والاتصال والعلاقات بين مديري الأقسام ورؤسائها بعضهم البعض، وبينهم وبين مرؤوسيهم.

عند القانونيين:

تمثيل مرسوم بين حدود وأبعاد مبنى أو أرض أو مدينة.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٩١، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٠٦، القاموس القانوني الجديد ص/٤٧٠]

خزَّان (صهريج – مصنع)

لغة:

(خ ز ن)، والخزّان: مكان يُجمع فيه الماء، ومستودع الماء. والخزّان: وعاء كبير مغلق لحفظ البترول أو الماء أو نحوهما. والخزّان: الخازن. والخزّان: الرُّطَب المسوَدّ الجوف لآفة تصيبه. والجمع: خزَّانات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

خزانة (خزنة - خزينة)

لغة:

(خ ز ن)، والخِزانة، بالكسر أو بالفتح: اسم الموضع الذي يُخزن فيه الشيء. والخِزانة: عمل الخازن. وخِزانة الإنسان: قلبه. والخِزانة والخَزانة والخزينة والخَزْنَة: صندوق حديدي لحفظ النقود والأشياء الثمينة. والجمع: خَزانات، وخِزانات، وخَزينات، وخَزائن. والخزنة: موضع خزن المال، والمال المخزون. والجمع: خَزَنات، وخَزْنات، وخِزَن. والخزينة: مكان تسليم النقود وتسلّمها في الأماكن العامة. والخزْن: التخزين، والاختزان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صوان له واجهة زجاجية لحفظ التحف وعرضها.
- حجرة أرضية أو علوية، منفصلة أو متصلة ذات استخدام معين، فيقال «خزانة نومية» أو «خزانة مبيت» أي: حجرة للنوم. و«خزانة كتبية» أي: حجرة لوضع الكتب. ومن الخزائن ما هو خاص بوضع الآلات والحصر وزيت الوقود، وفي الأسبلة توجد خزانات لحفظ أدوات الشرب.
- حجرة صغيرة من داخل حجرة كبيرة.
- فتحة عريضة فى الجدار.
- المنبع الذي أعد لأن يجتمع الماء فيه، ثم يذهب منه إلى الحياض.
- وفي مصطلحات الدولة العثمانية: يشير اللفظ إلى خزينتين رئيسيتين، إحداهما: الخزينة الخارجية (خزينة الخارج - خزينة المالية - خزينة الدولة - الخزينة العامرة - الخزينة الهمايونية - الخزانة السلطانية - الخزانة الكبرى - بيت المال) وهي خاصة بالدولة، وكان يأتي دخلها من ريع الأراضي التي تتصرف فيها الدولة والمقاطعات، ونسبة الخمس التي تحصل عليها من غنائم الحرب، والخراج الذي تدفعه الدول الأخرى للعثمانيين، ومن دخول الولايات المقررة، ومن الموقوفات، والجزية التي يدفعها أهل الذمة عن رعايا الدولة. وأما الثانية: فهي الخزينة الداخلية (خزينة الخاصة)، وهي خاصة بالسلطان العثماني.
- وخزانة الحرمين: الدائرة التي تدير الأوقاف التي أقيمت لمواجهة مصاريف الحرمين الشريفين في مكة والمدينة.
- وخزانة الكعبة: مكان حفظ هدايا الكعبة، حيث كانت الكعبة في الجاهلية تكسى بكساوٍ كثيرة ومتعددة.
- وخزينة الأوراق: الاسم الذي أطلق على أرشيف الصدارة العظمى الذي أنشئ عام ١٨٤٦م، ويسمى اليوم أرشيف رئاسة الوزراء بإستانبول. وكان الهدف من إنشاء هذه الخزينة توفير الحفظ اللازم للأوراق الحكومية التي انتهت وظيفتها.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الخزينة أو الصندوق في الشركة أو المؤسسة.
- مكان تسليم النقود وتسلمها في الأماكن العامة.
- والخزانة العامة: القسم الحكومي المسؤول عن تجميع العائدات العامة وإدارتها وإنفاقها.

عند القانونيين:

الخزانة العامة: مجموعة المصالح التابعة لوزارة المالية، والمزودة بالشخصية القانونية المتميزة عن شخصية الدولة، مهماتها الرئيسية القيام بعمليات القبض والدفع للهيئات العامة وتأمين خزينة الدولة، بالإضافة إلى مهام مهمة في إدارة مشاركة الدولة في أسواق رؤوس الأموال وفي العلاقات المالية في الخارج.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/٩٧، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٧٨، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/٢٠، التعريفات الفقهية ص/٨٦، مصطلحات التاريخ العثماني ١/٣١٣، ٥٠٢، ٥٤٢، مصطلحات صبح الأعشى ص/١١٨-١١٩، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٩٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٢٠٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٣٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٧٥١]

خسارة

لغة:

(خ س ر)، والخَسَارَة: مصدر خَسِرَ، وخَسِرَ خَسْراً وخَسَراً وخُسْراً وخُسُراً وخُسْرَاناً وخَسَارَةً وخَسَاراً: ضَلَّ. والخسارة: الهلاك. والخسارة: ضياع المال أو غيره. والخسارة: ضد الربح. والخَسارة: مقدار ما تزيد به نفقات المشروع على إيراداته. وخسر التاجر في بيعه: وُضِعَ في تجارته أو غُبِن. وخسرت الشيء وأَخْسَرْتُه: نقَصته. والخسارة: أمر يؤثر فقده، يقال: موت العالم خسارة لا تعوض. والجمع: خسارات، وخسائر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الفرق السالب بين الإيرادات والمصروفات.
- الفرق السالب بين سعر بيع وسعر شراء الورقة المالية أو السلعة أو الأصل.
- الضرر الذي يلحق بالممتلكات المؤمن عليها، أو الإصابة الجسدية التي يتعرض لها المؤمن عليه نتيجة خطر مؤمن ضده، والذي ينشأ عنه مطالبة بالتعويض، يجب على شركة التأمين دفعه.
- والخسارة الدفترية: خسارة كما هي مبينة في دفاتر أو سجلات الشركة.
- والخسارة المتوقعة: احتمال تحقق الخطر المؤمن ضده، والخسارة المتوقع التعرض لها في حالة تحقق ذلك الخطر. وتستخدم الخسارة المتوقعة في حساب قسط التأمين.

عند القانونيين: يطلق على:

- لفظة ترادف الضرر المالي، وهي أيضاً الفرق بين المبالغ المخصصة لصفقة تجارية والمبالغ التي تحققت من هذه الصفقة.
- إنقاص نقدي يصيب الذمة المالية أو كتلة أموال خاصة.

[تاج العروس، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار ص/١٢٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٣٩، ٥٢٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٥٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٧٥٢]

خستخانة (خَسْتَه خانة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

كلمة فارسية مركبة من «خسته» بمعنى: المريض والمتعب، و«خانه» بمعنى: البيت والدار. وتعني حرفيّاً «دار المرضي»، أما في الاصطلاح فتعني: المستشفى أو المشفى، وقد كان هذا المصطلح شائعاً في بلاد الشام إبان العهد العثماني، إلى أن استبدلها مجمع اللغة العربية بدمشق بلفظ «مستشفى».

[المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٨٣]

خُشْكنان (خشتنان – خشكنانج – خشكنانك – خشك نانه)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: لفظ فارسي، يطلق على:

- نوع من الحلوى مصنوع من الرقاق على شكل حلقة مجوفة، يملأ وسطها باللوز أو بالفستق. ويعرف في مصر «بالخشتنان».
- نوع من الحلوى التي تصنع من دقيق السميد، الذي يعجن ويبسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور، وقليل من ماء الورد.
- الخبز اليابس، الكعك، الخبز المحمص.

[صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٣/٥٨٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٩٣، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٨٤]

خُصّ

لغة:

(خ ص ص)، والخُص: البيت من قصب أو شجر. والخُص: الكوخ. والخُص: البيت يُسقف بخشب. والجمع: أخْصاص، وخِصاص، وخُصُوص.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

خصَاصة

لغة:

(خ ص ص)، والخَصاصة: الفقر، والحاجة، والخَلة، وسوء الحال. والخَصاصة: الفُرجة، أوالخلل، أو الخرق في باب أو غيره. والجمع: خَصاص، وخصائص.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

خَصْم (خصيم)

لغة:

(خ ص م)، والخَصم والخصيم (ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث): المخاصم، والمنازع. والخَصم: المجادل، ضد الموافق أو المسالم. والجمع: خُصُوم، وأَخْصام. والخصومة: الخصام، والمنازعة. والخصومة: الخلاف، ضد الاتفاق أو المسالمة. والجمع: خصومات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المدعي والمدعى عليه؛ لأن كل واحد منهما خصم للآخر.
- الحطيطة.
- والخصم الشرعي: هو التأشير على هامش وثيقة الوقف بإسقاط العين المستبدلة، وإخراجها أو خصمها من الوقف بعد صدور الاستبدال، وذلك بتاريخ الاستبدال نفسه وشهود الاستبدال أنفسهم، وكان يسبق توقيع الشاهد في نهاية الخصم الشرعي «شهد في أصله».
- والخصومة: ادعاء طرف حقًّا وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق.
- والخصومة: رفع الدعوى أمام القضاء.

عند القانونيين: يطلق على:

- شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام طرف في الدعوى، ويكون الخصم مدعياً أو مدعى عليه أو متداخلاً أو مستأنفاً عليه.
- تنزيل نسبة مئوية من مبلغ مستحق الأداء كقسط التأمين أو فوائد القروض.
- والخصوم: كل مطلوب إلى الغير من الذمة المالية تقابلها الأصول أو الموجودات، وتتكون الميزانية من الخصوم والأصول.
- والخصومة: إجراء معتمد أمام سلطة قضائية، مرحلة من دعوى.
- والخصومة: نزاع يتعلق بالصلاحية أو الاختصاص.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، التعريفات الفقهية ص/٨٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ /٨١٠، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٤٩٢، معجم لغة الفقهاء ص/١٧٤، الموسوعة الفقهية ١٩ /١٢٦، القاموس القانوني الجديد ص/٤٥٨-٤٥٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٩٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٥٣]

خطّ

لغة:

(خ ط ط)، والخطّ: السطر. والخطّ: الكتابة ونحوها مما يُخط. والخطّ: كل مكان يخطّه الإنسان لنفسه ويحفره. والخط: الطريق المستطيل. والخط: كل ما له طول وليس له عرض. والجمع: خطوط. والخَطَّاط: مَن حرفته الخطّ. والخَطَّاط: حَسَنُ الخطّ، وكاتب الخطّ الماهر في ذلك. يقال: خَطَّاط ماهر، أي: العارف بفن الخَطِّ وإجادته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الأرض التي تنزل من غير أن ينزلها نازل قبل ذلك.
- علم تتعرف منه صور الحروف المفردة، وأوضاعها بتصوير اللفظ بحروف هجائية، وكيفية تركيبها خطّاً أو ما يكتب منها في السطور، وكيف سبيله أن يكتب، ومالا يكتب، وإبدال ما يبدل منها في الهجاء وبماذا يبدل.
- وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٠,٢٦٣) سنتيمتر.
- والخط الشريف: الأمر الصادر عن السلطان، إذا كتبه بيده أو إذا حرره الكُتَّاب وأمضاه السلطان بيده لا بخاتمه. ويطلق أيضاً على كل وثيقة تصدر عن الديوان الهمايوني كالمعاهدات أو البراءات إذا كتب السلطان في أعلاها أسطراً أو كلمات، ويسمى هذا النوع من الوثائق أيضاً بـ «خط همايون».
- وخط القرية: في النظام المالي العثماني: هو الطريقة الخاصة التي كانت تكتب بها الحسابات المالية للقرى ودوائر الالتزام.
- وخط المداميك: انتظام مداميك البناء (من الحجر أو الطوب) في صفوف أفقية متوازية.
- وخط الفقر: مصطلح يستعمل لوصف الدخل السنوي لشخص، أو لعائلة ليس بقدرتها تأمين المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة.

عند الاقتصاديين:

خط الفقر: هو ذلك المستوى من الدخل الذي يلزم لشراء الحد الأدنى من مستوى التغذية وغيره من الضروريات الأساسية.

عند القانونيين:

خطي: تقال في البيّنة المكتوبة (الخطية) (في سند أصلي أو عمل ذي توقيع خاص)، بخلاف أنماط البيّنة الأخرى (بيّنة بشهادة الشهود، قرائن وعلامات، اعترافات، يمين، ...إلخ).

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٣ / ٦، ٣٦٨، التعريفات الفقهية ص/ ٨٧، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٢٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ٨٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٩٦، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/ ٢٢، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٢٦٠، معجم الإدارة ص/ ٢١٨، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٧٦٠]

خطأ

لغة:

(خ ط أ)، والخطأ: الغلط. والخطأ: الميل عن الحق أو الصواب عن قصد أو غير قصد. وقيل: الخطأ: ما لم يُتعمد، والخِطء: ما تُعمد. والخطأ: ضد الصواب. والخطأ: ارتكاب ذنب بغير تعمد. والجمع: أخطاء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل مطلقاً.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- أن يتصرف الشخص من غير أن يقصد حقيقة الالتزام بالعقد أو بالتصرف الذي قام به.
- والخطأ الكتابي: خطأ أو سهو يقع فيه الشخص الذي يقوم بإعداد أو تعديل أو تعبئة بيانات المستندات.

عند القانونيين: يطلق على:

- عمل غير قانوني يفترض أن يجتمع فيه: عنصر مادي، وهو الفعل الأصلي، وعنصر اللاقانونية، وعنصر معنوي، وهو تمييز مرتكب الفعل (المسمى أحياناً عنصراً إدارياً)، مع أنه يمكن أن يكون مقصوداً أم لا، يعلق عليه القانون نتائج قانونية مختلفة.
- والخطأ التقصيري: الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير.
- والخطأ التعاقدي: هو الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد، ويكون ذلك بعدم تنفيذه كليّاً أو جزئيّاً، أو التأخير في التنفيذ.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٣٠ /٣٠٧، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ١٩٥، المعجم الاقتصادي ص/ ١٦٣، المعجم الإداري ص/ ١٥٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٥٧، معجم القانون ص/ ٩٠]

خطاب

لغة:

(خ ط ب)، والخطاب: مصدر خاطب. والخطاب: كلام موجه من المتكلم إلى المخاطب. والخطاب: كلام يوجه إلى جمهور من الناس في إحدى المناسبات. والخطاب: المحاورة، والجدال. والخطاب: الرسالة. والجمع: خطابات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وخطاب على الرسم: تضمين رسم التحبيس وغير المضمن، والمحرر من طرف عدلين، فيطلب من المعنيين التعريف به، والخطاب عليه من طرف قاضي التوثيق؛ ليصبح بعد ذلك حجة قانونية في مواجهة الغير.
- وخطاب البراءة: عقد صادر من مكتب توثيق، على شكل خطاب رسمي للإعلام والإفادة والتعريف بإرادة أو قرار السلطة التي يتبعها مكتب التوثيق.

عند الاقتصاديين:

- خطاب الاعتماد أو كتاب الاعتماد: هو ترتيب يتعهد بموجبه بنك (يسمى بنك المشتري أو البنك مصدر الاعتماد) بأن يقوم بناء على طلب وتعليمات عميل (يسمى طالب فتح الاعتماد) يكون عادة المشتري أو المستورد، بأن يدفع لطرف ثالث (يسمى المستفيد) يكون عادة بائعاً أو مصدراً أو مورداً، أو لأمر المستفيد مبلغاً محدداً من المال، أو أن يقبل ويدفع كمبيالات تجارية مسحوبة من المستفيد بمبلغ محدد من المال، أو أن يفوض بنكاً آخر يدفع المبلغ أو قبول دفع تلك الكمبيالات التجارية، أو أن يصرح لبنك آخر بالتداول مقابل التزام المستفيد بشروط محددة منصوص عليها في خطاب الاعتماد، تملي تقديم مستندات محددة خلال فترة زمنية محددة.
- وخطاب الضمان: تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه.

عند القانونيين:

- خطاب الاعتماد: رسالة يبعث بها أحد أصحاب المصارف إلى وكلائه؛ لكي يحفظوا مبلغاً من المال رهن تصرف شخص مسمى، وتدعى منشوراً دورياً أو نشرة تجارية إذا أرسلت إلى وكلاء متعددين.
- وخطاب الضمان: تعهد من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ من النقود لمستفيد عند طلبه، وبذلك يلتزم البنك بوصفه أصيلاً إزاء المستفيد لا بوصفه نائباً عن العميل.
- وخطاب الائتمان: خطاب يرسله البنك الذي فتح الاعتماد إلى المستفيد يخطره فيه بذلك.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٢، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٧١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠٥، المعجم الاقتصادي ص/١٦٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٦٠-٢٦١، معجم القانون ص/٤٢٦]

خطابة

لغة:

(خ ط ب)، والخَطابة: مصدر خطب. والخَطابة: فن أدبي يتناول الكلام المنثور الذي يلقيه الخطباء في جمهور من الناس. والخطابة: عمل الخطيب وحرفته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- علم يُقتدر بقواعده على مشافهة الجماهير بفنون القول المختلفة لإقناعهم واستمالتهم.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الإسلامية العامة ص/٦٠٠]

خطَّارَة

لغة:

رجَّاجة يستقى بها الماء، وهي قطعة طويلة من الخشب قد عُلِّق في أحد طرفيها دلو وفي الطرف الآخر قطعة من الخشب أو حجر ليكون ثقَّالة يعادله. والجمع: خطاطير.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تكملة المعاجم العربية]

خُطْبَة

لغة:

(خ ط ب)، والخُطبة: الخِطاب. والخُطبة: كلام منثور يلقيه خطيب في جمهور من الناس. والخُطبة: الكلام المنثور المسجع ونحوه. وخُطبة الكتاب: مقدمته. والجمع: خُطب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلام منثور مؤلف به التخاطب، مشتمل على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي -ﷺ- وغير ذلك، وخطبة المنابر تشتمل أيضاً على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير والدعاء وغير ذلك، وخطبة الحاجة ما يخطب به قبل الحاجة كالنكاح وغير ذلك.
- الكلام المنظوم المتضمن شرح خطب عظيم.
- وخطبة الجمعة: كلام توجيهي متقدم على صلاة ركعتين يوم الجمعة بدل صلاة الظهر، مشتمل على حمد، وذكر الله، وتذكير، وتوجيه للحاضرين.
- وخطبة العيدين: خطبتان: واحدة في عيد الفطر بعد إكمال صوم شهر رمضان، والثانية صباح يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، كخطبتي الجمعة، يعظ فيهما الخطيب المصلين.

[تاج العروس، القاموس المحيط، التعريفات الفقهية ص/٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص/١٥٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٧٥١]

خُطّة

لغة:

(خ ط ط)، والخُطة: الأمر. والخُطة: المنهاج، والطريقة. والخُطة: المُخطط. والخُطة: ما يُهتدى به لتحقيق هدف ما. والخُطة: الوظيفة، والرتبة، والمنصب. يقال: خطة القضاء، أي: منصب القضاء. وخطة الاحتساب، أي: وظيفة المحتسب. والجمع: خُطط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما اعتزم الشخص تنفيذه بعد دراسة وتروٍ، ومنه خطة البحث، وخطة الهجوم.
- برنامج يشتمل على الأهداف التي يجب أن يحققها الاقتصاد القومي في جوانبه المتعددة، خلال فترة زمنية معينة.
- وخطة المواريث: مصلحة إدارية يشرف عليها موظف تناط به مهمة حيازة إرث من لا وارث له، وضمه إلى بيت المال.
- والخَّطة: الأرض يختطها الرجل، لم تكن لأحد قبله، ليحتجزها ويبني فيها بقصد إحياء الموات.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- وثيقة تحوي نظرة موحدة ونظامية تتناول التنبؤات المرتبطة بالاتجاهات الاقتصادية العامة، وتوصي باعتماد سياسات حكومية معينة.
- وثيقة تتضمن عرضاً مفصلاً أو طريقة تفصيلية معدة سلفاً، وتشرح الأنشطة والموارد الضرورية لتنفيذ عمل أو أعمال معينة لتحقيق أهداف معينة، وغالباً ما تحدد الوسائل التي تستخدم لبلوغ هذه الأهداف.
- والخطط الاستراتيجية: الخطط طويلة الأمد التي تضعها الإدارة العليا للمنشأة؛ لتوجيهات الشركة وأهدافها على المدى الطويل.

[القاموس المحيط، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية، معجم لغة الفقهاء ص/١٧٥، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٩٢، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٢٣٤، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٧٥١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٩٦، معجم الإدارة ص/٢١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٤٤٨، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٦٤]

خطر

لغة:

(خ ط ر)، والخطر: الإشراف على الهلاك. والخطر: ضد الأمن. والخطر: الأهمية، يقال: كان لهذا الرجل خطره في قضية لها خطرها. والخطر: السبق الذي يُتراهن عليه. والخطر: الرهان. والخطر: العِوض. والخطر: النصيب. والخطر: المثيل في الشرف والرفعة. والخطر: العدْل، يقال: لا تجعل نفسك خطراً لفلان وأنت أوزن منه. والجمع: أخطار.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- احتمال التعرض لخسارة مالية أو إصابة جسدية، أو أحداث أخرى غير مرغوب بوقوعها.
- أي عنصر من عناصر المجازفة أو احتمال وقوع الخسائر، يكمن في شيء أو عمل معين.

عند القانونيين: يطلق على:

- ما يكمن فيه الضرر (منتوج خطر)، يخشى منه عمل مضر أو مسيء.
- الواقعة المحتملة التي يعقد التأمين لمواجهتها في المستقبل.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٠٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٧٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٥٩، معجم القانون ص/٥٦٨]

خطيب

لغة:

(خ ط ب)، والخطيب: صفة مشبهة تدل على الثبوت من خطب. والخطيب: من يُلقي خطبة. والخطيب: خاطب المرأة. والخطيب: الحسن الخطبة. والجمع: خطباء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المتحدث عن القوم.
- القائم على خطبة الجمعة والعيدين.
- وخطيب الخطباء: من ألقاب أكابر الخطباء، وربما كتب به لقضاة القضاة إذا أضيف له خطابة جليلة؛ كخطابة جامع القلعة بمصر والجامع الأموي بدمشق.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ١٩ /١٧٦، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك ص/٤٩، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٢١]

خفارة (بَذْرقة)

لغة:

(خ ف ر)، والخفارة: الحراسة. والخفارة: حرفة الخفير. والخفارة: أجرة الخفير. والخفارة: الذمة. والخفارة: العهد. والخفارة: الأمان. والخفير: المجير. والخفير: الحارس، والحامي. والخفير: المحروس. والجمع: خُفراء، وخَفَر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الصحاح في اللغة، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

خلاء (مذهب – مرحاض – بيت التغوط – كنيف)

لغة:

(خ ل و)، والخلاء: المكان الفارغ. والخلاء: المكان الواسع ليس فيه شيء. والخلاء: الفضاء. والخلاء: المرحاض. والخلاء: الكنيف، أو المتوضأ. وأنا منه خلاء: براء. وفلان حلو الخلاء: حلو الكلام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- في الأصل المكان الخالي ثم نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً، وجمعه أخلية، ويسمى أيضاً الكنيف والمرفق والمرحاض والمذهب. والتخلي هو قضاء الحاجة.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ١٩ / ٢٢١]

خلَّة

لغة:

(خ ل ل)، والخُلة: الصداقة. والخُلة: الإخاء. والخُلة: الصديق، والخِلّ. والخُلة: الزوجة، والخليلة. والخُلة: كل نبات فيه حلاوة. والخِلة: الإخاء، والمودة، والمصادقة. والجمع: خِلال، وخِلل. والخَلة: الخصلة، والعادة. والخَلة: الفُرجة في البيت من الشجر أو القصب. والخَلة: الطريق. والخَلة: ما يُفتقر إليه ويُحتاج. والخَلة: الحاجة، والخصاصة، والفقر. والخَلة: مكانة الإنسان الخالية بعد موته. والخَلة: الهضبة. والجمع: خِلال، وخَلل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني]

خلط (خلطة)

لغة:

(خ ل ط)، والخَلْط: مصدر خلط. والخَلْط: الكذب ومحاولة الباطل. والخِلْط: الطِّيب. والخِلْط: ما خالط الشيء. والخِلْط: الشيء يُؤلف مع أشياء أخرى. والجمع: أخلاط. والخُلْطَة: اسم من الاخْتِلاط. والخُلْطَة: الشركة. والجمع: خُلُطات وخُلْطات وخُلَط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد.
- علف مركب من أصناف الدقيق والقت والتين أو غيرها، وهو إذا خُلِط بالماء يسمى اللجين.
- وخلط الأحباس: جمع أحباس مسجدين مثلاً أو عدة مساجد في نقطة واحدة أو في حبس واحد.

- وخلطة الأعيان: هكذا سماها الشافعية، وسماها الحنابلة، وتسمى أيضاً خلطة الاشتراك وخلطة الشيوع: وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع، مثل أن يشتريا قطيعاً من الماشية شركة بينهما لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز.
- وخلطة إيرادات الوقف: ضم موارد الأوقاف إلى ريع أوقاف أخرى، فيكون بالإمكان استثمارها في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها.
- وخلطة الأوصاف، وتسمى خلطة الجوار أيضاً: هي أن يكون مال كل من الخليطين معروفاً لصاحبه بعينه فيخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى، أو الحظيرة أو الشرب، بحيث لا تتميز في المرافق.
- والخلاط: خلط الرجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمه ليمنع حق الله.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ /٤٦، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ٢ /١٩١، الموسوعة الفقهية ١٩ /٢٢٤-٢٢٥، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٢١٢، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٥٨٠، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢ /٢٦٦]

خِلْعَة (خلعة سلطانية - قفتان - بشت - عباءة)

لغة:

(خ ل غ)، والخِلعة، والخُلعة: خيار المال. والخِلعة: الثوب الذي يُعطى منحة. والخِلعة: كل ثوب تخلعه عنك. والخِلعة: الطلاق. والخُلعة: الخُلع. وجمع خُلعة: خُلَع، خُلْع. وجمع خِلعة: خِلعات، وخِلع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم عربي لما يسمى بالتركي قفتان. وهو نوع من الملابس الخارجية أو ما يسمى بالبشت أو العباءة أو الرداء، الذي كان يخلعها الخليفة أو السلطان أو الأمير على من يوليه ولاية من الولايات، رمزاً لتوليته ابتداءً أو إعلاناً لامتداد ولايته، وتسمى حينئذ: خلعة الاستمرار. وقد يخلعها على الشعراء، أو الوفود، أو من يستحسن منهم قولاً أو فعلاً. ومنها: الخلعة الخليفتية: وهي التي يخلعها الخليفة، وخلعة الرضا، وخلعة السفر، وخلعة الوزارة، ...إلخ.

[القاموس المحيط، الرائد، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/١٠٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/١٩٩]

خُلُق

لغة:

(خ ل ق)، والخُلُق: الخليقة، والطبيعة. والخُلُق، والخُلْق: السجية. والخُلُق، والخُلْق: الدِّين، والطبع. والخُلُق: المروءة. والخُلُق: العادة. والخُلُق: حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر أو روية. والجمع: أخلاق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

خلل

لغة:

(خ ل ل)، والخَلل: مُنفرج ما بين الشيئين. والخَلل: الفُرجة، والثُّغرة. والخَلل: التعطل، والعطل، والعطب. والخَلل: الاضطراب، والاختلال. والخَلل: الفساد. والخَلل: الضعف. والخَلل: الرِّقة في الناس. وخَلل: ظرف منصوب بمعنى بين. والجمع: خِلال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعني اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط]

خلو (الجلسة – الزينة – المفتاح – تخطي الباب – ثمن العتبة – فروغية)

لغة:

(خ ل و)، والخِلْو: الخالي. والخِلْو: الفارغ البال. والخِلْو: العديم، والقفر، يقال: مكان خلو من الناس. والخِلْو: من لا زوجة له. والخِلْو: المنفرد. والجمع: أَخْلاء. والخُلُو: الخلاء، والفراغ. وخُلُو رِجْل: مبلغ من المال يُدفع للحصول على محل تجاري أو سكن. وخُلُو من: براءة من.

اصطلاحاً: يعرف عند المغاربة باسم «الجلسة»، أو «الزينة» أو «المفتاح»، ويطلق على:

- أن يشترك العاقد مع الوقف بشرائه حصة من المنفعة شائعة، بمقدار ما دفعه من ثمن حسب الاتفاق، سواء كانت عين الوقف حوانيت متهدمة، أم أرضاً بيضاء، وصاحب الخلو يثبت له حق القرار في الحوانيت ونحوها، ولا يقدم غيره عليه ما دام قائماً بدفع أجر المثل للوقف.
- البناء والغراس القائمان على الأرض المحكرة أو المملوكة.
- مبلغ من المال يدفعه الشخص، نظير تنازل المنتفع بعقار– أرض أو دار أو محل أو حانوت – عن حقه في الانتفاع به، واصطلح الفقهاء على تسميته «بدل الخلو».
- المنفعة المجردة المتقدمة ببدل معلوم، والمتمثلة بالقدم ووضع اليد.
- المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به، على أن يكون له جزء من منفعة الوقف، معلوم بالنسبة كنصف أو ثلث، ويؤدي الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة.
- أصل استعمال لفظ «خلو» هو خلو العقار، أي: إفراغه والتخلي عنه لغير من هو بيده. وأطلق على البدل النقدي الذي يأخذه مالك هذا الحق مقابل التخلي عنه، ثم أطلق على المنفعة المتخلّى عنها نفسها.

- وعند يهود المغرب: أن يتسلم شخص داراً أو دكاناً أو مطحنة أو غير ذلك من الرباع من مالكه، أو ناظر وقفه أو مستحقه لينتفع بالسكنى، أو الاحتراف، ويكون ذلك على وجه لا يملك معه صاحب الربع إخراجه منه، ولا إزالة يده عنه، على أن يدفع له عوضاً معجلاً، وقدراً معيناً من الكراء مسانهة أو مشاهرة بحيث لا يبقى لصاحب الربع أدنى حق له عليه، إلا ما يتقاضاه من معين الكراء في إبانه، وبذلك يكون المتسلم لذلك الربع مالكاً لخلوه ملكاً خالداً أبدياً عليه إصلاحه وحفظه وتجديد ما اندرس منه مع المعين الذي التزم بأدائه، هذا النوع يسمى «خلو المفتاح» إذا كان في دكان، ويخص باسم «الحازقا» إن كان في دار يعمرها يهودي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- مبلغ من المال لا يسترد يدفعه المستأجر الجديد للمتسأجر الحالي أو للمالك؛ لتحويل عقد إيجار باسمه أو للحصول على عقد إيجار جديد لوحدة سكنية أو مكتب أو محل تجاري.
- وخلو الطرف: وثيقة تثبت أداء الشخص لالتزاماته.

عند القانونيين: يطلق على:

- كل ما هو غير محتل ومشغول كالأرض غير المشغولة بمالك أو حائز.
- وخلو الرجل: مبلغ يفرض إما بصفة تعويض مقاصة عن الحق في تجديد الإيجار وإما إضافة على بدل الإيجار، يطلبها المؤجر في آونة عقد الإيجار أو المستأجر الذي يتنازل عن إيجاره.
- مبلغ يدفعه المتنازل له عن إيجار تجاري للمتنازل عن هذا العقد.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٨٨-٩٠، الأحكام الفقهية للوقف: دراسة ممهدة لمشروع معيار محاسبي ص/٤٨، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٩١، الموسوعة الفقهية ١٩ /٢٧٦-٢٧٧، الوقف في الفكر الاسلامي ص/١٨٦، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٤٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٤٥٧، القاموس القانوني الجديد ص/٦١١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٦٠٣]

خلوة

لغة:

(خ ل و)، والخَلوة: مكان الاختلاء. والخَلوة: الانفراد. والخَلوة: العُزلة. والخَلوة: إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها. والجمع: خَلوات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حجرة خاصة في الحمامات العامة، ينفرد بها الشخص من علية القوم للاستحمام.
- حجرة صغيرة في أبنية أهل التصوف، كالتكايا والزوايا، يختلي فيها الصوفي للتعبد، وغالباً ما كانت هذه الخلوة حبيساً بغير طاقات أو نوافذ للتهوية والإنارة. وفي المساجد والمدارس استخدمت الخلوات السفلية كحواصل لحفظ الكتب أو الحصر والبسط وزيت

القناديل ونحوها، واستخدمت الخلوات العلوية كمساكن للشيوخ والطلبة من أرباب الوظائف الدينية فيهما.

- مدرسة للقرآن الكريم وقد أطلق عليها هذا الاسم، لأنه كانت تقام في خلوة المسجد للاستخدام في الشتاء.
- وخلوتكاه: لفظ عربي- فارسي، معناه: استراحة، والخلوتكاه اصطلاح متداول منذ العصر الأيوبي وحتى نهاية العثماني يقصد به غرفة المرأة، ومنه جاء لفظ: خلوة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٠٠-١٠١، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٣٥٣، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٦٦، معجم الدولة العثمانية ص/٥٢]

خليفة (قلفة)

لغة:

(خ ل ف)، والخليفة: من يخلف غيره ويقوم مقامه. والخليفة: الإمام الذي ليس فوقه إمام. والخليفة: لقب للحكام المسلمين. والخليفة: السلطان الأعظم. والجمع: خُلَفاء، وخَلائِف.

اصطلاحاً: يطلق على:

- من ولي الإمامة العامة للمسلمين، أي: الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية.
- الإنسان الذي استخلفه الله لعمارة الأرض وتنميتها، واستثمارها.
- وأطلقت كلمة خليفة على فئة الكتبة وموظفي الدرجة الأولي الذين يعملون تحت إمرة الـ (خوجه) في دوائر الدولة المختلفة، وقد تطلق كلمة (قلفه) مرادفاً ومقابلاً لها في بعض الأحيان، وكلتاهما تطلق على رجال الدرجة الثانية في البيروقراطية العثمانية.
- والخلفاء الراشدون: لقب أطلقه المسلمون على الخلفاء الأربعة، وهم: سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الخلفاء هم ملوك الإسلام.
- والخلافة: وراثة المركز الاجتماعي بالنسبة للسلطة أو المنصب أو المرتبة أو الوظيفة أو السيادة أو الإقليم.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم لغة الفقهاء ص/١٧٨، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧٦٠، مصطلحات التاريخ العثماني ١ / ٥٥٠، التعريفات الفقهية ص/٨٩، المعجم السياسي ص/١٦٣]

خميسية (خميسة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

مصطلح مالي شرعي واجتماعي لدى بعض الطوائف والفرق والشيوخ، وهي بمنزلة هدايا عينية أو نقدية، سميت بذلك؛ لأنها تقدم كل يوم خميس من الأسبوع.

[المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٨٦]

خنثى

لغة:

(خ ن ث)، والخنثى: إنسان أو حيوان يجمع بين أعضاء الذكورة والأنوثة. والجمع: خَناثَى، وخِناث.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني]

خواجا (خاجه - خواجه - خواجكي - خوجه)

لغة:

السيد المحترم، والتاجر. والجمع: خواجات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أعيان المدن من الطبقة المتوسطة (أكابر التجار) وخاصة في الجنس الأعجمي، ومعناها السيد، وإضافة حرفي الكاف والياء إلى الكلمة في اللغة الفارسية (خواجكي) نسبة إليه للمبالغة وجمعها خواجكان.
- وخوجه: مخففه من «خواجه» الفارسية، استعملها العثمانيون للدلالة على المسجل والكاتب، وتدل أحياناً على رب البيت، والمعلم، والتاجر، والشيخ والحاكم، والعالم ذا الأملاك الرئيسي، والمعلم والشيخ في دور الكتاب، وعلى رؤساء الأقلام في الديوان الهمايوني وباب الباشا وغيرهم؛ ومن موظفي الدولة الذين حازوا رتبة خوجه: كاتب الأوقاف الصغيرة.

[القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/٨٦-٨٧، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٥٥٧، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤/٤٢٤، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٩٠، ١٠٠]

خوخة (خادعة)

لغة:

(خ و خ)، والخوخة: واحدة الخوخ. والخوخة: جزء من لوح باب كبير أو باب صغير وسط الباب الكبير. والخوخة: كوَّة تؤدي الضوء إلى البيت. والخوخة: مخترق ما بين كل شيئين. والجمع: خَوخ، وأخواخ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كرة متصلة بمزلاج الباب، تدار باليد لفتحه أو غلقه.

- وخوخة أبي بكر الصديق: هي الفتحة التي استثناها رسول الله ﷺ عندما أمر بسد الأبواب والكوى التي كانت مفتوحة من بيوت الصحابة على مسجد الرسول ﷺ مباشرة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٠١، تفسير المراغي ٥ /٤٧]

خورنق

لغة:

الخَوَرْنق: المجلس الذي يأكل فيه الملك ويشرب. والخَوَرْنق: قصر كان خارج الحيرة. والخَوَرْنق: جنس نباتات عشبية معمرة من فصيلة الخبازيات، وأنواعها عديدة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- بيت صغير داخل المطبخ أو الوحدة السكنية.
- تجويف في داخل الكريدي من أسفله.
- الخرستانة، أي الخزانة، أو التجاويف المعقودة التي توجد أعلى الدواليب الحائطية أو على جانبيها.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٨٣]

خوص

لغة:

(خ و ص)، والخُوص: النخل، والنارجيل وما شاكله، الواحدة: خوصة. والجمع: أخواص. والخَوْص: الشيء القليل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والخوصة: خلية معمارية تتكون من شريط ضيق، يكون غالباً مربع القطاع، ويطلق هذا المصطلح تجاوزاً على أي حلية مطلية تفصل أو تربط بين مجموعة من الحليات.
- والخَوَّاص: الصانع الذي يخوص (يزين) الأشياء بصفائح الذهب.
- والخوَّاص: من يشتغل بالخوص ليصنع منه أقفاصاً أو حصراً.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٧٢، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/٨٥]

خَوْلي

لغة:

(خ و ل)، والخولي: الراعي الحسن القيام على المال أو الماشية. والخولي: المشرف، والقيّم. والخولي: رئيس العمال في المزرعة. والجمع: خَوَل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الجنيناتي المهتم بالحدائق.
- وخولي الجرافة: في المصطلح المالي بمصر العثمانية: هو المفتش على الجسور. والجرافة: هي إدارة تطهير الترع والرياحات، ويطلق الاسم «الجرافة» على عمالها العاملين في تطهير الترع والمصارف والرياحات وأمثالها.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٨٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٠٣]

خَوَنْد (خوندخاتون)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

لفظ فارسي، واستعمل أيضاً في اللغة التركية، ومعناه: السيد أو الأمير، ويخاطب به المذكر والمؤنث، وقد يستعمل معرّباً فتلحق به أداة التعريف «الـ» أو تضاف إليه تاء التأنيث إذا استعمل مؤنثاً. وقد استعمل لقباً من ألقاب النساء في عصر المماليك.

[مصطلحات صبح الأعشى ص/١٢٤، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/٩١]

خيار

لغة:

(خ ي ر)، والخيار: الاختيار. والخيار: المختار، والمنتقى. وخيار الشيء: أفضله، وأجوده. والجمع: خيارات.

اصطلاحاً: لفظ يرد دائماً مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات، مثل: خيار العيب وخيار الشرط وخيار المجلس، ...إلخ، ويطلق على:

- حق ينشأ بتحويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط.
- حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- امتياز لشراء أو بيع أو تسلم أو تسليم ملك، يمنح لشخص بموجب شروط متفق عليها. وعادة مقابل عوض أو ثمن محدد.
- عقد يعطي أحد الأطراف فيه الحق في أن يعمل شيئاً ما في المستقبل، حسب شروط يتفق عليها آنيّاً.

عند القانونيين: يطلق على:

- إمكانية الاختيار بين أمور عديدة (القبول أو الرفض، الدفع نقداً أو عيناً، أخذ هذا المال أو ذاك، ...إلخ) التي تعطى عموماً في مهلة محددة، إما بموجب القانون، وإما باتفاقية، وإما بمقتضى وصية.

- وخيارات الحائز: حق حائز العقار المرهون في أن يختار طريقاً من طرق أربع: أداء الدين، أو تطهير العقار، أو تخليته، أو تحمل اجراءات نزع الملكية.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٦٤، الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٤١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٨٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية، ١ / ٤٦٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٧٦٦، معجم القانون ص/ ٩٢]

خيانة

لغة:

(خ و ن)، والخيانة: مصدر خان. والخيانة: الغدر، يقال: خان صديقه: غدر به ولم يؤد حقه. والخيانة: الخَتْل. والخيانة: التفريط في الأمانة. والخيانة: نقض العهد. والخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. وخان العهد: نقضه وأفسده بعد إحكامه. وخيانة الأمانة: عدم أدائها. وخيانة النصيحة: عدم الإخلاص فيها. والجمع: خيانات. والخائن: ضد الأمين. والخائن: الختّار، والغدار. والخائن: الذي يبيع وطنه وينصر أعداءه عليه. وخائن العهد: الذي لا يرعى العهد. والجمع: خَوَنَة، وخانَة، وخُوّان، وخائنون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تدليس في ذات المبيع، أو في صفته، أو في أمر خارج.

عند القانونيين: يطلق على:

- عمل مخالف للقانون والأعراف الاجتماعية، فهي نقض للعهد وغدر للحق الذي أؤتمن عليه الخائن.
- وخيانة الأمانة: جريمة تفترض تسلم المتهم مالاً منقولاً، بناء على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه لحساب المجني عليه، ولكنه يختلسه أو يبدده أو يستعمله إخلالاً بالثقة التي وضعها فيه.

[تاج العروس، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس الفقهي ص/ ١٢٥، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٥٥، معجم القانون ص/ ٢٦٠]

خير

لغة:

(خ ي ر)، والخَير: ضد الشر. والخَير: النفع، والمنفعة، والمصلحة. والخَير: الرخاء والرفاهية. والخَير: المال الكثير الطيب. والخَير: الأفضل. والخِير: الكرم. والخِير: الشرف. والخِير: الأصل. والخِير: الهيئة. والخِير: الطبيعة. والجمع: خِيار، وأخيار، وخُيور.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- والخيرات المدورة: ما يؤخذ من المالية مقطوعاً عن بدل أجور الموقوفات التي ضبطت المالية أوقافها قديماً، وهي ما زالت تستغلها ضمن وارداتها العمومية، وهذا المقدار المقطوع لقاء ما في تلك الأوقاف من المرتبات والمصارف.
- والخيرات في مصطلحات العصر العثماني: المباني والمؤسسات الوقفية التي يستفاد منها شخصياً.
- والخيِّر: من ألقاب أهل الدين والصلاح. ويطلق استعماله على من غلب عليه الخير.
- والخيرية: نقد مصري من الذهب، وعرف أيضاً في فلسطين، وكانت قيمته عشرين قرشاً عثمانيّاً.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/٢٥٦، سجلات الصرة العثمانية ٢ /٣٨٨، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٢٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٠٦]

خيل

لغة:

(خ ي ل)، والخيل: الأفراس (لا واحد له من لفظه)، وجماعة الخيول. والخيل: الفرسان، وركّاب الخيول. والخيل: الكِبر، يقال: أظهر خَيلاً: تكبراً وإعجاباً بالنفس. والجمع: الخيول، والأخيال.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة، وهو حول في السنة الأولى، ثم فلو في السنة الثانية لأنه يفتلي أي يفطم، ثم جذع في الثالثة، ثم ثنى في الرابعة، ثم رباع في الخامسة، ثم قارح، والخيل أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له «العتيق». والثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين ويسمى «البرذون». والثالث: الذي أمه غير عربية فيسمى «الهجين». والرابع: الذي أبوه غير عربي فيسمى «المقرف».
- والخولة: القائمون على خدمة الخيل.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، مفاتيح العلوم ص/١٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ /٦٨، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٧٠]

خيمة

لغة:

(خ ي م)، والخيمة: بيت يُصنع من الشعر أو خيوط أخرى أو من الأشجار وأوراقها. والجمع: خِيَم، وخِيام، وخَيْم، وخيمات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مظلة بسيطة عبارة عن غطاء من قماش لمساحة صغيرة، تتخذ استراحة أو مصلى أو مقبرة، ومنها ما يحمل فوق رأس السلطان في المواكب.

- والخيَّام: هو المحترف لحرفة صناعة الخيام وبيعها.
- والخيمية: المشرفون على الخيام اللازمة لمحمل الحج.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١٩٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٠٥، الألقاب والوظائف العثمانية ص/١١٥]

متن القاموس

حرف «د»

دائرة

لغة:

(د و ر)، والدائرة: ما أحاط بالشيء. والدائرة: الحلقة. والدائرة: المصيبة. والدائرة: الهزيمة، والسوء. والدائرة: المجال، والمحيط، والنطاق. والدائرة: مجموعة قرى أو بلدات تدخل ضمن إطار دائرة واحدة تنتخب عنها ممثلاً في المجلس النيابي. والدائرة: جهاز يتكون من رئيس يتبعه موظفون يقومون بخدمات معينة ومختصة بالمهام التي من أجلها أنشئت هذه الدائرة. والجمع: دوائر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ودائرة الأوقاف العامة: هي الجهة التي تتولى الإشراف على المساجد وأوقافها، وكذا الأوقاف الخيرية وصيانتها واستغلالها استغلالاً نافعاً يعود بالخير على ما أوقفت عليه.
- ودائرة الخزانة: هي إحدى دوائر الباب الدفتري (باب دفتري)، ورئيسها هو كاتب الروزنامجة الكبيرة.
- ودائرة الطابو: هي ما يعرف اليوم بالتسجيل العقاري، وكلمة الطابو تركية الأصل وتعني وثيقة الملكية.

عند الاقتصاديين:

وحدة إدارية أو فرع أو قسم مستقل في الشركة، تعنى بالأعمال وتضطلع بالمسؤولية عن نشاط محدد أو عن منطقة طبيعية أو وظيفية.

عند القانونيين:

قسم من بلاد الدولة قد يكون – وربما لا يكون – ذا شخصية قانونية، إلا أن حدوده تنحصر فيها بعض الاختصاصات القضائية أو الإدارية أو الانتخابية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تاريخ دائرة الأوقاف العامة ص/١٥، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٥٤٦، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٤١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٤٩٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦٧، القاموس القانوني الجديد ص/١٢٦]

دائن

لغة:

(د ي ن)، ودائن: اسم فاعل من دانَ. ودان الرجلُ: اقترض وصار عليه دَيْن. ودان الشخصَ. أقرضه وأعطاه مالاً إلى أجل. والدائن: من يُقرض المال، ضد المَدين. والدائن: الذي يستدين، والذي يجزي الدَّيْن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الشخص الذي يعطي شخصاً آخر، أو يحوِّل له شيئاً ذا قيمة، على أمل استرجاعه أو استرداد قيمته في المستقبل.
- والدائن المرتهن: الدائن الذي يملك حق حجز واستيفاء على ممتلكات أو أموال عائدة للمدين الراهن.
- والدائن الممتاز: دائن يكون له حق الأولوية في استيفاء كامل دينه قبل سداد ديون أي دائنين آخرين في حالة إفلاس أو إعسار المدين.
- والدائنون: هي المبالغ المستحقة للدائنين أو المورّدين نتيجة شراء بضائع أو خدمات. وتظهر الحسابات الدائنة في الميزانية العمومية كخصوم (التزامات) متداولة.

عند القانونيين: يطلق على:

- الشخص الذي يكون الدين مطلوباً له من المدين، فهو صاحب الحق موضوع العلاقة القانونية.
- والدائن المرتهن: هو الذي له رهن يضمن به دينه ضماناً عينياً، مثل: رهن العقارات أو الرهن الحيازي للمنقولات.
- والدائن الممتاز: هو الذي تكون لديه صفة خاصة يخوله القانون إياها، فيظل مفضلاً على سائر الدائنين الآخرين في قبض دينه.

[تاج العروس، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٤٧، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٩، ٥١٠، ٦٤٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٣٩]

دابّة

لغة:

(د ب ب)، ودابّة: صيغة المونث لفاعل دبَّ. والدابّة: كل ما يمشي على الأرض ذكراً كان أو أنثى، عاقلاً كان أو غير عاقل. والدابّة: ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يُركب وتلقى عليه الأحمال (يستوي فيه المذكر والمؤنث). والجمع: دوابّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

دار

لغة:

(د و ر)، والدار: المحل يجمع البناء والساحة، مؤنثة ويندر تذكيرها. والدار: المنزل المسكون. والدار: البلد. والدار: القبيلة. والدار: اسم جامع للعرصة والبناء والمَحَلَّة، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم. ودار السلام: الجنة. ودار الهجرة: المدينة المنورة. والدار الآخرة:

محل الحياة الثانية. ودار الخسران: جهنم. والجمع: دُور، ودِيار، ودِيارَة، وأدْيار، ودِيَرة، ودِيران، وأدْؤر. والدويرة: الحجرة، والمسكن الصغير. والدُويرية والدَويرية: تصغير دار.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين: يطلق على:

- مبنى مخصص للسكن أو لمزاولة نشاطات مختلفة.
- ودار الإصلاحية: منشأة يودع فيها القاصرون الذين يعتبرون أنهم تصرفوا بدون تمييز.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، القاموس القانوني الجديد ص/ ٤٠٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٧٧٠]

دار الإسلام

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

الإسلام: (س ل م)، والإسلام: مصدر أسلم. والإسلام: دين سماوي توحيدي دعا إليه النبي محمد ﷺ . والإسلام: الطاعة، والانقياد، والتسليم. ودار الإسلام: بلاد المسلمين.

اصطلاحاً:

هي التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة وإن كان جل أهلها من الكفار.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٧٣]

دار أيتام

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

أيتام: (ي ت م)، وأيتام: جمع يتيم؛ واليتيم: من فقد أباه ولمّا يبلغ مبلغ الرجال.

اصطلاحاً:

مؤسسة إيوائية للأطفال الفقراء والأيتام واللقطاء.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/ ٢٦٣]

دار الثقاف

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

الثقاف: (ث ق ف)، والثقاف: حديدة تُقوَّم بها الرماح. والثِّقاف: الخصام والجِلاد. والثَقاف: الفطنة من النساء. والجَمع: أثقفة، وثُقُف.

اصطلاحاً:

ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور، وعلى دار الثقاف هذه أوقاف عديدة دارَّة.

[القاموس المحيط، تاج العروس، الوقف في الفكر الإسلامي ١ / ١٤٠]

دار رعاية

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

رعاية: تقدم تعريفه، انظر (تحت رعاية).

اصطلاحاً:

مؤسسة سكنية تقدم الرعاية الطبية وغير الطبية لبعض المسنين، ممن يبلغون من العمر ٦٥ سنة أو أكثر على وجه الخصوص.

عند الاقتصاديين:

مؤسسة خاصة توفر مكاناً للسكن والرعاية للمسنين وذوي الأمراض المزمنة أو للأيتام.

عند القانونيين:

دار العجزة: تسمية للاستضافة التي لا يُقبل فيها سوى المسنين.

[الموسوعة العربية العالمية ١٠ /٢١٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٤٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٧٠]

دار الضيافة

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

الضيافة: (ض ي ف)، والضيافة: استقبال الضيف وإطعامه. والضيافة: القِرى، والطعام الذي يقدم للضيف. والجمع: مضايف.

اصطلاحاً: يطلق على:

- بيت صغير يخصص لإيواء بعض فئات المجتمع وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم؛ كبيوت الشباب، أو دار الملاحظة، أو دار المساجين المفرج عنهم، أو دار الأمهات غير المتزوجات، أو دار من لا مأوى لهم.
- الدار التي ينزل بها الرسل والعربان الواردون على السلطان، وكانت موجودة أيام الفاطميين.

[القاموس المحيط، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٢٩، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٢٨]

دار العهد (دار الموادعة – دار الصلح – دار المعاهدة)

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

العهد: (ع هـ د)، والعهد: الوعد، والذمة، والميثاق. والعهد: المودة، والصداقة. والعهد: الزمن، والوقت. والعهد: المعرفة، يقال: عهدي بك متسامحاً. والعهد: الوفاء، والضمان، والأمان. والعهد: اليمين يحلف بها الرجل، يقال: عليّ عهد الله لأفعلن كذا. والعهد: الوصية. والعهد: المنزل المعهود به الشيء. وولاية العهد: ولاية الملك أو الإمارة أو الخلافة أو نحو ذلك. والجمع: عهود.

اصطلاحاً:

كل بلد صالَح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها. وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢٠ /٢١٧]

دار الكسوة

لغة:

دار: تقدم تعريفه، انظر (دار).

الكسوة: (ك س و)، والكسوة: اللباس. والكسوة: الثوب يُستتر به ويُتحلى. والجمع: كساً، وكسوات.

اصطلاحاً:

دار أنشئت لصنع الكسوة الشريفة، وكان ذلك في القاهرة عام ١٨١٥م، في عصر محمد علي.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص /٧٤]

داعٍ (داعية)

لغة:

(د ع و)، وداعٍ: اسم فاعل من دعا. وداعٍ: صاحب الدعوة، ومُضيف. وداعٍ: سبب، ومُوجب، وضرورة. وداعٍ: داعية، ومن يدعو إلى دين أو فكرة. والجمع: دواعٍ، ودعاة، وداعون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من يقوم بدعوة الجماهير ومخاطبة الجموع لتحقيق أهداف عن طريق التكتل الجماهيري والوحدة الحركية.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الإسلامية العامة ص /٦٣٦]

دَانِق

لغة:

(د ن ق)، والدانق: السارق. والدانق: الأحمق. والدانق: الساقط المهزول من الرجال والإبل. والدانق: من استقصى في الحساب والمعاملة. والدانق: سدس الدرهم. والجمع: دوانق، ودوانيق، والأخيرة شاذة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- لفظ فارسي معرّب من «دانه» و«دانك» و«داناه» أي: حبة. وحدة وزن اختلف في مقدارها زماناً ومكاناً، وبالقياس إلى المعيار الذي يقاس به.
- ضرب من النقود الفضية، وزنه = ٠,٤٩٥ غرام من الفضة.

عند الاقتصاديين:

وحدة مالية جزئية من وحدات الدينار الإسلامي، وكان يزن عند العرب سدس درهم.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٣٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٠٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٨٦]

دخل (مدخول)

لغة:

(د خ ل)، والدخل: المدخول، وإيراد الأرض أو التجارة أو غيرهما. والدخل: ضد الخرج. والدخل: التدخل، يقال: ليس لغيري دخل في أعمالي. والدخل: الداء الداخل في أعماق الإنسان، وعلّة. والدخل: الشأن والقضية. ودخل الإنسان: باطنه، وطويّته، وسريرته. والدخَل: العيب، والفساد، والغش، والتمويه. والجمع: دخول، أدخال، دِخال. والمدخول: الدخل، وما يدخل على الإنسان من رزقه أو عمله. يقال: له مدخول شهريّ، أي: مورد ماليّ. والجمع: مداخيل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الزيادة الصافية في الثروة الحقيقية التي يمكن توزيعها على مالكي المنشأة في نهاية الفترة.
- الفرق بين الإيرادات والمصروفات الناتجة عن جميع عمليات وأحداث المنشأة.
- العائد الدوري الذي يحصل عليه الفرد في نهاية كل فترة زمنية محددة.
- والدخل (الإيراد) الإجمالي: مجموع الإيرادات التي حققتها المنشأة أو الفرد (سواء تم تحصيلها أو لم يتم تحصيلها بعد) نتيجة بيع منتجاتها أو خدماتها.
- والدخل الإضافي: مقدار الزيادة التي يحصل عليها الفرد بالإضافة إلى دخله الأساسي.
- والدخل الثابت: دخل يبقي ثابتاً على ما هو عليه دون أي تعديل للتعويض عن تغيرات الأسعار.

- والدخل الحقيقي: القوة الشرائية لمبلغ النقود الفعلي الذي يحصل عليه الفرد كدخل.
- والدخل الصافي: هو صافي المكاسب أو الأرباح المتبقية لدى الشركة، بعد حسم جميع تكاليف المواد والأيدي العاملة، والبيع والتوزيع والمصروفات الإدارية وما شابهها من النفقات.
- والدخل العيني: دخل على شكل سلع أو خدمات وليس على شكل نقود.
- والدخل النقدي: قياس الدخل بالنقود التي يحصل عليها الفرد أو المنشأة، وليس الدخل الحقيقي الذي يحسب على أساس التغيرات في القوة الشرائية للنقود التي تتأثر بالتضخم والانكماش.

عند القانونيين:

مجموع الثمار المدنية والطبيعية التي تنتج دوريّاً من أموال المرء.

[لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٩٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٠٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٣١، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٢٧. قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٦٤، ٤٠٧، ٤٣٩-٤٤٠، ٥٥٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٦٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٧٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٦٢]

دُخوليِّة

لغة:

(د خ ل)، ودخولية: ضريبة غير مباشرة أو رسم تجبيه البلديات عن بعض الأشياء التي تدخل على البلدة. ودخولية: مصدر صناعي من دخول.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المرادف لما يستعمله بعض العاقدين الحكر قديماً، وهو لفظ التبرع، أو الجعالة أو الإذن، فيذكر في العقد أن المستحكر قد تبرع لجهة الوقف بمبلغ كذا؛ لا رجوع فيه، أو أن التبرع لتعمير الوقف، وهو الغالب، أو أن المبلغ جعل للأرض يصرف في مصالح الوقف، أو أن المبلغ المدفوع لجهة الوقف مقابل الإذن للمستحكر بالبناء.
- وفي المصطلحات المالية بمصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي: ضريبة على مختلف التجارات الداخلة إلى المدينة، تجبى عند مداخل المدينة التي يسلكها عادة أرباب هذه التجارات، وتاريخ فرضها بالقاهرة هو عهد الخديوي إسماعيل.

عند الاقتصاديين:

رسم الدخل على البضائع بوجه عام.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢١١، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٢٨٥-٢٨٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٦٦]

دراسة ائتمانية

لغة:

دراسة: (د ر س)، ودراسة: مصدر دَرَسَ. والدراسة: الدرس. والدراسة: البحث. والدراسة: التحقيق. والدراسة: حرفة الدرّاس. والدراسة: القراءة، وتحصيل العلوم والمعارف.

ائتمانية: اسم مؤنث منسوب إلى ائتمان، تقدم تعريفه، انظر (ائتمان).

عند الاقتصاديين:

قيام إدارة الائتمان التابعة للبنك أو المنشأة التجارية بدراسة الطلب المقدم للحصول على تسهيلات ائتمانية؛ لمعرفة مدى قدرة العميل على السداد ومدى رغبته في السداد.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٣٧]

دراسة تسويقية

لغة:

دراسة: تقدم تعريفه، انظر (دراسة ائتمانية).

تسويقية: (س و ق)، وتسويقية: اسم مؤنث منسوب إلى تسويق. وتسويق: مصدر سَوَّقَ. والتسويق: إرسال السلع إلى الأسواق للاتجار بها. وتسويق البضاعة: عرضها للبيع. والتسويق: نشاط متعلق ببيع البضائع أو الخدمات.

عند الاقتصاديين:

دراسة تحليلية تهدف إلى تقدير كمية المبيعات المحتملة من سلعة معينة في السوق، من خلال تحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها عن أسعار المنتجات والسلع الأخرى وكمياتها وأنواعها التي تباع في السوق.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٤٣]

دراسة جدوى

لغة:

دراسة: تقدم تعريفه، انظر (دراسة ائتمانية).

جدوى: (ج د و)، والجدوى: العطية، والنفع، يقال: بلا جدوى: سدًى أو باطلاً أو بلا نفع.

عند الاقتصاديين:

تقويم مشروع أو استثمار مقترح والموافقة عليه أو رفضه، بناء على معايير مختارة، مثل: صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٥٠]

دراسة القرآن (دراسات القرآن)

لغة:

دراسة: تقدم تعريفه، انظر (دراسة ائتمانية).

القرآن: تقدم تعريفه، انظر (حملة القرآن).

اصطلاحاً:

الدراسات المتعددة التي تتعلق بالقرآن الكريم تفسيراً، وتجويداً، وقراءات، وكل ما يصنف ضمن علوم القرآن الكريم.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧٧٨]

درجة

لغة:

(د ر ج)، والدرجة: المرقاة. والدرجة: المرتبة، والطبقة. والدرجة: المنزلة العليا (ضدها: الدركة، وهي المنزلة السفلى). والدرجة: الرُّتبة، يقال: عُين بدرجة وزير. والدرجة: الحد، والمقدار. والدرجة: الطور، والمرحلة. ودرجة الباب: العتبة. والجمع: دَرَج، ودَرَجات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين: يطلق على:

- الرتبة التي تبعد في حبل النسب بين ذوي القرابة بانتمائهم إلى آبائهم أو إلى جدهم الأعلى.
- الرتبة التي ينالها الموظف كل سنتين أو كل أربع سنوات، بحسب نوع الوظيفة التي يقوم بها، وفي لغة المحاكم، هي المرتبة التي تصل إليها المحكمة خلال تنظيم مراتب الولاية القضائية.
- مرتبة المحكمة التي رُفعت أمامها الدعوى بالنسبة إلى المحاكم الأخرى الداخلة في نوعها كالمحكمة الابتدائية.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٦١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٠٥، معجم القانون ص/ ٢٢٠]

دَرْس

لغة:

(د ر س)، ودَرْس: مصدر دَرَسَ. والدَّرْس: الدراسة، والتعلّم. والدَّرْس: حصة من كتاب تُدرس في زمن معين. والدَّرْس: الطريق الخفي. والدَّرْس: الثوب الخلق البالي. والدَّرْس: المحو، والإمّحاء، والاندراس. والدّرْس: الأكل الشديد. ودَرَسَ القمح درْساً: داسه بالنورج أو نحوه؛ ليستخرج حبه. والجمع: دُروس، وأدراس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي العملات المسكوكة: عيب من عيوب سك النقود، هو عبارة عن اختلاط الكتابة عليها.
- ودرسِ عام، بكسر السين: الدرس الذي يلقيه المدرسون في المساجد على الطلبة بعد انقضاء فترة دراستهم لرفع مستواهم العلمي.

[العباب الزاخر، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢١٣، معجم الدولة العثمانية ص/٥٨]

درع (زره – زردية)

لغة:

(د ر ع)، والدرع: قميص من زَرَد الحديد يُلبس وقاية للجسم من سلاح العدو. والدرع: قميص للمرأة. والدرع: الزردية. والدرع: ثوب تَجُوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. والجمع: دُروع، وأدرع، وأدراع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

درهم

لغة:

(د ر هـ م)، والدرهم، لفظ فارسي معرّب: قطعة نقدية فضية. والدرهم: جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية (وحدة وزن). والجمع: دراهم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والدرهم نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به، وقيل: الدرهم = ٤٨ حبة، أي: ٢,٣٣٢٨ غراماً.
- والدراهم النَّقِرة: دراهم أصل موضوعها أنها سُبِكَت ليكون ثلثاها من فضة والثلث الأخير من نحاس، وتُطبع بدور الضرب، وأول من ضرب الدراهم النَّقِرة الخليفة المستنصر العباسي في سنة اثنتين وستمائة من الهجرة.

[الصّحاح في اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٤٧، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/١٦٨]

الدرهم الشرعي

لغة:

الدرهم: تقدم تعريفه، انظر (درهم).

الشرعي: (ش ر ع)، والشرعي: اسم منسوب إلى الشرع. والشرع: مصدر شرع. والشرع: ما سنه الله للناس من أحكام. والشرعي: الرسمي. والشرعي: الفقيه، والمفتي.

اصطلاحاً:

هو ما قُدِّر به مقدار الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة، وهو ما يجب تعريفه في اللقطة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٢٤٥]

درهم وازن (درهم وزان – درهم القفلة)

لغة:

درهم: تقدم تعريفه، انظر (درهم).

وازن: (و ز ن)، ووازن: اسم فاعل من وزن. ووازن: كامل الوزن. ووازن: ثقيل. ووازن: ذو وزن.

اصطلاحاً:

هو الدرهم التام الثقل، الذي لا نقص فيه ولا زيف، ويسمى القفلة.

[الصحّاح في اللغة، القاموس المحيط، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢١٦]

دَرْوَازَة

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

البوابة الكبيرة، وخص بها بوابة المدينة، والجمع دراويز، ودروازات.

[موسوعة اللهجة الكويتية ص/٢٠٤، معجم ألفاظ اللهجة الكويتية ص/١٢٣]

درويش

لغة:

(د ر و ش)، والدرويش: الزاهد، والمتعبِّد، والراهب. والدرويش: الرقيق الحال، والفقير. والجمع: دراويش.

اصطلاحاً:

لفظ أصله فارسي، معناه: فقير أو مسكين، دخل العربية منذ بداية العصر الإسلامي ليطلق بالمعنى نفسه على الزهاد أو الشحاذين، ثم تطور معناه حينما اتصل بأرباب التصوف وأصبح الدراويش طبقة معروفة في المجتمع الإسلامي.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٨٠]

دست (دشت)

لغة:

(د س ت)، والدست: صدر البيت. والدست: صدر المجلس. والدست: الوسادة التي يُجلس عليها. والدست: اللباس، والثوب. والدست: الصحراء. والدست: الورق. والدست: الخديعة، والحيلة. والدست: الحلة الكبيرة، والمرجل الكبير من النحاس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لفظ فارسي، معناه: المحل المخصص للسيد الكبير في صدر المجلس، دخلت العربية في نهاية العصر الإسلامي ليعبر من خلالها عن مقر السلطان أو الملك، وربما جاءت بمعنى: كرسي الحكم أو العرش.
- الديوان ومجلس الوزارة.
- قِدر كبير من النحاس يُستعمل في تسخين المياه في الحمام.
- كرسي من أربعة كراسي لكُتَّاب يكتبون بما يريد السلطان، ويضعون توقيعهم بدله بإذنه نيابة عنه وترسل للتنفيذ.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٨١، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٩١، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/٧٥]

دستور

لغة:

(د س ر)، والدستور: القاعدة التي يُعمل بها. والدستور: الدفتر تُكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم. والدستور: الدفتر تُجمع فيه قوانين المَلِك. والدستور: الإجازة. والدستور: الإذن، والرخصة. والدستور: العلامة، والدلالة. والجمع: دساتير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- القانون الأعلى، الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم، وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين، والاختصاص، والعلاقات التي بين السلطتين، وحدود كل سلطة، والواجبات، والحقوق الأساسية للأفراد، والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.
- الوزير.
- اسم الكهنة الزردشتيين.

عند القانونيين:

الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٩١، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧٨٠، معجم القانون ص/١٧]

دسكرة

لغة:

(د س ك ر)، والدسكرة: بناء على هيئة القصر حوله بيوت، ومنازل الخدم والحشم، يكون للملوك، وهو معرّب. والدسكرة: الصومعة. والدسكرة: الأرض المستوية. والدسكرة: القرية العظيمة. والجمع: دساكر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجتمع بيوت يسكنها الفلاحون خاصة، وتطلق أيضاً على الأراضي المغلة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/٧٧٥]

دشيشة (جشيشة)

لغة:

(د ش ش)، والدشيشة: طعام من بُر مجروش.

اصطلاحاً:

في الأصل حسو يُتّخذ من بُر مرضوض – القمح الغليظ المسلوق ثم المحمص، ويسمى بالسويق أيضاً – وكان يُطلق على في العصرين المملوكي والعثماني أوقاف الدشايش (جمع دشيشة)، وكانت الدشايش وغيرها لإطعام أهالي الحرمين الشريفين.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٥٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٨١، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ص/٧٠٣]

دعاء

لغة:

(د ع و)، والدعاء: ما يُدعى به على أحد من شر أو من خير. والدعاء: النداء. والدعاء: السؤال. والدعاء: الطلب. والدعاء: العبادة. والدعاء: الرغبة إلى الله تعالى. والجمع: أدعية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلام إنشائي دال على الطلب مع خضوع، وهو مناداة العبد لله – تعالى– لما يريد من جلب منفعة من المنافع، أو دفع مضرة من المضار، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول، والقوة، واستشعار الذلة البشرية.
- الأمر عندما يكون من الأدنى إلى الأعلى.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧٨٠، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢٠٠]

دعم

لغة:

(د ع م)، ودعم: مصدر دَعَم. والدعم: المال الكثير. والدعم: القوة. والدعم: الإسناد، والتأييد، يقال: دعم آراءه: أسندها، وأيّدها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المساهمة في تقدم أو تنمية أو رخاء أفراد أو أنشطة أو مشروعات، ...إلخ.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة من حكومة دولة المنشأ أو أية هيئة عامة، ينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقي الدعم، سواء كان منتجاً أم مصدراً أم مجموعة من المنتجين والمصدرين.
- وداعم: وصف لشخص طبيعي أو اعتباري (جهة) يرعى ويقدم دعماً ماديّاً لفعالية أو حدث، أو لشخص أو لمنتج أو لكيان لكي يجني أرباحاً مباشرة.

عند القانونيين:

مساندة خاصة لدعوى الغير أو قضيته.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/ ٢٠٣، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٤٧٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٧٨٣]

دعوى

لغة:

(د ع و)، والدعوى: اسم ما يُدْعَى. والدعوى: الادعاء. والدعوى: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره. والدعوى: قضية يرفعها أحد المتخاصمين إلى القضاء. والدعوى: الدعاء. والدعوى: الشكوى. والدعوى: السؤال. وبدعوى أن: بحجة أن. وادعيت الشيء: تمنيته، وادعيته: طلبته لنفسي. والجمع: دعاوى ودعاوي.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته.
- قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه.
- قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المُحَكِّم.

عند القانونيين: يطلق على:

- هي جمع الإعلانات والمواعيد والإجراءات، التي يكون موضوعها إقامة الدعوى وتحقيقها والفصل فيها.

- هي الحق المقرر لكل امرئ في الالتجاء إلى القضاء؛ لأجل الحصول على حق مغتصب منه أو مال مجحود له.
- طلب إقرار حق ذاتي، أو طرق قانونية متاحة لحماية قضائية لحق أو مصلحة مشروعة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، معجم الغني، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢١٨، القاموس الفقهي ص/١٣١، الموسوعة الفقهية ٢٠ /٢٧٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٣٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٨٦]

دعوى القسمة

لغة:

دعوى: تقدم تعريفه، انظر (دعوى).

القسمة: (ق س م)، والقسمة: مصدر الاقتسام. والقسمة: الحظ، والنصيب. والقسمة: التقسيم، والاقتسام. والقسمة: تجزئة عدد إلى أجزاء بقدْر عدد الثاني، ويسمى الأول: المقسوم، والثاني: المقسوم عليه، وعدد الأجزاء: خارج القسمة. والجمع: القِسَم، والقِسْمات.

اصطلاحاً:

رفع دعوى قضائية من طرف فرد أو أكثر موضوعها قسمة الإرث سواء كان حبساً معقباً أو خلافه.

عند القانونيين:

دعوى القسمة للخروج من الشيوع.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٣، القاموس القانوني الجديد ص/٢٥]

دعوة

لغة:

(د ع و)، والدعوة: مصدر دعا. والدعوة: الطلب. والدعوة: الدعاء. والدعوة: المناشدة. والدعوة: النداء. والدعوة: ما يُدعى إليه من طعام أو شراب. والدعوة: الحث على اتّباع نِحْلة أو مذهب أو نحو ذلك. والدعوة: النسب. والجمع: دَعَوات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإسلام نفسه.

عند القانونيين: يطلق على:

- دعوة يوجهها شخص إلى آخر للحضور في تاريخ معين إلى مكان محدد.
- قرار يدعو جهازاً جماعياً أو جمعية أو غيرها إلى الاجتماع.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف والدعوة إلى الله ص/١١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٧٨٥]

دفاع

لغة:

(د ف ع)، والدفاع: مصدر دافع. والدفاع: المدافعة، والحماية، والذود. والدفاع: الحُجَج التي يدحض بها الخصم مزاعم خصمه، والمرافعة. والدفاع: ما يُتخذ من طرق وأساليب لرد هجمات العدو، ضد الهجوم. والدفاع: الردُّ، والمنع. والدفاع: ما يستند إليه أي خصم في تأييد ما يدّعيه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين: يطلق على:

- إجراءات تصدر عن المتهم أو ممثله دحضاً للاتهام الموجه إليه، وتتكون من دفوع وطلبات ومرافعات.
- والدفاع الشرعي: حق يبرر القانون استعماله في حدود اتقاء اعتداء واقع على نفس الإنسان أو ماله أو على نفس ومال الغير.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون ص٣١٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٠٤]

دفتر

لغة:

(د ف ت ر)، والدفتر: أوراق مضموم بعضها إلى بعض لها غلاف بدفتين، وتستخدم في أمور كثيرة، منها: دفتر التلميذ، ودفتر الحساب، ودفتر المساحة. والدفتر: الكراسة. والجمع: دفاتر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ودفاتر الصرة في مصطلحات الأرشيف العثماني: هي السجلات التي تضم أسماء أهالي مكة والمدينة والقدس من الفقراء والأعيان والعلماء الخ ممن خصصت لهم المخصصات المالية من وقف من الأوقاف القائمة في العهد العثماني أو من أحد سلاطينها، كما تضم المبالغ المخصصة لكل شخص أو جماعة أو وظيفة محددة، اشتُرِط على صاحبها أداء مهمة معينة لقاء الحصول على المخصص، سواء أكانت فائدتها راجعة لأهالي البلاد الثلاثة والحجاج والزوار، أو راجعة إلى الواقف، مثل: قراءة أجزاء أو سور معينة في أوقات محددة.
- ودفاتر المهمة في مصطلحات الأرشيف العثماني: هي السجلات التي تتناول أوامر السلطان العثماني إلى مختلف الولايات والأقضية على غرار دفاتر العينيات، غير أنها تختلف عن العينيات من حيث احتوائها على الأوامر السطانية المباشرة، التي يطلق عليها أيضاً: الأحكام السلطانية.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- دفتر يومية أو دفتر أستاذ أو دفتر محاسبي، يستخدم لقيد العمليات المحاسبية للمنشأة.
- سجل بأوامر البيع والشراء في سوق الأوراق المالية، يستخدم لأغراض تسجيل الأوامر وتنفيذها، بحسب الأولويات والشروط الملحقة بها.

عند القانونيين: يطلق على:

- سجل مقيد فيه أسماء المكلفين وأموالهم الخاضعة للضريبة، حتى تُقدَّر على أساسها الضرائب المباشرة التي عليهم دفعها.
- والدفاتر: هي التي تقيد بها بيانات أو حسابات معينة وهي من وسائل الإثبات.

[الصّحاح في اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، سجلات الصرة العثمانية ١ /٢٣٧، ٢٦٦، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٣٥، القاموس القانوني الجديد ص/٣٩٢، ٤٠٨]

دفتر الأستاذ

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

أستاذ: (أ س ت ا ذ)، والأستاذ: كلمة أعجمية، ومعناها: الماهر بالشيء العظيم، واصطلحت العامة إذا عظموا المحبوب أن يخاطبوه بالأستاذ، وإنما أخذوا ذلك من الماهر بصنعته. والأستاذ: المعلم العالم، يعلم ويدرس العارف له. والأستاذ: لقب علمي في الجامعة. والجمع: أساتذة وأساتيذ.

عند الاقتصاديين:

الدفتر الذي يسجل فيه حسابات المنشأة كافة، وهو عبارة عن تصنيف أو تلخيص للمعاملات المالية، وأساس لإعداد الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر، كما يتيح الاطلاع على رصيد أي حساب في أي وقت.

عند القانونيين:

تعبير عن الدفاتر التجارية التي يقيِّد فيها التجّار أعمالهم.

[تاج العروس، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٧١]

دفتر أميني (أمين الدفترجية)

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

أميني: اسم منسوب إلى الأمين. تقدم تعريفه، انظر (أمين).

اصطلاحاً:

هو كبير موظفي الدفترجاية ورئيسهم، وكانت وظيفة الأمين هي تحديد أنواع الأراضي وحصرها من تيمارات وزعامات وخواص وغيرها، ومسك قيود كل الأراضي في البلاد،

وحصر أعداد السكان في كل قضاء وعدد المكلّفين بتأدية الضرائب منهم، والمحافظة على الدفاتر الخاصة بكل ذلك داخل الدفترخانة.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٥٩٤]

دفتر التحرير (دفتر الطابو)

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

التحرير: تقدم تعريفه، انظر (تحرير).

اصطلاحاً:

دفتر يشمل جميع أنشطة المدن والقرى التي انطوت تحت حكم الدولة العثمانية، حيث خصص دفتر تحرير لكل مدينة أو مجموعة من بلدان وقرى متجاورة حول تفصيلات كاملة من المرافق العامة؛ كالأسواق والحوانيت والحمامات والخانات والمعاصر والأرحية (المطاحن) والأفران والمصابن والوكالات، والتكايا والرباطات والخانقاوات والمدارس والجوامع والمياتم ووثائق الوقف، وعرف هذا النوع من السجلات في الدولة العثمانية باسم (طابو تحرير دفترلي)، وهو أشمل وأدق السجلات المعمارية في الحضارة الإسلامية.

[الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/ ١١٨]

دفتر ترابيع (دفاتر الترابيع)

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

ترابيع: (ر ب ع)، وترابيع: جمع تربيعة، وتربيعة: اسم مرة من ربَّعَ / ربَّعَ في. وتربيعة: قطعة مربعة من البلاط أو الأرض. وتربيعة: ما كان على شكل مربَّع. وتربيعة: صخرة مربعة سطحها مستو يمكن أن تكون دكَّة.

اصطلاحاً:

دفاتر تم عملها زمن الحملة الفرنسية على مصر، تحتوي على معلومات وافية عن مساحة أراضي القرى والضرائب المقررة عليها، وأنواع الحيازة، وكذلك الأراضي التي أعفيت من الضرائب في كل قرية.

[معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، دفاتر تسجيل الأراضي الزراعية ص/ ١١١-١١٢]

دفتر التوفير (دفتر ادخار – دفتر حسابات مع مصرف)

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

التوفير: تقدم تعريفه، انظر (توفير).

عند الاقتصاديين:

دفتر صغير الحجم يسلّمه البنك لعملائه من مودعي حسابات الادخار، تُسجّل فيه المبالغ التي تم إيداعها فيه وكذلك المبالغ المنصرفة منه، ويقيد فيه الفائدة والأرباح الدائنة المستحقة على المبالغ المودعة، ويتم فيه أيضاً إثبات تاريخ كل عملية سحب وإيداع ورصيد الدفتر بعد كل عملية إيداع وسحب أو إثبات للفوائد والأرباح المستحقة.

[معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ٤١٥]

دفتر الحساب

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

الحساب: تقدم تعريفه، انظر (بيان حسابات).

عند الاقتصاديين:

سجل تُسجّل فيه عمليات حساب ما.

[المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٤٧٨]

الدفتر الخاقاني (دفتر الحديد – سجل التمليك – دائرة التمليك – السجل العقاري)

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

الخاقاني: اسم منسوب إلى الخاقان. تقدم تعريفه، انظر (خاقان).

اصطلاحاً:

سجل أُنشئ ونُظِّم في عهد السلاطين المتأخرين من آل عثمان، وخاصة السلطان سليمان والسلطان مراد الثالث، سُجلّت فيه جميع الأراضي والقرى والمزارع ونحوها، مما له ارتباط خيري، أو تتعلق به مصالح العموم مع الحقوق المتعلقة بها، وجُعِل لكل عقار صحيفة، على نسق السجلات العقارية الحديثة، وحُفِظ ذلك السجل في العاصمة القسطنطينية. فإذا طرأ تبدل على حالة العقار، ببيع أو وقف أو وارث أو غير ذلك من الأسباب، وقضي بذلك، يصدر فرمان سلطاني بموجبه، ويرسل بالطريق الرسمي إلى أمين الدفتر الخاقاني، فيُفتح بمراسم مخصوصة، ويُسجّل في حاشية صحيفة العقار خلاصة ما قضى به الفرمان السلطاني، من تعديل القيد، ويحفظ أصل الفرمان في إضبارة خاصة، وقد سُمي هذا السجل أيضاً: دفتر الحديد.

[أحكام الوقف (الزرقا) ص/ ١٢٩]

الدفتر الدوري

لغة:

الدفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

الدوري: (د و ر)، والدوريّ: اسم منسوب إلى الدور. والدور: حركة الشيء ثم عودته إلى ما كان عليه. والدور: النوبة. والدور: الجولة، يقال: قد يربح المتسابق في الدور الأول من السباق. والدور: العمل، والاختصاص، يقال: انتهى دوري: عملي، ما يختص بي. والدوريّ: ما يحصل أو يتكرر أو يصدر في أوقات نظامية. وخطاب دوريّ: نشرة عامة، يتكرر في الوقت نفسه على النسق نفسه.

اصطلاحاً:

كشوفات سنوية يتم تقديمها للقاضي من قبل ناظر الوقف؛ لبيان الحسابات الخاصة بالعقار الموقوف من مجموع العائدات من قبل عدد من العقارات الموقوفة، التي رصد باقي ريعها من حكر وخراج وغيرها لمصلحة المبنى الموقوف خيرياً، بالإضافة إلى توضيح المصروفات التي تمت من رواتب الموظفين العاملين لمصلحة الوقف، ورسوم مختلفة ومصاريف ترميم المبنى وتشغيله وغيرها.

[القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص/ ٦٤]

دفتر الشروط

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

الشروط: (ش ر ط)، والشروط: جمع شرط، والشرط: مصدر شَرَط. والشرط: قاعدة أساسية، وصفة لازمة مطلوبة، يقال: العمل شرط النجاح. والشرط: ما يُتفق عليه ليُلتزَم في أمر أو عمل. والشرط: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه.

عند الاقتصاديين:

مستند يتضمن شروط الصفقة المطلوب إنجازها.

عند القانونيين:

مدونة مبينة فيها شروط البيع بالمزايدة العلنية، أو شروط مناقصة عن صفقة أعمال مطلوب إنجازها؛ ليطلع عليها الراغبون في الشراء بالمزاد أو في المناقصة على هذه الأعمال.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٤٧٨، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٠٤]

دفتر اليومية

لغة:

دفتر: تقدم تعريفه، انظر (دفتر).

اليومية: (ي و م)، ويومية: اسم مؤنث منسوب إلى يوم. ويومية: مصدر صناعي من يوم. واليومية: جدول لمجموع أيام السنة وتواريخها. ويتقاضى في كل مساء يومية: أجرة يومه. وسجَّل الفكرة في اليومية: في مذكرته، في مفكرته. والجمع: يوميات.

اصطلاحاً:

السجلات المالية التي تسجل فيها حتي عهد التنظيمات يوماً بيوم مفردات الوارد والصادر أو الموارد والنفقات في الدولة مع الإيضاحات اللازمة، أما بعد التنظيمات فقد عُرفت السجلات التي تدرج فيها تلك المعلومات المالية باسم (يومية).

عند الاقتصاديين:

سجل مرتب وفق التسلسل الزمني بين الحسابات الدائنة والمدينة للعمليات التي تتم يوميّاً، وهو مصدر ترحيل هذه العمليات إلى دفتر الأستاذ، وأبسط أنواع دفاتر اليومية هو دفتر اليومية العمومية.

عند القانونيين:

أحد الدفاتر التجارية التي يفرضها القانون على التاجر؛ فيوجب عليه أن يُقيِّد فيه جميع العمليات المالية المتصلة بشؤون تجارته يوماً بيوم دون أن يترك فيه بياضاً، أو ينقل كلاماً إلى الهوامش، أو يضرب على بعض الكلمات.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٦٦٣، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص /١١٣، القاموس القانوني الجديد ص /٣٩٣]

دفترخانة

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه السجلات الخاصة بالدولة وسجلات الأملاك والأراضي العمومية.

[المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص /٩١]

دفتردار

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حافظ السجلات.
- كبير المحاسبين.
- ممسك الدفتر، وهو المشرف على الأمور المالية في كل ولاية، ثم أطلق لقب دفتردار على وزير المالية المركزي بالقسطنطينية.
- ودفتردار الأوقاف: إحدى الوظائف المستحدثة في العصر العثماني، بغرض حفظ الممتلكات والأعيان والأموال الوقفية وصيانتها، التي كانت عرضة للنهب في العصور السابقة.

[الألقاب والوظائف العثمانية ص /١١٧-١١٨، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص /٧٦، معجم مصطلحات الوقف والعمل الخيري ص /٢٨٦]

دفع

لغة:

(د ف ع)، ودفْع: مصدر دَفَعَ. والدفع: الإزالة بقوة. والدفع: ضد الجذب. والدفع: الرد، والصد، يقال: دفع المتظاهرين. والدفع: الدرء، يقال: دفع عنه الخطر. والدفع إلى: الاضطرار، والإجبار، يقال: دفع فلاناً إلى كذا: اضطره إليه، وحمله عليه. والدفع: العطاء، والتأدية. والجمع: دفوع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صرف الشيء قبل الورود.
- اتقاء الشر ومنعه كما في دفع الصائل.
- رد خصومة المدعي وإبطال دعواه.
- منع إثبات وقوع التعارض والتناقض بين الأدلّة الشرعية، بإظهار التوافق والائتلاف بينها.

عند الاقتصاديين:

سداد الفرد أو المنشأة مبلغاً من المال، إما نقداً وإما بموجب شيك.

عند القانونيين: يطلق على:

- تسليم مبلغ من المال سواء نقداً أم بطريقة مصرفية.
- كل وسيلة أو حجة يعتمد عليها أحد المتخاصمين وبخاصة المدعي؛ ليبطل دعوى خصمه دون أن يبحث في المبدأ القانوني الذي تقوم عليه.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ١ /٥، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢٠١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٨٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٨٠، ٣٤٨]

دفن

لغة:

(د ف ن)، ودفْن: مصدر دفَنَ. والدفن: الستر، والمواراة. والدفن: المدفون. والدفن: الأرض المدفونة. والدَّفن، والدِّفن: بئر أو حوض أو منهل سفت الريح فيه التراب حتى ادّفن. ورجلٌ دفنٌ: خامل. والجمع: أدفَان، ودِفان، ودُفُن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

دقيق (طحين)

لغة:

(د ق ق)، ودقيق: صفة مشبهة تدل على الثبوت من دقَّ، صار دقيقاً، عكس غليظ. يقال: يعرف دقائق الأمور، أي: ما دقَّ وغمض من الأشياء. والدقيق: الأمر الغامض الخفي عن العيون. والدقيق: مسحوق أبيض يحصل من طحن الحبوب كالقمح والذرة، ويقال له في بعض البلاد: طحين. ورجل دقيق: قليل الخير. والجمع: أَدِقَّة، وأَدِقّاء، ودِقاق، ودَقائِق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج العروس، الصّحّاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

دكان

لغة:

(د ك ن)، والدكان: الحانوت، ومكان تباع فيه السلع. والدكان: المتجر، يُذكر ويُؤنث. والدكان: الدّكَّة المبنية للجلوس عليها. والجمع: دكاكين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

مكان تعد فيه البضائع أو المنتجات بهدف بيعها، أو لتقديم نوع من الخدمات، كدكان الحلاق أو دكان مصلح الأحذية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٠٠]

دكّة

لغة:

(د ك ك)، والدَّكة: بناء يُسوّى أعلاه للجلوس أو لوضع كرسي عليه. والدَّكة: مقعد مستطيل من خشب غالباً يُجْلَس عليه، يوضع عادة في الحدائق ومواقف الحافلات كما يكثر وجوده في القرى. والجمع: دكاك، ودكّات، ودِكك.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ودكة المُبلِّغ: منصة مرتفعة محمولة على أعمدة، كانت توضع في المساجد على نفس اتجاه المحراب برواق القبلة، وتصنع عادة من الخشب أو الرخام، ويُصعَد إليها بدرج، وكانت مخصصة لجلوس «المُبلِّغ»، وهو من يردد نداءات الصلاة بعد الإمام بصوت مرتفع؛ ليسمعها المصلون الواقفون في الصفوف الخلفية بعيداً عن الإمام.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، جولات سياحية بين آثار القاهرة القبطية والإسلامية ص/١٦٦]

دلاَّل (سمسار)

لغة:

(د ل ل)، والدَّلاَّل: المتوسط بين البائع والمشتري. والدَّلاَّل: من يعرض بضائع البائعين على عدة مشترين أمام الملأ على أن يُسلّمها لمن يعطي أعلى سعر.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشخص المُفوَّض أو المُرخَّص له ببيع ممتلكات الآخرين في مزاد علني.
- ودلاَّل الأحباس: هو الذي يتوسط في السمسرة العلنية بين إدارة الأحباس أو المكترين للأراضي الفلاحية، أو في بيع الغلل أو كراء الرباع الحبسية (العقارات الوقفية).

عند القانونيين:

مندوب تعيّنه المحاكم، ومهمته تقويم المنقولات والمفروشات وبيعها بالمزاد العلني ودّياً أو جبرياً.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٢٥٥، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٤، القاموس القانوني الجديد ص/١٤٢]

دِلالة

لغة:

(د ل ل)، ودِلالة: مصدر دلّ. والدِّلالة: حرفة الدَّلاَّل. والدِّلالة: ما جُعل للدَّلاَّل من أجرة. والدَّلالة: الإشارة، والعلامة. والدَّلالة: المعنى، والمفهوم. والدَّلالة: البرهان، والدليل. والجمع: دلائل، ودلالات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.
- المناداة على سلع التجار في الأسواق بأجر، بغية إيجاد مشتر لها.
- الذي يجمع بين البيعين، مرادف للسمسار.
- ودلالة اللفظ: ما يقتضيه عند إطلاقه.
- ودلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، أي: لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم.

عند الاقتصاديين:

المناداة عالياً في اجتماع علني على ثمن العين المطروحة للبيع حتى يتبارى الجمهور في الزيادة فيه. ولقد شاعت لفظة مزاد ومزايدة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢٠١، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ /٨٧٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٠٧، معجم لغة الفقهاء ص/١٨٧، مصطلحات علم أصول الفقه ص/٥٢، القاموس القانوني الجديد ص/١٨٩]

دلالت

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

الراتب أو المخصص المالي الذي يحصله المنتسبون لفئة العلماء من الدولة، وكان يطلق على مصطلح الوظيفة أيضاً. كما كان يطلق على بعض الرواتب التابعة للأوقاف.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٨٧]

دلو

لغة:

(د ل و)، والدلو: إناء يُرفع به الماء من البئر بحبل. والدلو: السطل، والجردل. والدلو: سمة للإبل. والدلو: ضرب من السير سهل. والجمع: دِلاء، وأدْل، ودُلِيّ، ودِلِيّ، ودَلًى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وحدة للكيل، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (١٨,٣٣) لتراً.
- وأدلى بالشهادة: قدمها وأداها.

[معجم مقاييس اللغة، الصّحّاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٢٠]

دليل

لغة:

(د ل ل)، والدليل: المرشد. والدليل: ما يستدل به، والبرهان، والبينة. والدليل: الإشارة، والعلامة. والدليل: الإمام، والشيء يُقتدى به. والجمع: أدِلّة، وأدِلّاء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الشخص الذي يتولى إرشاد حجاج بيت الله الحرام؛ لإتمام فريضة الحج في مكة المكرمة، فهو الذي يطوف بهم ويرشدهم إلى أماكن الزيارة بأصولها وقواعدها.
- الدليل الذي يكون مصدره الشارع الحكيم، ويراد به الكتاب والسنة المتواترة غالباً.
- الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

- ودليل حسابات الوقف: تحديد مسميات الحسابات التي تعبر عن المعاملات المالية، وبيان مفهومها وحدودها وطبيعتها والتوجيه المحاسبي لها وعلاقتها بباقي الحسابات.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- كتاب تعليمات أو قائمة أسعار أو أجور أو ما شابه ذلك، مصمم للحمل باليد ليسهل استعماله.
- المجلد أو الكراس أو الكتيب، الذي يضم مجموعة من القوائم والبيانات والعناوين والأسماء لمختلف الأشخاص والشركات والجمعيات والمؤسسات، وفقاً لأسلوب نمطي منسّق يساعد القارئ على الرجوع إليها، والوقوف بموجبها على المعلومات التي يستفيد منها لممارسة أعماله التجارية، أو لشراء الحاجيات أو السلع وفقاً للمواصفات مع عناوين الشركات التي يمكن له أن يشتريها منهم.
- وفي مصطلحات ديوان المال: هو كاتب القوانين وسجلات التحضير، التي تُفَصِّل البقاع والقطائع ومزروعاتها والزارعين فيها.

عند القانونيين: يطلق على:

- وسيلة لإثبات حق من الحقوق.
- الحجة أو البرهان الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى لإثبات أقواله.
- وأدلة الإثبات: طرق يحددها القانون، يستمد منها القضاء الدليل على حقيقة واقعة منسوبة إلى المتهم.
- والأدلة القانونية: حالات يحددها القانون، ويشترط فيها تقديم أدلة من نوع معين، بحيث لا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة سواها.

[الصّحّاح في اللغة، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٦٠٣، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢٠٨، التعريفات الفقهية ص/٩٦، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ص/١٢، المعجم التجاري والاقتصادي ص/١٥٨-١٥٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٨٤٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٢١، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٦٨، معجم مصطلحات القضاء ص/٢١٣، معجم القانون ص/٢٩٧]

دمج

لغة:

(د م ج)، والدمج: مصدر دَمَجَ. والدمج: الإدخال، يقال: دمج الشيءُ في الشيء: دخل، واستحكم فيه. والدمج: الإدراج. والدمج: الإدغام. ودمَجَ الأمرُ: استقام وصلح. ودمَجَ الليلُ: أظلم.

عند الاقتصاديين:

عملية تحدث ضمن نظام المنافسة، وتعني ضم منشأة إلى أخرى أو أكثر أو ضم منشأتين أو أكثر إلى منشأة جديدة، أو اتحاد مشروعين أو أكثر اتحاداً من شأنه أن يقضي على استقلال كل منهما؛ بهدف تحقيق مزايا الإنتاج الكبير، والتخفيف من حدة المنافسة، وضمان تصريف المنتجات.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٤٨٤- ٤٨٥]

دِمْنة

لغة:

(د م ن)، والدِّمْنة: حقل، ومزرعة، وقطعة أرض صالحة للفلاحة. والدِّمْنة: الموضع القريب من الدار. والدِّمْنة: آثار الدار والناس وما سَوَّدوا. والدِّمْنة: بقية الماء في الحوض. والجمع: دِمْن، ودِمَن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية]

الدُّنيا

لغة:

(د ن و)، والدّنيا: الحياة الأرضية الحاضرة التي نعيشها، ضدها: الآخرة. والدنيا: مؤنث الأدنى (الأقرب). ودنا من الشيء دنوّاً ودناوة: قرب، وسُميت الدنيا لدنوها، وكذلك السماء الدنيا لقربها إلينا. والجمع: دُنًى.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس]

دهْر

لغة:

(د هـ ر)، والدهْر: الزمان الطويل، والزمان قلّ أو كثر. والدهْر: الأبد. والدهْر: ألف سنة، وقيل: مئة ألف سنة. والدهْر: النازلة. والدهْر: الهمة والإرادة. والدهْر: الغاية، يقال: ما دهري بكذا: ما غايتي. والدهْر: العادة. والدهْر: الغلبة. والدهَر والدهْر لغتان كما ذهب إلى ذلك البصريون. والجمع: أدهر، ودهور.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

دهليز

لغة:

(د هـ ل ي ز)، والدهليز لفظ فارسي معرّب: مدخل أو ممر بين الباب والدار. والدهليز: مسلك طويل ضيق. والدهليز: السرداب، والقَبْو، والخندق. والجمع: دهاليز.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الخيمة التي ترافق السلطان في الحرب.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ١٣٨]

دواء

لغة:

(د و ي)، والدَّواء، وكسر الدال لغة فيه: ما تُعالج به الأمراض. والدواء: العقّار. والجمع: أدوية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يتعاطاه الإنسان من عقاقير، وأدعية، وأذكار لرفع ما يجده الإنسان من أمراض بدنية، وقلبية، ونفسية.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧٨٩]

دَوادار (دويدار- دواتدار - دويتدار- دوالدار- حامل الدواة - صاحب الدواة - صاحب الرقعات)

لغة:

دَوادار، ودُوادار، ودُوَيْدار: مركبة من دوا، عامية دواة، ومن الكلمة الفارسية دار، أي: صاحب الدواة. ودادار: كاتب، وناسخ. والجمع: دوادارية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: هو أحد أركان الدولة. يرأس الأعمال الإدارية في البلاط، وتقع عليه مهمة توقيع الرسائل السلطانية وتسليم البريد للسلطان، وكان يشرف على أعطيات المماليك، وله الرأي الفاصل في تقدير الإقطاعات.

[القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ٩٣- ٩٤]

دوَّار

لغة:

(د و ر)، ودوّار: صيغة مبالغة من دار. والدوّار: البيت الحرام، والكعبة؛ لدوران الحاج حولها. والدوّار: المنزل، والمستديرة. والدوّار: مبنى الريف المصري يقيم فيه عمدة القرية. والدوَار: الدوران يأخذ في الرأس. والجمع: دواوير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحوش أو الفناء.
- المنزل الريفي الكبير الذي به محل كاتب الضيعة وناظرها وماشيتها وأماكن خزن غلتها، كما يعد لاستقبال واستضافة رجال الدولة بها.
- وحدة للكيل، كانت تستخدم عند أهل المغرب، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (١٧) لتراً.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٩٢، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٥٣٩]

دوام (ديمومة)

لغة:

(د و م)، ودوام: مصدر دام. والدوام: الاستمرار، والمثابرة. والدوام: ضد الانقطاع. والدوام: المدة التي يجب على الموظف أن يقضيها ضمن عمله. والديمومة: الدوام، والاستمرار. والديمومة: الفلاة يدوم السير فيها لبعدها. والديمومة: ضد الانقطاع. والديمومة: الأرض المستوية التي لا أعلام بها ولا طريق ولا ماء ولا أنيس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

الدائم: ما يستمر إلى الأبد بدون تاريخ انتهاء.

عند القانونيين: يطلق على:

- حالة الاستمرار طويلاً أو دائماً بدون انقطاع.
- قابلية الاستمرار في الحالة عينها، والبقاء ساري المفعول حتى إشعار آخر.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٢٨، القاموس القانوني الجديد ص/٤٦٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٧٩٩]

دور

لغة:

(د و ر)، ودور: مصدر دار. والدور: الطبقة من المبنى. والدور: عمل معين، يقال: قام بدور الوسيط. والدور: الجولة، يقال: ربح الدور الأول. والدَّوْر: عود الشيء إلى ما كان عليه. والدُّور: جمع دار: وهي المنازل المسكونة والمحال. والجمع: أدوار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة وتحدده الثقافة السائدة، وقد يكون الدور مفروضاً أو مكتسباً.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢١٩]

دورق

لغة:

(د ر ق)، والدورق لفظ فارسي معرّب: مكيال للشراب. والدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب. والدورق: قلنسوة كان يلبسها المتنسِّكون قديماً. والجمع: دوارق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط]

دورقاعة (درقاعة – دور القاعة)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الجزء المنخفض الذي يقع بين الإيوانين المتقابلين في المسكن العربي، أو الجزء الذي يتوسط الأبنية الدينية ذات التخطيط المتعامد من المساجد والمدارس والخانقاوات ونحوها الذي يعرف بالصحن.
- فتحة الضوء أو الجزء الذي يعلو وسط القاعة، وهو ما يسمى شخشيخة.

[معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٠٦ ، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٨٨– ٩٠]

دوري (دورية)

لغة:

(د و ر)، والدوريّ: اسم منسوب إلى الدور. والدور: حركة الشيء ثم عودته إلى ما كان عليه. والدور: النوبة. والدور: الجولة، يقال: قد يربح المتسابق في الدور الأول من السباق. والدور: العمل، والاختصاص، يقال: انتهى دوري: عملي، ما يختص بي. والدوريّ: ما يحصل أو يتكرر أو يصدر في أوقات نظامية. وخطاب دوريّ: نشرة عامة، يتكرر في الوقت نفسه على النسق نفسه. والدورية: الحراس أو الجند الذين يقومون بجولة في أمر معين.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والدورية: نشرة دورية تصدرها بعض الهيئات والجمعيات في فترات ثابتة، ويوضح فيها برنامج الجمعية ونشاطها مع بعض التعليقات والدراسات التي تعبر عن لسان حال الجمعية.

عند الاقتصاديين:

تقال عن أمر يحدث في أوقات ثابتة منتظمة، أو يقع في فترات زمنية منتظمة، كأن يطلب من أحد طرفي اتفاقية أو عقد.

[القاموس المحيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الإعلام ص/١٢٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤١٢]

دولاب (ناعورة – ساقية – سانية)

لغة:

لفظ فارسي معرّب: العجلة، وآلة دائرية تدور حول محورها. والدولاب: خزانة الثياب. والدولاب: جهاز لرفع الأثقال، وهو نوع من المِلفاف. والجمع: دواليب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ساقية تديرها الدواب ليستقى بها الماء، تشتمل على طارة بها مجموعة من العلب التي يتم رفع المياه بواسطتها إلى المجرى الموصل إلى الأرض المراد سقايتها.
- البستان، وتطلق على النخل مجازاً. وسميت بذلك لأنها تروى بالدولاب الذي يحركه الدواب كالحمير أو الثيران.
- وفي العمارة الإسلامية عامة والمملوكية خاصة: خزانة حائطية للكتب والملابس وأدوات النظافة والإضاءة ونحوها من متعلقات الأبنية الأثرية المختلفة.
- ودولاب الحرمين: دولاب في السراي، كانوا يحفظون فيه الدفاتر الخاصة بإيرادات أوقاف الحرمين الشريفين.
- ودولاب المناولة: خزانة مستديرة ذات أرفف تدور على محور خشبي، وقد وجد هذا العنصر في البيوت الإسلامية كأحد أساليب المحافظة على حرمات المنزل، حيث يُسهِّل هذا الدولاب على نساء المنزل خدمة من بالقاعة وتزويدهم بالطعام والشراب دون أن يراهن أحد، إذ توضع على أرفف هذا الدولاب المشروبات والمأكولات، ثم يدار الدولاب من خارج القاعة في اتجاه داخل القاعة؛ ليقدم صاحب المنزل لضيوفه ما وضع على هذه الأرفف.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١١١، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ص/٥٨، مصطلحات التاريخ العثماني٢ /٥٠٢، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٩٣]

دولة

لغة:

(د و ل)، والدولة: الهيئة الحاكمة في البلاد. والدولة: الحكومة. والدَّوْلَةُ: جمع كبير من الأفراد، يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتع بالتشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي. والدولة: الاستيلاء، والغلبة، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، أي: استظهرنا عليهم. ودولة: لقب شرف يطلق على أمير، يقال: دولة مولانا. ودُولة، ودَولة: الشيء المتداول.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- مجتمع منظم يعيش على إقليم معين يخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة، ويتمتع بشخصية معنوية متميزة عن المجتمعات الأخرى المماثلة.

عند القانونيين:

اصطلاح يطلق على مجموعة من الأفراد الذين تجمع بينهم روابط مشتركة، مثل: وحدة الجنس أو اللغة أو العقيدة أو المصالح المشتركة، ويعيشون على إقليم خاص بهم، ويخضعون لسلطة عليا تتصف بالسيادة داخليّاً وخارجيّاً.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٤٠، معجم القانون ص/ ١٧]

دُونُم

لغة:

مساحة من الأرض تقدر بألف متر مربع تقريباً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني]

ديباج (زربفت)

لغة:

(د ب ج)، وديباج لفظ فارسي معرّب: الثوب المنسوج من الحرير. والديباج: الناقة الفتية الشابة. والجمع: ديابج، ودَبابيج، ودَيابيج. والديباجة: القطعة من الديباج. والديباجة: طلاوة أسلوب القول وأناقته. وديباجة الكتاب: المقدمة، والفاتحة، والمدخل الذي يستهل به الكاتب كتابه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- القماش من الحرير المنقوش ببعض خيوط الذهب.

عند القانونيين:

الديباجة: الجزء من العقد الذي يَذكُر فيه أطرافه أسماءهم وبياناتهم وصفاتهم القانونية.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية، حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز ص/ ١١٥٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢٠]

دية

لغة:

(و د ي)، ودية: مصدر وَدَى. والدية: ما يُدفع من مال لأهل القتيل تعويضاً عنه. والجمع: ديات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني]

دير

لغة:

(د ي ر)، والدَّيْر: المبنى الذي يقيم فيه الرهبان أو الراهبات. والجمع: أَدْيِرَة، وأَدْيار، ودُيُورَة، ودُيور.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

ديرلك (ديريلك – درلك)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما تقدمه الدولة بوجه عام لأصحاب الوظائف فيها من موارد دخل للتعيش منها، سواء كان في شكل معاش أم في شكل ريع لأحد العقارات والأطيان.
- إقطاعية أو حق التحكم في ما تنتجه الأراضي في المناطق المحلية. كما يشير هذا اللقب إلى المسئول صاحب هذا الحق والذي يعينه السلطان العثماني.

[مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٦١٨، الأرض والقانون والإسلام ص / ٢٠٠]

دِيْن (ديانة)

لغة:

(د ي ن)، والدِّين: مصدر دان. والدِّين: اسم لأي معتقد يُعبد به الله. والدِّين: الملّة، والمذهب. والدِّين: العطاء، والجزاء. والدِّين: الطاعة. والدِّين: العادة، والشأن. والدِّين: الشريعة، والقانون، والسلطان. والجمع: أديان. والديانة: الدين، والملَّة. والديانة: اسم لجميع ما يتديَّن به الإنسان، واسم لجميع ما يُتعبَّد به. والديانة: ما يقال وما يفعل احتراماً للدين. والجمع: ديانات. والدَّيِّن: صاحب الدِّين والمتمسك به. والدَّيِّن: المتعبد، والمتدين.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة، أم الأخلاق، أم الأحكام العملية.
- يطلق ويراد به الإسلام.
- كل خضوع على وجه ما لشيء ما تقديساً وتقرباً إليه.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٩٤، الموسوعة الإسلامية العامة ص/ ٦٥٧-٦٥٨]

دَيْن

لغة:

(د ي ن)، والدَّين: مصدر دان. والدَّين: القرض إلى أجل معين. والدَّين: كل ما ليس حاضراً. والدّين: الموت؛ لأنه دَين على كل أحد. والدَّين: الجزاء، والمكافأة. والدَّين: ثمن البيع. والجمع: ديون، وأدْيُن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لزوم حق في الذمة.
- وديون الأحباس: ما ترتب بذمة المكترين للأملاك الحبسية العامة الخالصة والمنفعة من عقار، وفلاحة وغلل ومعاوضات.
- ودَيْن الله: حقوق الله التي تثبت في الذمة ولا مطالب لها من جهة العباد، كالنذور والكفارات، وغيرها، وصدقة الفطر، والحج، والصوم الذي لم يؤد والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- نقود أو سلع أو خدمات يلتزم بها شخص مدين بسدادها لدائن بموجب اتفاق صريح أو ضمني.
- ما يثبت في الذمة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته.

عند القانونيين:

موجب إلى أجل معين، وهو حق يعود لأحد الأشخاص على غيره.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، المصطلحات الوقفية ص/ ١١٩، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/ ٩٤، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٥٣، المعجم الاقتصادي ص/ ١٨٠، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٦٩]

دين غير مرجو (ديون لا يرجى قبضها – ديون ميؤوس منها – ديون مشكوك في تحصيلها – ديون ضعيفة – دين معدوم – دين هالك – دين غير قابل للتحصيل)

لغة:

دين: تقدم تعريفه، انظر (دين).

غير: تقدم تعريفه، انظر (أسهم غير مملوكة).

مرجو: (ر ج و)، ومرجو: اسم مفعول من رجا. ومرجو: مأمول، وواعد. ومرجو: يُرجى خيره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الديون المترتبة على ذمة المكترين للأملاك الحبسية وتعذّر استخلاصها منهم؛ لسبب من الأسباب بالموت أو الغياب الطويل الأمد دون معرفة مقامهم أو العجز عن الأداء للعوز.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الدين الذي يئس صاحبه من عودته إليه في الغالب، لجحود المدين وعدم البينة عليه.
- الديون المستحقة على الغير التي لا يُتوقَّع استيفاؤها بسبب عدم ملاءة المدين، أو جحوده (إنكاره) أو مماطلته، ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٥، المعجم الاقتصادي ص/١٧٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥٠٤]

دينار

لغة:

(د ن ر)، ودينار لفظ لاتيني: نوع قديم من النقود الذهبية. والدينار: نقد تتعامل به بعض الدول العربية.

اصطلاحاً:

لفظ معرّب عن اليونانية: ديناريوس. والدينار عملة ذهبية إسلامية صكت في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ٨٦ هـ/٧٠٥م تحت اسم: الدينار العربي الإسلامي، ليحل محل العملات البيزنطية والفارسية التي كانت تتعامل بها الدولة حتى ذلك الحين. وكان وزنه ٤,٢٥ غراماً من الذهب.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عملة مسكوكة من الذهب، ووزن الدينار الشرعي (الإسلامي) مثقال من الذهب، ويعادل المثقال بالغرام ٤,٢٥ غرامات.
- عملة ورقية تستعمل بهذا الاسم في كثير من البلاد العربية.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٨٩، المعجم الاقتصادي ص/١٨٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٤٨٥]

ديوان

لغة:

(د و ن)، وديوان لفظ فارسي: كتاب تجمع فيه قصائد شعر. والديوان: دفتر تسجل فيه أسماء الجند أو من يستحقون العطاء أو سواهم. والديوان: موضوع لحفظ ما تعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. والديوان: كل كتاب. والديوان: الكَتَبَة. والديوان: مكانهم. والديوان: المكان الذي تدار فيه أمور الدولة وشؤون الحكم. والديوان: الدائرة التي تكون فيها سجلات الكتب الصادرة والواردة في وزارة أو نحوها. والديوان: جريدة الحساب، ثم أطلق على الحاسِب، ثم على موضعه. والجمع: دواوين.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها، ويعد بمنزلة الجهاز أو الهيئة التي تشرف على مجموع الخدمات والأعمال التي تشكل نشاط الإدارة العامة، وهو يمثل نواة الوزارات، ومعناه السجل أو الدفتر أو المكان الذي تحفظ فيه سجلات ودفاتر الديوان الوقفي.
- وفي مجال العمارة: البهو الكبير والقاعات الكبرى في البيوت والقصور المعدة للأنشطة الاجتماعية المختلفة واستقبال الضيوف.
- والديوانية: مكان من البيت مستقل عن السكن يتخذ خصيصاً لجلوس الرجال بمنزلة نادٍ يتداول فيه الرجال شتى الأمور.

[تاج العروس، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، الرائد، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ص/٩٤، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه ص/٩٤، الموسوعة الكويتية المختصرة ٢/٦٣٧]

ديوان الأحباس (ديوان الأوقاف)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

الأحباس: تقدم تعريفه، انظر (أحباس).

اصطلاحاً: يطلق على:

- ديوان أنشئ في عهد الفاطميين ليتولَّى شئون الأوقاف الخاصة والعامة.
- وديوان الأوقاف الحكمية: ما حُبِّس من الرباع على الحرمين الشريفين وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب.

[تهذيب اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٤١، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية ص/١٠٦]

ديوان الاستيفاء (ديوان الجباية – ديوان الفيء والخراج)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

الاستيفاء: تقدم تعريفه، انظر (إبراء الاستيفاء).

اصطلاحاً:

ديوان المالية، ويقابله الآن وزارة المالية. وفيه تحرير كل إقطاع وكل زيادة وإقطاع.

[العماد الأصفهاني ص/١٧، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٤٢]

ديوان بيت المال

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

بيت: تقدم تعريفه، انظر (بيت).

المال: (م و ل)، والمال: أي شيء يمتلكه الإنسان من نقود أو عقار أو حيوان أو غير ذلك. والمال: العين. والمال: الثروة، والثراء. والجمع: أموال.

اصطلاحاً:

هو خزينة الدولة الإسلامية التي تحفظ بها مختلف الموارد المالية للدولة، ومهمته النظر في موارد الدولة ومصارفها.

[القاموس المحيط، معجم الغني، موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية ص/٣٠٩]

ديوان روزنامة (ديوان الرزنامة)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

روزنامة: (ر و ز ن ا م ة)، والروزنامة لفظ فارسي معرّب: تقويم السنة، وحساب أيام السنة، وتقسيم الأزمنة وحساب الأوقات وما يتعلق بها. والرزنامة: كُتَيِّب يتضمن معرفة الأيام والشهور وأوقات طلوع الشمس والقمر على مدار السنة. والرزنامة: دفتر اليوميّة. والرزنامة: إدارة صرف مرتبات أرباب المعاشات العاملين في إدارة أو مؤسسة.

اصطلاحاً:

ديوان مالي مهمته جباية نوع من الضرائب، ويتولى الإنفاق على بعض جهات الخير، ويؤمن نفقات بعض الطلبة الفقراء.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/٩٨]

ديوان الصدقات (بيت مال الصدقات)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

الصدقات: جمع صدقة، تقدم تعريفه، انظر (تصدُّق).

اصطلاحاً:

هو الديوان الذي يكون موضعاً لحفظ وتسجيل أموال الزكاة الواجبة.

[الأموال في دولة الخلافة ص/٢١]

الديوان العالي

لغة:

الديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

العالي: تقدم تعريفه، انظر (الباب العالي).

اصطلاحاً: يطلق على:

- محكمة تختص بإصدار بعض حجج الوقف، والنظر فيما يتعلق بأمور الأوقاف والرزَق، وفحص حجج الوقف للتأكد من صلاحيتها، والنظر في أمور نزاعات الأوقاف التي يحضر أصحابها إلى الديوان العالي لرفع شكواهم إليه، وكذلك النظر في أمر مال الحماية وغيره من العوايد والمغارم المقررة على الأوقاف والرِزَق.
- محكمة كانت مهمتها محاكمة كبار موظفي الدولة كالوكلاء والقضاة وغيرهم.

[الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر العثماني ص/ ٧٥-٧٦، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ /٦٢٣]

ديوان القضاء (الديوان القضائي – ديوان القاضي)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

القضاء: (ق ض ي)، والقضاء: الحكم. والقضاء: منصب القاضي، وعمل القاضي. والقضاء: إقامة العدل. والقضاء: الإتمام، والإنجاز، والقيام بـ. والقضاء: الصرف، والتمضية. والقضاء: القدر.

اصطلاحاً:

السجلات وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتب نصب الأوصياء، وقوام الأوقاف، والودائع، ونحو ذلك.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٤ /١٩٢]

ديوان المحاسبة (ديوان المحاسبات)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

المحاسبة: (ح س ب)، والمحاسبة: مصدر حاسب. والمحاسبة: المناقشة، والمجادلة. والمحاسبة: إجراء الحساب. والمحاسبة: علم مسك الحسابات بصورة نظامية. والمحاسبة: دار المحاسبات، وديوان الحسابات. والمحاسبة: الرزانة، والرصانة. والمحاسبة: الفطنة، والبصيرة، والاحتراس. والمحاسبة: المجازاة بالخير والشر.

اصطلاحاً:

الديوان الذي يضبط أموال الدولة، أي محاسبة موجوداتها، ومطلوباتها، وإيراداتها، ونفقاتها، ما تحقق منها، وما هو مستحق.

عند الاقتصاديين:

جهة مستقلة وجهاز رقابي مالي على الأموال العامة وواردات الدولة ونفقاتها، حيث يقوم بالتدقيق على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية.

عند القانونيين:

ديوان أنشئ لمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها، ويتولى إدارته رئيس مستقل يعين بمرسوم ملكي بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، الأموال في دولة الخلافة ص/ ٢٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٣٧٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ١٨٥]

ديوان المظالم

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

المظالم: تقدم تعريفه، انظر (بيت مال المظالم).

اصطلاحاً: يطلق على:

- هيئة مستقلة تتولَّى التفتيش الإداري ومراقبة أداء الإدارة وسلوك أشخاصها.
- محكمة تُعرَض عليها القضايا التي ترى أصحابها أن القاضي لم يحكم فيها بينهم بالعدل، كما تُعرَض عليها أيضاً القضايا التي تُقام ضد أهل الجاه والسلطان من عليَّة القوم؛ التي قد يعجز القاضي عن تنفيذ أحكامه عليهم، وهي مثل (محكمة الاستئناف العليا) في هذا العصر.

[معجم مصطلحات التاريخ ص/ ١٤٣، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٤٥]

ديوان المواريث الحشرية (ديوان الحشر)

لغة:

ديوان: تقدم تعريفه، انظر (ديوان).

المواريث: (و ر ث)، ومواريث جمع ميراث، والميراث: تَرْكة الميت، والأشياء الموروثة عنه، وما يتركه الميت وراءه لأهله. والميراث: الإرث.

الحشرية: مؤنث الحشري، تقدم تعريفه، انظر (حشري).

اصطلاحاً:

هو الديوان الذي تؤول إليه أموال التركات ممن يموت ولا وارث له.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والملوكية والعثمانية ص/ ٩٨]

متن القاموس

حرف «ذ»

ذات البَيْن

لغة:

ذات: (ذ ا ت)، وذات: صاحبة. والذات: النفس، والشخص. والذات: كل ما كان له وجود مادي كالرجل والشجرة والكتاب، ضد المعنى. والجمع: ذوات.

البين: (ب ي ن)، والبين: الفراق، والبعاد. والبين: العداوة.

وذات البين: ما بين القوم من القرابة أو الصداقة أو الوصل، وما بين القوم من عداوة أو خلاف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

ذبح (نحر – ذكاة – عقر)

لغة:

(ذ ب ح)، والذَّبح: مصدر ذَبَحَ. والذَّبح: النحر. والذَّبح في الأصل: الشَّقّ. والذِّبح: ما أُعد للذَّبح. وذبيحة: مونث ذبيح. والذبيحة: كل ما سيذبح. والجمع: ذبائح.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يتوصل به إلى حل الحيوان، سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة.
- والذِبْح: ما يذبح وكذا الذبيحة. والذبح في البقر والغنم حال اضجاعهما. والنحر: هو الطعن في النحر، أي: الصدر، وهو في الأبل خاصة حال قيامها.

عند القانونيين:

عمل قتل أو ذبح يطبق على الحيوانات (قتل) أو على النبات (قطع)، ويؤدي إلى وضع نظام حازم.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، الموسوعة الفقهية ٢١ / ١٧١، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص / ١٠٤، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٨٠٨]

ذخر (ذخيرة)

لغة:

(ذ خ ر)، والذُّخر: مصدر ذَخَرَ. وذخَرَ الشيءَ ذَخْراً وذُخْراً: خبَّأه أو حفظه لوقت الحاجة. والذُّخر: ما يُدَّخر. والذُّخر: الذَّخيرة. والجمع: أذخار. والذخيرة: ما يُذْخر لوقت الحاجة إليه. والذخيرة: المؤونة، والمخزون. والذخيرة: عدة الحرب من رصاص وقذائف. والجمع: ذَخائِر، وذُخُر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

ذراع (دراع)

لغة:

(ذ ر ع)، والذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. والذراع: مقياس للطول يختلف باختلاف البلدان. والجمع: أذرُع، وذُرعان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يذرع به، ويقاس من طول، أو مساحة.
- والذراع الشرعي: ستة قبضات معتدلات، كل قبضة أربعة أصابع.

[الصّحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣١٦، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٧٩٩، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص / ٥٦]

ذرية

لغة:

(ذ ر ر)، والذرية: نسل الإنسان. والذرية: أولاد الإنسان ومن يأتي منهم وممن بعدهم. والذرية: البشرية. والجمع: ذُريات، وذَراري.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

ذريعة

لغة:

(ذ ر ع)، والذريعة: الحجة، والوسيلة. والذريعة: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي الذي أتسبب به إليك. والجمع: الذرائع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الوسيلة مطلقاً، سواء أكانت وسيلة لمحرم، أم لغيره.
- الفعل الذي ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور.
- وسد الذرائع: منع كل ما يفضي إلى الحرام.

عند القانونيين: يطلق على:

- سبب خاطئ يقدم «كعذر» أو مخرج خدَّاع ملفَّق لإخفاء السبب الحقيقي.
- ظرف ينشئه أو يتمسك به، مع تضخيمه ليكون سبب نزاع أو تأخير، من يسعى إلى الخصام أو إلى كسب الوقت.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨٠٣، معجم لغة الفقهاء ص/١٩١ ، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨٠٨-٨٠٩]

ذِكْر (ذِكْر الله)

لغة:

(ذ ك ر)، والذِكْر: مصدر ذكر. والذكْر: التلفظ بالشيء. والذكْر: الموعظة. والذكْر: القرآن. والذِكْر: الصلاة لله والدعاء إليه. والذِكْر: الحفظ للشيء تذكُرُه. والذِكْر: الطاعة. والذكْر: الشكر. والذِكْر: أذان، نداء المؤذن للصلاة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها.
- وذكر الله بالمعنى الأعم: شامل للدعاء وغيره. وبالمعنى الأخص: الذي هو تمجيد الله وتقديسه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا مباين للدعاء.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨٠٥، الموسوعة الفقهية ٢٠ /٢٥٧]

ذَكَر

لغة:

(ذ ك ر)، والذكَر: ضد الأنثى. والذكَر من القول: الصلب المتين. والذكَر: أيبس الحديد وأجوده. والجمع: ذُكُور، وذُكُورَة، وذُكْران، وَذِكَار، وَذِكَارَة، وَذِكَرَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط]

ذمة

لغة:

(ذ م م)، والذمة: الذمام. والذمة: الضمان. والذمة: العهد، والأمان. والذمة: الحق، والحرمة. والذمة: الضمير. والذمة: الدَّين. والذمة: الحماية. والجمع: ذمم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه.
- وذمة الأحباس: ما يترتب على ذمة وزارة الأحباس أو الأوقاف والشئون الإسلامية من ديون؛ كاستحقاقات استهلاك الماء والكهرباء للمساجد أو الضرائب العقارية أو غيرهما.
- والذمة المالية للوقف: هي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية للوقف.
- وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم.

عند الاقتصاديين:

مجموع المبالغ المستحقة عن البضائع المبيعة أو الخدمات المؤداة أو الأموال المستدانة.

عند القانونيين:

- الذمة المالية: هي جماع الأصول والخصوم، أي الحقوق والتكاليف التي للمرء أو عليه، وتتكون منها مجموعة قانونية لا يجوز فيها فصل الأصول عن الخصوم.
- والذمة المالية: مجموعة أموال الشخص عينه وموجباته، والموجودات والمطلوبات منه، المعتبرة أنها تشكل كلاً لا يحوي أمواله الحاضرة، وحسب وإنما أمواله المستقبلية أيضاً.
- والذمة المالية: هي مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص طبيعي أو معنوي، التي لها قيمة اقتصادية أو نقدية.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/٢٢، ٣٩، معجم لغة الفقهاء ص/١٩١، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٥٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٤٦، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٨٠٩، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٧١]

ذمي

لغة:

(ذ م م)، والذمي: الذي أُعطي الذمة. والذمي: المعاهَد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- من له العهد والأمان بشكل دائم من الإمام أو ممن ينوب عنه؛ نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.
- غير المسلم يقيم إقامة دائمة في الدولة الإسلامية، ويتمتع بجنسيتها، ويدفع الجزية آمناً على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه؛ وذلك مقابل التزامهم بالنظام العام للدولة، ودفعهم الجزية، والخراج، والعشور، وتجنبهم ما ينقض العهد.

[تهذيب اللغة، معجم الغني، المعجم الوسيط، المصطلحات الوقفية ص/١٢٧، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٨٠٨]

ذو الحجة (الحجة الحرام)

لغة:

ذو: (ذ و)، وذو: كلمة وظيفية يُتوصل بها إلى الوصف بالأجناس. وذو: اسم بمعنى صاحب، وهو من الأسماء الخمسة. والجمع: ذَوُون، وذَوِين، ولا تستعمل الكلمة إلا مضافة؛ فيقال: ذوو علم.

الحجة: (ح ج ج)، والحِجة: المرة الواحدة من الحج. والحِجة: السنة، والجمع: حِجَج. والحُجة: البرهان، والدليل. والحُجة: الذريعة، والدعوى. والحُجة: العالم الثبت. والحُجة: المحاجة، والمنازعة. والجمع: حُجَج، وحِجاج.

وذو الحجة: الشهر الثاني عشر، من الشهور القمرية، يأتي بعد شهر ذي القعدة ويليه شهر المحرم. والجمع: ذوات الحجة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

ذو اليد

لغة:

ذو: تقدم تعريفه، انظر (ذو الحجة).

اليد: (ي د ي)، واليد: الكفّ أو من أطراف الأصابع إلى الكتف. واليد: الجارحة. واليد: النعمة، والفضل، والإحسان. واليد: القدرة، والسلطان. واليد: القوة. واليد: الطاعة، والانقياد، والاستسلام. واليد: المِلك. واليد: الجماعة، يقال: هم يده: أنصاره. واليد: الحجز، ومنع الظلم، يقال: ضرب القاضي على يده، أي: حجزه ومنعه من التصرف. والجمع: أَيْدٍ، ويُدِيٌّ، وجمع الجمع: أيادٍ.

اصطلاحاً:

القابض والمتصرف في الأملاك، والأعيان.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨١١]

ذود

لغة:

(ذ و د)، والذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع. والذود: السوْق، والطرد، والدفع. والذود عن: الدفاع، والحماية.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعني اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني]

ذوو الأرحام (ذوو القربى)

لغة:

ذوو: جمع ذو، تقدم تعريفه، انظر (ذو الحجة).

الأرحام: (ر ح م)، والأرحام: جمع رحم، والرحم: مكان الجنين في أحشاء أمه. والرحم: القرابة أو أسبابها. وأصلها الرَّحِمُ والرِّحْمُ التي هي مَنْبِت الولد، والموضع الذي يستقر فيه الجنين في بطن المرأة. وصلة الرحم: البر بالأقارب.

وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العَصَبة ولا من ذوي الفُروض؛ كبنات الإخوة وبنات الأعمام.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

ذيل

لغة:

(ذ ي ل)، والذيل: آخر الشيء. والذيل: تتمَّة، ليست من صلب النص وإن كانت تكملة له ومهمة لفهمه وتُطبع بعده مباشرة وتسبق عادة الكشَّاف. والجمع: ذيول، وأذيال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

متن القاموس

حرف «ر»

رأس

لغة:

(ر أ س)، ورأس: مصدر رَأَسَ. والرأس من كل شيء: أعلاه. والرأس: ما يلي الرقبة من الإنسان أو الحيوان، ويضم الجمجمة والوجه. والرأس: يطلق على الواحد والواحدة من الحيوانات الداجنة، فيقال: عنده ثمانون رأساً من الغنم. والرأس: سيد القوم. ورأس الشهر والسنة: أول يوم منهما. والرأس: أصل الشيء، يقال: الفقر رأس كل بلاء. والجمع في القلة: أرؤس وآراس، وفي الكثرة: رؤوس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رأس مال (رأسمال- رسمال- رأسمالية)

لغة:

رأس: تقدم تعريفه، انظر (رأس).

مال: تقدم تعريفه، انظر (ديوان بيت المال).

اصطلاحاً: يطلق على:

- كل ثروة (للفرد أو للدولة) أو سلعة قادرة – إذا ما دمجت مع عوامل أخرى – على إنتاج ثروة جديدة إضافية.
- الأصول المادية من أموال وآلات وأرض وقوة عمل، التي يجري توليفها في عملية إنتاج معينة.
- ورأس مال الشركة: مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة.
- والرأسمالية: نظام اجتماعي أو فكري يسمح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يسعى وراء مصلحته الخاصة محاولاً الحصول على أكبر دخل.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الثروة، وخصوصاً إذا كانت على شكل ممتلكات أو معدات يمكن استعمالها في إنتاج أشياء ذات قيمة.
- واحد من عوامل الإنتاج.
- الأموال أو الأصول التي يقدمها المساهمون لاستخدامها في أعمال الشركة.
- صافي قيمة الشركة.
- مجموع الموارد التي تستثمرها المنشأة في عملياتها الإنتاجية، وهو يساوي مجموع أصول المنشأة ناقص مجموع خصومها.
- مجموع الأموال والأنشطة الاقتصادية التي تؤلف موجودات الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- والرأسمالية: هي النظام الاقتصادي الذي يتميز بحرية الملكية الفردية وحرية المنافسة في السوق وحرية تفاعل قوى السوق لتحديد أسعار السلع والخدمات.

عند القانونيين:

مبلغ الدين الأصلي.

[القاموس المحيط، لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٢٧٢، معجم لغة الفقهاء ص/١٩٣، المعجم السياسي ص/١٩٢، معجم المصطلحات الاجتماعية ص/٢٢٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٨٥، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٥٨، ١٦١، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٤٣١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٠٦]

رأس مال اجتماعي

لغة:

رأس: تقدم تعريفه، انظر (رأس).

مال: تقدم تعريفه، انظر (ديوان بيت المال).

اجتماعي: تقدم تعريفه، انظر (اجتماعي).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- أصول عائدة للمجتمع ككل وليس لشخص معين أو لشركة معينة.
- مجموعة من القيم تتولد لدى أعضاء المنظمة، على نحو يساعدهم على تحقيق الأهداف المشتركة، ومواجهة التحديات والمعوقات.

[قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٤٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥١٥]

رأس مال بشري

لغة:

رأس: تقدم تعريفه، انظر (رأس).

مال: تقدم تعريفه، انظر (ديوان بيت المال).

بشري: تقدم تعريفه، انظر (استثمار بشري).

عند الاقتصاديين:

رصيد البلاد من المهارات التي اكتسبها الأفراد نتيجة التعليم والتدريب.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٢٧]

رأس مال ثابت

لغة:

رأس: تقدم تعريفه، انظر (رأس).

مال: تقدم تعريفه، انظر (ديوان بيت المال).

ثابت: تقدم تعريفه، انظر (أصل ثابت).

عند الاقتصاديين:

مالاً تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة واحدة أو مرات قليلة، بل يمكن استخدامه عدة مرات في الإنتاج كالآلات والأرض والمباني.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١١٤]

رأي

لغة:

(ر أ ي)، والرأي: ما اعتقده الإنسان وارتآه، والاعتقاد. والرأي: النصيحة، والمشورة، والاقتراح. والرأي: وجهة النظر. والجمع: آراء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- التفكير في مبادئ الأمور، والنظر في عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب.
- الحكم في المسائل والقضايا التي لم يرد في شأنها نص قرآني أو حديث شريف.
- والرأي الصحيح: هو الذي يستند إلى النظر في أدلة الشرع المعتبرة.
- والرأي المحض: هو الذي لا يستند إلى دليل قطعي ولا ظني مطلقاً، ويكون مصدره في الغالب الهوى والتشهي.

عند القانونيين:

رأي يعطي صفة استشارية لأعمال الأجهزة الإدارية جواباً عن مسألة ما.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٨١٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٠٣، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢١٥، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/٨١٩-٨٢٠]

رأي عام

لغة:

رأي: تقدم تعريفه، انظر (رأي).

عام: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام).

والرأي العامّ: رأي أكثرية الناس في وقت معين إزاء موقف أو مشكلة من المشكلات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

محصلة رأي أو موقف الشعب في مجتمع معين في مسألة محددة في وقت معين.

[القاموس المحيط، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية، معجم القانون ص/١٨]

رئيس

لغة:

(ر أ س)، والرئيس: سيد القوم، ومُقدَّمهم. والرئيس: عكس مرؤوس. والرئيس: الزعيم، وصاحب المقام الأول في الجماعة. والرئيس: العلامة، والجهبذ. والجمع: رؤساء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ورئيس الدائرة: من له الولاية على موظفيها وعليه تدبير أمورها.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عامل ماهر بلغ أعلى درجات المعرفة والخبرة في مهنته أو حرفته، ويقوم بالإشراف على عمال آخرين أو متدرِّجين.
- أكبر الموظفين التنفيذيين في الشركة، وهو مسؤول عن سياسة الشركة العامة وعن الإشراف على أعمالها.
- وتعني الكلمة عموماً: شخصاً في مركز القيادة أو السلطة أو التوجيه.

عند القانونيين:

الذي يرأس جمعية تداولية، إما لتقدمه في الدرجة، أو لأقدميته، أو لأن أعضاء الجمعية انتخبوه.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٩٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٤٨ – ٣٤٩، ٤٢٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٧٦]

رابطة

لغة:

(ر ب ط)، والرابطة: الوصلة، والعلاقة بين الشيئين. والرابطة: ما يربط بين أبناء العائلة الواحدة أو العمل الواحد. والرابطة: الصلة أو العلاقة بين اثنين أو أكثر. والرابطة: العصبة، والجمعية. والرابطة: كوكبة من الفرسان تقوم بدور العسس. والرابطة: ملجأ يسكنه الزاهدون في هذه الدنيا وينصرفون فيه إلى العبادة، وزاوية أو دير. والرابطة: تطلق أيضاً على المسجد خارج المدينة. والجمع: رَوابِط، ورُبَّط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- تجمُّع ينظمه فئة من الناس تشترك في مهنة، أو حرفة، أو وظيفة واحدة، يهدف لرعاية مصالح أعضائه، وتحقيق مكاسب اجتماعية لهم.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الجماعة يجمعهم أمر يشتركون فيه ويتحدثون لهدف محدد ويعقدون اجتماعات منتظمة للدفاع عن أفكارهم ومصالحهم.

- جمعية تضم شركتين أو أكثر للقيام بمشروع مشترك يتطلب رأس مال ضخم، عادة ما يهدف إلى التحكم في سوق من الأسواق.

عند القانونيين: يطلق على:

- تجمع أشخاص منظم إلى حد ما، ويتحدون من أجل هدف معين؛ استناداً إلى حق إنشاء الرابطات وضمن حدوده باعتباره من الحريات العامة.
- عدد من الناس يجمع بينهم اتفاق الرأي أو الواجب أو المهنة، فيتحدون ويقررون لأنفسهم نظاماً يتبعونه.
- رابطة تعاقدية، تنشأ بتوافق إرادتين، وتولِّد مراكز قانونية ذاتية مصدرها العقد.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٢٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨١١، القاموس القانوني الجديد ص/١٨٢، ٣٨٨]

راتب (مرتب – مهية)

لغة:

(ر ت ب)، وراتب: اسم فاعل من رتب. والراتب: ما يتقاضاه الموظف أو العامل من أجر لقاء عمله. والراتب: الجاري على وتيرة واحدة. والراتب: الثابت، والدائم. والجمع: رواتب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

التعويض الدوري المنتظم الذي يتلقَّاه موظف من صاحب العمل شهرياً عادة نظير عمله.

عند القانونيين:

المبلغ الشهري الذي يُدفَع إلى الموظف بموجب عقد الاستخدام حسب درجة وظيفته وفي مقابل عمله.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧١٢، القاموس القانوني الجديد ص/٥٩٧]

راجح (رجحان – ترجيح)

لغة:

(ر ج ح)، وراجح: اسم فاعل من رجح. والراجح: المقدَّم على غيره، والمفضَّل. والراجح: المتوقع، والمحتمل. والراجح: الوازن.

اصطلاحاً:

مصطلح يحكي الخلاف، ويدل على ما قوي دليله، وقد يراد به ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨١٤]

راحلة

لغة:

(ر ح ل)، وراحلة: مؤنث راحل. والراحلة: الناقة التي تصلح للرحيل. والراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى. وشد راحلته: استعد للسفر. والجمع: رواحل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الصحّاح في اللغة، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط]

راعٍ

لغة:

(ر ع ي)، وراعٍ: اسم فاعل من رعى. والراعي: من يمضي بالمواشي إلى مراعيها، ويهتم بها. والراعي: كل من وُلّي أمر قوم. والراعي: الحاكم، والآمر، والملك. والراعي: حافظ العهد والأمانة. والجمع: رُعاة، ورُعيان، ورُعاء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

شخص مسؤول عن شخص آخر، أو يحل محله، أو يتضمن عنه التبعات والالتزامات، أي الضامن الذي يدفع أو يقدم تأميناً عن شخص آخر ليكفل تسديد ديونه والقيام بتعهداته.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥١٢]

راهب

لغة:

(ر هـ ب)، وراهب: اسم فاعل من رهب. والراهب: المتعبد في صومعته من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها. والجمع: رُهبان. وقد يكون الرُّهبان واحداً، وجمعها: رهابين ورهابنة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

راوية (مزادة)

لغة:

(ر و ي)، وراوية: صيغة المؤنث لفاعل روى. والراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه. والراوية: الرجل المستقي لأهله. والجمع: روايا، وراويات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وعاء مصنوع من جلد الثور يسع أربع قرب.

[تاج العروس، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش ص/ ١٧٢ ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٣ /٤٢٧]

رَبْ

لغة:

(ر ب ب)، والرَّب: هو الله تبارك وتعالى، وهو رب كل شيء، أي: مالكه، وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له (باللام لا يُطلق لغير الله عز وجل). ورب كل شيء: مالكه ومستحقه، وقيل: صاحبه. والرَّب: المالك، والرَّب: السيد. والرَّب: المُدبِّر. والرَّب: المربي. والرَّب: المتمم. والجمع: أَرْباب ورُبُوب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والرُّبُّ: ما يطبخ من الثمر وغيره.

عند الاقتصاديين:

- رب العمل: من يتم العمل لحسابه أو لصالحه، وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يُشغّل عاملاً أو أكثر مقابل أجر.
- وأرباب: مصطلح استعمل في القديم مضافاً، ليدل على أصحاب مهنة أو خدمة أو مُلَّاك عن طريق الدولة، أو فئة منوطة بشيء محدد ونحو ذلك.

عند القانونيين:

رب العمل: الطرف الذي تتم لحسابه الأعمال التي يقوم بها المقاول، ويلتزم بمقابلها.

[تهذيب اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، لسان العرب، التعريفات الفقهية ص/١٠١ ، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥١٨-٥١٩ ، معجم القانون ص/٩٧]

ربا (رما – ربوية – ربية – رباء)

لغة:

(ر ب و)، والربا: الزيادة. والربا: الفائدة. والربا: ما يأخذه الدائن زيادة على ماله من المدين. والربا: العِينة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الزيادة في أشياء مخصوصة.
- كل زيادة مشروطة في العقد خالية من عوض مشروع.
- والربا بمعناه الأعم يطلق في الشريعة على كل تعامل مالي محظور، وكل كسب خبيث مُحرَّم، أياً كان سببه.

- وربا الفضل: بيع ربوي بجنسه متفاضلاً.
- وربا النسيئة: يطلق على الزيادة في الدين نظير الأجل.
- والربا الحلال: المراد به في الاصطلاح الفقهي «هبة الثواب»، التي تعني أن يهب الرجل غيره شيئاً يريد أن يثاب عليه بما هو أفضل منه.

عند الاقتصاديين:

الربا أو الربا الفاحش: يقصد به اقتضاء فائدة باهظة على القروض، أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون.

عند القانونيين: يطلق على:

- اشتراط فوائد مغالٍ فيها في قرض اتفاقي أو في اعتمادات مفتوحة في مناسبة بيوعات بالتقسيط.
- كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨١٩-٨٢٠، معجم لغة الفقهاء ص/١٩٥ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢١٩-٢٢١ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٩٧ ، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨٢٢، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٧٦]

رباط

لغة:

(ر ب ط)، ورباط: مصدر رابط، أي: لازم. والرباط: الرابطة، والصلة، والعلاقة. والرباط: الحصن أو المكان الذي يرابط فيه الجيش. والرباط: المرابطة، وهي ملازمة ثغر العدو. والرباط: المواظبة على الأمر. ورباط الخيل: مرابطها لخمس منها فما فوقها، وموضع المرابطة. والرباط: الخيل نفسها. والجمع: أربطة ورباطات ورُبُط.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- المكان الذي يقيم فيه الصوفية عاكفين على العبادة.
- ويطلق هذا اللفظ أيضاً على البلدان الإسلامية المجاورة للبلدان غير الإسلامية، لذا يطلق عليها اسم «أرض رباط» حيث يكثر فيها المرابطون والمجاهدون في سبيل الله. وقد أوقفت الكثير من الأوقاف على الأربطة وعلى المرابطين.

[تهذيب اللغة، معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٠١]

ربح (الربح الصافي)

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (أرباح محتجزة).

اصطلاحاً: يطلق على:

- نماء المال نتيجة البيع، والشراء.
- النماء في التجارة، والزيادة المتحصلة من المبايعة، ويطلق مجازاً على كل ما يعود من ثمرة عمل ما.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الفرق الموجب بين الإيرادات والمصروفات.
- نصيب عنصر التنظيم والإدارة في العملية الإنتاجية، أي هو مكافأة المُنظِّم.
- مصطلح يطلق في بعض الأنظمة البنكية مرادفاً لمصطلح «الفائدة».
- والربح الإجمالي: هو الفرق بين مبيعات المنشأة وتكلفة المنتجات أو الخدمات المباعة.

عند القانونيين:

هو المكسب الذي يتحقق إما من عمل تجاري منفرد، وإما من مجموعة أعمال خلال سنة حسابية أو مالية.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨٢١، البنوك الوقفية ١ /٣٢٣، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٣٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٢٠، المعجم الاقتصادي ص/١٩٣، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٠٨، ٦٥٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٨٨]

رُبْع

لغة:

(ر ب ع)، والرُّبْع: جزء من أربعة أجزاء الشيء. والرُّبْع: مكيال يسع أربعة أقداح. والرُّبْع (في القرآن الكريم): ثمن الجزء. والجمع: أرباع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- نوع من النقد استحدثة الخليفة المأمون العباسي وسماه بهذا الاسم وضرب منه دراهم ودنانير.
- جزء من الغنيمة كان رئيس الجماعة في العصر الجاهلي يختص به لنفسه، وهو يساوي ربع غنائم الحرب.

عند الاقتصاديين:

فترة من ثلاثة أشهر متتالية من السنة، أو ٩١ يوماً.

[معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، مصطلحات صبح الأعشى ص/١٥٦، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٠٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٤٨]

رَبْع (ربْع – رباع)

لغة:

(ر ب ع)، والرَّبْع: مصدر ربع. والرَّبْع: الدار بعينها حيث كانت. والرَّبْع: المحلة، أو المنزلة. والرَّبْع: الجماعة، والقوم. والرَّبْع: القبيلة التي ينتسب إليها. والرَّبْع: موضع النزول في فصل الربيع. والجمع: رِباع، وأرباع، ورُبوع، وأربُع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- البناء وحائط النخل يحوّط عليه بجدار أو غيره.
- الأبنية المعلقة التي تشيد فوق الأسواق والقيساريات والوكالات وغيرها، حيث كانت تبنى على شكل بيوت صغيرة بعدة طوابق، تكون بمنزلة المجمعات السكنية بالوقت الحاضر.
- وفي الاصطلاح الوقفي أو الحبسي: المدخول المالي الوارد من العقارات عن طريق كرائها مشاهرة أو مسانهة وله ضوابطه.
- وفي مصطلحات العصر المملوكي: المساكن المعدة للإقامة من جانب التجار الوافدين، من تحتها حوانيت ووكالات تجارية.
- والمربع: المنزل الذي يتربعون فيه في الربيع خاصة.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية، معجم المصطلحات الفقهية ١ /٣٦٧، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/١٧، خانات بغداد في العهد العثماني ص/٢٥، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٠٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٤٢]

ربعة

لغة:

(ر ب ع)، والرَّبْعة: المصحف مجزأ ثلاثين جزءاً. ووُضع المصحف في رَبْعة: صندوق المصحف. والرَّبْعة: جُؤْنة العطار. والجمع: ربعات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- صندوق من الخشب يزخرف غالباً بالترصيع والتطعيم والأبنوس أو بالتلوين والتذهيب، ويحفظ به المصحف مجلداً أو أجزاء تُصفّ في ثلاثين خانة رأسية، وشاع اتخاذ هذه الصناديق في العصرين المملوكي والعثماني، ويحمل بعضها أسماء السلاطين والحكام الذين أمروا بصناعتها.
- إناء من الجلد يُجعل فيه الطيب وأدوات الزينة.
- مساكن مبنية فوق الحوانيت والدكاكين.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/١١٥، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٠٠]

ربيب (ربيبة)

لغة:

(ر ب ب)، والربيب: زوج الأم. والربيب: ابن امرأة الرجل من غيره إذا نشأ عنده. والرَّبيب: المعاهَد. والجمع: أَرِبَّة، وأَرِبّاء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الحاضنة المربية للصبي.

عند القانونيين:

هو الطفل الذي يربيه غير أبيه وأمه، كالأطفال المهجورين والأيتام ومن لا عائل لهم. وربيب الأمَة هو يتيم حرب.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٧٤، القاموس القانوني الجديد ص/ ٥٠٠]

رتبة

لغة:

(ر ت ب)، والرتبة: المنزلة، والمكانة. والرتبة: إحدى وحدات التصنيف، يقال: لك في نفسي رتبة عالية. والرتبة: منصب اجتماعي أو رسمي، يقال: تمنّى أن يبلغ أعلى الرتب. والجمع: رُتُبات، ورُتْبات، ورُتَب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي العلوم الاجتماعية: ترادف منصب أو مركز أو وظيفة يتمكن الإنسان من احتلالها في سلم المناصب أو الوظائف الإدارية.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الموقع (أو التصنيف) الذي يحتله وحدة (أو شخص) (أو أوراق مالية أو سلع) من أي نوع كان، وذلك بالنسبة للوحدات الأخرى التي تنتمي إلى نفس المجموعة، وفقاً لميزة كالحجم أو النوع أو الأهمية.
- درجة الرتب والرواتب في أملاك الدولة أو في المنشآت العامة والخاصة.

عند القانونيين:

لقب يُعيِّن مكان حائزه في تراتبية ما.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة معجم المصطلحات الاجتماعية ص/ ٣٢٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٧١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٠٣، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٨٢٥]

رجب

لغة:

(ر ج ب)، ورجب: الشهر السابع من السنة القمرية أو الهجرية، وعدد أيامه ٣٠. ورجِبَ فلاناً: هابه وعظمه؛ ومنه سمي «رجب» لأنهم كانوا يعظمونه في الجاهلية بترك القتال فيه. والجمع: أَرْجاب، ورِجاب، ورُجُوب، وأرجُب، وأرجِبة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ورجب الفرد: لانفراده عن الأشهر الثلاثة الأخرى الحرم.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين ص/ ١٧٨]

رجل

لغة:

(ر ج ل)، والرجل: الذكر البالغ من بني آدم، عكس المرأة. والرجل: من اكتملت فيه صفات الرجولة. والرجل: مطلق الإنسان. والجمع: رِجال، ورَجْلَة، ورَجَلَة، وأراجِل، ورِجالات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

- رجل دولة: الشخص القيادي الذي يمتلك قدرات وكفاءات عالية ويتخذ القرارات الصحيحة في الظروف الحرجة.
- ورجل سلطة عامة: مَنْ يخول له النظام تنفيذ أوامر وتعليمات محددة، وضبط مخالفات تقع في دائرة اختصاصه.

عند القانونيين:

الذكر البالغ من أفراد النوع البشري.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٣٠، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٣٦]

رجوع

لغة:

(ر ج ع)، ورجوع: مصدر رجع. والرجوع: العودة. والرجوع: ردُّ الشيء وإرجاعه لصاحبه. والرجوع إلى: الاستئناف، والمعاودة. والرجوع عن: السحب، والإلغاء، والإحجام، والامتناع. والرجوع على: المطالبة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحق القانوني لمشتري أصل من الأصول في الرجوع على الدائن الأصلي في حالة تقصير المدين الحالي في السداد.
- حق الدائن في الرجوع على الضامن أو المظهر في حالة تقصير المدين أو حامل السند في السداد، أو حق المشتري في الرجوع على البائع إذا ظهر عيب في البضاعة.

عند القانونيين: يطلق على:

- قيام المرء بعمل بمحض إرادته، ثم يبدو له فيرجع عنه تفادياً من آثاره القانونية.
- أن يُترك لأحد المتعاقدين الحق في عدم تنفيذ المتعاقَد عليه أو وقف تنفيذه، مقابل مبلغ يدفعه، أو دون أن يدفع شيئاً.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، تكملة المعاجم العربية، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار ص/٥٤٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٥٨، القاموس القانوني الجديد ص/٢٠٢]

رحى (رحا – أرحى)

لغة:

(ر ح و) و (ر ح ي)، والرحى: الدائرة. والرحى: الطاحون، والجاروشة. والرحى من الأرض: مكان مستدير غليظ يكون بين الرمال. والرحى: جماعة العيال. والجمع: أَرْحٍ، وأرحاء، ورُحِيّ، وأرْحيَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس]

رحبة

لغة:

(ر ح ب)، والرحبة: الأرض الواسعة. والرحبة: الفجوة بين البيوت. ورحبة الدار: ساحتها. والرحبة من الوادي: مسيل مائه من جانبيه فيه. والجمع: رِحَاب، ورَحْبَات، ورَحَبَات، ورَحْب، ورُحَب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- صحن المسجد الذي يتوسطه.
- ساحة الوكالة أو الخان التي يتجمع فيها الناس للبيع والشراء.
- مكان استعراض الجند الذي يقف فيه راجلهم وفارسهم في مواكب الأعياد ينتظرون ركوب الخليفة وخروجه.

- منطقة متسعة، تلتقي فيها الشوارع والطرق أو تتخلل الشوارع والطرق لتيسر مرور الدواب المتقابلة بأجمالها والتي لا يتسع لها الطرق التي تصب في الرحبة.
- وتطلق في المغرب على السوق عامة، وعلى سوق الغلال خاصة.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١١٨، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي ص/١٩٦، الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ص/٢٤٤]

رِحْلَة

لغة:

(ر ح ل)، والرحلة: الارتحال. والرحلة: ضد الإقامة. والرحلة: السَفرَة. والرحلة: كتاب يصف فيه الرحالة ما رأى في أسفاره. والرُّحلة: ما يُرتحل إليه، يقال: الكعبة رُحلَة المسلمين. والجمع: رِحَل، ورحلات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حامل من الخشب يتكون من جزأين متقاطعين على هيئة الرحل مزخرف.
- ما يوضع على ظهر البعير للركوب.
- ما يستصحبه المسافر من الأثاث، أي: ما يعد للرحيل.
- والرِحْلَة: السفر طلباً للعلم، والسَفْرَة: للتجارة والعمل.
- والرُحلة: من ألقاب التشريف، أطلق في العصر الإسلامي المتأخر على أكابر العلماء ممن يُرحَل إليهم من أجل العلم.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٨٥، ١٧١، معجم لغة الفقهاء ص/١٩٧، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٠٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٠٧]

رَحِم

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (ذوو الأرحام).

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأقارب غير ذوي الفرض أو العصوبة أحياناً.
- القرابة التي سببها الولادة.
- كل ذي نسب وقرابة يدخل من جهة الآباء والأمهات والأولاد.
- وذوو الأرحام: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد

أبو الأم، وكل جدة أَدْلت بأبٍ بين أُمَّين، أو بأبٍ أعلى من الجد، فهؤلاء، ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام.

[الموسوعة الفقهية ٣٣ / ٦٨ ، القاموس الفقهي ص / ١٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ص / ١٩٧ ، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص / ٢٩٠]

رخاء

لغة:

(ر خ و) و (ر خ ي)، والرخاء: مصدر رخا. والرَّخاء: سعة العيش، وبسطته. والرَّخاء: ضد ضيق العيش، وشدته. والرُّخاء: الريح اللينة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحالة الاقتصادية التي يتحقق فيها مستوى معيشة لائق للمجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.
- فترة من النشاط التجاري على مستوى عالٍ، يتميز بمقدار كبير من الإنتاج وبنسبة منخفضة من البطالة وبإقبال شديد على الاستهلاك ونشاط كبير في حركة التسليف وإقراض الرساميل.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص / ٢٤٣ ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص / ٤٣٩]

رخام

لغة:

(ر خ م)، والرخام: حجر كِلسي صلب جدّاً مختلف الألوان، يُتَّخذ في صنع الأعمدة والبلاط وغيرهما.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رخصة (ترخيص – تصريح)

لغة:

(ر خ ص)، والرخصة: الإذن، والسماح. والرخصة: الإجازة. والرخصة: ضد المنع. والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، خلاف التشديد. والرخصة: النوبة في الشرب، يقال: أخذ رخصته من الماء: حظه ونصيبه. والجمع: رخصات، ورُخَص.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

وثيقة قانونية تصدرها دائرة أو جهة حكومية صاحبة اختصاص (تسمى مانح الترخيص)، يجوز بموجبها لفرد أو منشأة ممارسة نشاط معين أو القيام بعمل معين أو تعاطي مهنة معينة.

عند القانونيين: يطلق على:

- سند يجب الحصول عليه لمباشرة عمل أو إجراء.
- شروع في استعمال حق الملكية أو في استعمال الحرية الطبيعية التي خوّلها الإنسان، وهذا الشروع في استعمال الحق الطليق يقوم على سبب يتجدد أبداً.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥١٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٥٦، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٩٩]

ردّ

لغة:

(ر د د)، والرَدّ: مصدر رَدَّ. والرَدّ: الإعادة، والإرجاع. والرَدّ: ما يُرد به، والجواب. والرَدّ: الريع. والرَدّ: الأمر الذي يخالف ما عليه السنة. والجمع: ردود.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وردُّ المظالم: هو إعادة الحقوق والأموال إلى أصحابها، سواء أُخذت بحق أم بباطل.

عند الاقتصاديين:

- رد المال: تعني الكلمة بصورة عامة: إعادة المال لأي سبب، وبصورة خاصة، تعني إعادة أو إرجاع المال الذي دُفع خطأ، أو الذي كان يجب أن لا يدفع.
- وردِّيّ: ما يتعلق بالرد أو الفائض أو المتبقي من مال أو تركة.

عند القانونيين: يطلق على:

- إعادة شيء إلى المالك، كان قد حرم منه بدون وجه حق أو بغير إرادته.
- إبطال التزام، وهو إبطال عمل يؤدي بالنسبة إلى المستفيد (المسترد) إلى محو نتائج العمل المبطل.
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وهو نوع من الإلزامات المدنية.
- وبالتعميم: تسليم شيء يجب تسليمه إلى صاحب الحق فيه، وإنما لم يتم حجزه بدون وجه حق.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٢٨٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٦١، ٤٧٠، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١/ ٨٣٢، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/ ١٧٩]

ردة (ارتداد)

لغة:

(ر د د)، والردة: الارتداد. والردة: التخلي عن المعتقدات والمبادئ. والردة: رجوع إلى الكفر بعد الإسلام. والردة: التقاعس. والردة: امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني]

رذيلة

لغة:

(ر ذ ل)، والرذيلة: العمل الخسيس. والرذيلة: ضد الفضيلة. والرذيلة: الخصلة الذميمة. والرذيلة: سلوك إجراميّ كالبغاء والمقامرة والمخدرات وغيرها. والجمع: رذائل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رزق (رزقة – راتب – جامكية – جراية – عطاء – طمع)

لغة:

(ر ز ق)، والرزق: كل شيء يُنتفع به. والرزق: ما يُعطاه الجندي في رأس كل شهر، وراتبه. والرزق: ما يصل إلى الجوف ويُتغذى به. والرزق: العطاء. والرزق: المطر. والجمع: أرزاق. والرَّزقة: الرزق. والرِّزقة: أرض أو غيرها مما يُغِل، يُصرَف ريعها على المسجد وخدمه. والجمع: رزقات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما يُفرَض في بيت المال بقدر الحاجة، والكفاية، يومياً أو شهرياً، لغير المقاتلين.
- العطاء، ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره من التبرعات؛ كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يُدفع بلا مقابل.
- ما يُجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.
- اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان، فيأكله، فيكون متناولاً للحلال والحرام.
- هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه، وقيل ما وجد غير مرتقب، ولا محتسب ولا مكتسب.
- والرزقة: مصطلح استعمل في العهد الفاطمي للدلالة على الأرض الموهوبة لشخص ما، أما في العهد المملوكي فكانت تدل على الأرض التي توقف على المساجد وجهات البر، وفي العهد

العثماني كانت تدل على أرض توهب باسم السلطان، ويأخذ الموهوب من ديوان الروزنامة حجة تثبت ملكيته المطلقة لهذه الأرض، وتكون في العادة معفاة من الضرائب.

[الصّحاح في اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٣٤، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١٥٠، ٢٢ / ٢٠١، التعريفات ص/ ١١٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٠١]

رِزَق أحباسية

لغة:

رِزَق: تقدم تعريفه، انظر (رزق).

أحباسية: اسم مؤنث منسوب إلى أحباس، تقدم تعريفه، انظر (أحباس).

اصطلاحاً: يطلق على:

- مخصصات كان يمنحها السلطان للجهات الخيرية أو لبعض الأشخاص في صورة أرض زراعية أو مرتبات دائمة من بيت المال.
- الأراضي الزراعية المملوكة للدولة ممثلة في الوالي أو من ينوب عنه، والتي لا يحق بيعها، وإنما يصب عائدها في بيت المال، وكان من حق الوالي تبعاً لذلك أن يرصدها على جهة بعينها أو للأفراد.

[الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٨٦، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص/ ٨٥]

الرزق الجيشية (رزق الجند)

لغة:

رزق: تقدم تعريفه، انظر (رزق).

الجيشية: اسم مؤنث منسوب إلى جيش، تقدم تعريفه، انظر (جيش).

اصطلاحاً:

مخصصات كان يمنحها السلطان في صورة أرض زراعية أو مرتبات دائمة من بيت المال أعطيت للجنود.

[الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٨٦]

رزقة مبرورة

لغة:

رزقة: تقدم تعريفه، انظر (رزق).

مبرورة: (ب ر ر)، ومبرورة: مؤنث مبرور، والمبرور: ما لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة. والمبرور: ما لا يخالطه شيء من المآثم. ومبرور: مقبول.

اصطلاحاً:

هي الرزقة التي تخرج من ديوان الجيش إلى الأمراء السابقين أو أراملهم وأيتامهم وأولاد الناس، وذراري السلاطين والفقهاء والمتعممين من باب المنحة رعاية لأسلافهم.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/ ٣٧٠]

رسالة

لغة:

(ر س ل)، ورسالة: مصدر رسل. ورسالة: ورقة أو نحوها يكتب فيها كلام، وترسل إلى شخص آخر. ورسالة: كتاب يشتمل على قليل من المسائل ذات الموضوع الواحد. والرسالة: ما أُمر رسل الله بتبليغه. والرسالة: هدية ترسل إلى شخص. والجمع: رسائل، ورسالات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ايصال يصدر من بيت المال يفيد بأن الثمن أودع بخزانته.
- المجلة أي الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد.
- الكلام المشتمل على قواعد علمية.
- الكلام الذي يُحمَل من شخص لآخر، مكتوباً كان أو غير مكتوب.
- المهمة التي يعيش الفرد من أجلها، ويسعى لتحقيقها في الحياة.

عند الاقتصاديين:

تعبير يشير إلى المبرِّر (المسوِّغ) الأساسي أو المركزي لوجود أي منظمة. وتكون في شكل نص مختصر للغرض والدور الأساسي للجهة ومجالات عملها الرئيسة والجهات أو الأطراف المستفيدة من وجودها، وتعد الرسالة أهم أهداف المنظمة أو الهدف الرئيس لها.

عند القانونيين:

هي كل كتابة تدور بين اثنين وأكثر.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/ ٣٧٠، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٧٨، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٨٥٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/ ٢٢٠، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/ ٨٣٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/ ٥٣٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٦٠]

رُسْتاق (رزداق – رسداق)

لغة:

(ر س ت ق)، ورستاق لفظ فارسي معرّب من الرزداق؛ وهو: السواد. والرستاق: كل موضع فيه قرى، ومقاطعة. وقيل: الرزتاق والرستاق واحد. والجمع: رساتيق، ورستاقات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الناحية التي هي طرف الإقليم كالقرية التي فيها سوق، ونحوها.
- القرية أو محلة العسكر، أو السوق، أو البلد التجاري.

عند الاقتصاديين:

هو أحد التقسيمات الإدارية القديمة، وهو كل موضع فيه مزارع وقرى، ولا يقال ذلك للمدن، وهو أصغر من الكورة والإستان، ويقابله القضاء في المصطلح الحديث.

[تاج العروس، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، الرائد، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٣٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٨٢، معجم الإدارة ص/ ٢٣٨]

رسم (عادت – تكليف – جعل – ضريبة – إتاوة – جباية)

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (تضمين الرسم).

اصطلاحاً: يطلق على:

- تخطيط الخطوط بالكتابة في الورق.
- وثيقة التملك.

عند الاقتصاديين:

المبلغ الذي تحصل عليه الدولة والهيئات العامة مقابل الخدمات العامة لمصلحة المواطنين.

عند القانونيين: يطلق على:

- مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة، في مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها إليه بناء على طلبه. ويستفيد من هذه الخدمة في الوقت نفسه الفرد الذي طلبها والمجموع.
- اقتطاع إلزامي من الضريبة عينها معدّ لتمويل مرفق عام معين ومتوجب على مستخدمي هذا المرفق العام وحدهم.
- وهو مرادف إتاوة، ولكنه أكثر ما يطلق على الضرائب غير المقررة أو غير المباشرة.

[معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٣٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٣٠، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١١١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٢٤٥، ٥٨٧، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٨٣٤]

رسم تحبيس

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (تضمين الرسم).

تحبيس: تقدم تعريفه، انظر (تحبيس).

اصطلاحاً:

الرسم العدلي الذي سُجِّل فيه تاريخ وفاة المُحبِّس وما خلفه من أزواج وذرية وأملاك بوصفها الكامل.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٧]

رسم عدلي

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (تضمين الرسم).

عدلي: (ع د ل)، وعدلي: اسم منسوب إلى عدْل. والعدْل: الإنصاف، وإعطاء المرء ما له وأخْذ ما عليه. والعدل: ضد الجور. والعدل: الفريضة، والنافلة. والعدل: السوية، والأمر الوسط. والعدل: الاستقامة. والعدل: البدل، والفدية. والعدل: القصد والاعتدال في الأمور. والعدل: المِثل، وأصله في الدية.

اصطلاحاً:

الرسم الذي يُسجَّل فيه كل ما حبسه المُحبِّس من أملاك، وما طرأ عليها من تغيير بالمناقلة أو المعاوضة أو التفويت، وذلك حتى تتم القسمة بالتساوي.

[الصّحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٨]

رسم عرفي

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (تضمين الرسم).

عرفي: (ع ر ف)، وعرفيّ: اسم منسوب إلى عرف. والعرف: الاصطلاح، والعادة. والعرف: ضد النكر. والعرف: المعروف، والعمل الطيب. والعرف: ما استقر في الوسط الاجتماعي وأصبح عادة جارية بين الناس في معاملاتهم. والعرف: الصبر، يقال: ما أحسن العرف في المصيبات. والجمع: أعراف.

اصطلاحاً:

العقد الذي يكتب عند الكاتب العمومي، ويصادق عليه لدى السلطات المحلية، ولا يعتد به كرسم التحبيس.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٨]

رسم المحاسبات

لغة:

تقدم تعريفه، انظر (تضمين الرسم).

المحاسبات: جمع المحاسبة، تقدم تعريفه، انظر (ديوان المحاسبة).

اصطلاحاً:

هو ما يؤخذ من غلة الأوقاف الملحقة عند محاسبة متوليها. ويختلف مقداره باختلاف الوقف وموقوفاته وشرط الواقف في فاضل الغلة.

[أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص/١٧٩]

رسملة

لغة:

(ر س م ل)، ورسملَ يُرسمل، رَسْمَلَةً. ورسمل ماله: حوَّله إلى رأس مال. والرسملة: تحويل إلى رأس مال.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- قيد المصروفات في الدفاتر المحاسبية للمنشأة كإضافة إلى قيمة الأصل الذي أنفقت عليه تلك المصروفات؛ إذا كانت مدة الاستفادة منها تزيد عن سنة واحدة، على سبيل المثال، يتم قيد مصروفات تحسينات مبنى أو آلة إلى حساب المبنى أو الآلة.
- مجموع الأموال المتاحة للشركة على المدى الطويل.
- تزويد شركة برأس المال.
- تحويل احتياطات شركة إلى رأس مال من خلال إصدار أسهم منحة.
- عملية تقدير قيمة الدخل السنوي معبراً عن قيمة رأس المال الذي تقضي الضرورة إلى امتلاكه لكي يتسنى الحصول على هذا الدخل، محتسباً على أساس معدل معين للفائدة.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٦١، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار ص/١٥٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٣١]

رسمي (رسمية)

لغة:

(ر س م)، ورسمي: كل ما يصدر عن جهة حكومية أو ما يختص بها، فيقال: قرار رسمي. ورسمي: ما يُعتد به ويعول عليه. ورسمي: اسم منسوب إلى رَسْم: منتسب إلى الدولة وجاء على أصولها المقررة.

اصطلاحاً:

توثيق أو شرعية الوثائق، أو التصديق بصحتها وهو نمط محدد لما يجب أن تكون عليه الوثائق الرسمية، ويستعمل أيضاً لفظ «شرعية».

عند الاقتصاديين:

اصطلاح إداري شائع، وهو صفة تطلق على أي نشاط لموظفي الحكومة أو وثائق مؤسسية، سواء أكانت في القطاع العام أم القطاع الخاص، وهي التي تمنح الخطط أو الوثائق الشرعية اللازمة لتمكين الموظفين من مزاولة نشاطهم الإداري، وقد اشتقت اللفظة من كلمة الرسم وهو التدوين.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/٣٢، معجم الإدارة ص/٢٣٩]

رسول

لغة:

(ر س ل)، والرسول: الذي يحمل رسالة الله إلى الناس، والنبي. والرسول: المرسَل من رجل إلى آخر لأداء تكليف. والرسول: الرسالة. والرسول: ملَك. والجمع: رُسُل، ورُسْل، وأرسُل، ورُسَلاء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رشد (سن الرشد – رشاد)

لغة:

(ر ش د)، والرُّشْد: مصدر رَشَدَ. والرشد: الرشاد. والرشد: الهدى. والرشد: الصواب. والرشد: استقامة الرأي. والرشد: ضد الضلال أو الغي. والرّشيد: هو الذي حسن تقديره فيما قدّر، أو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السّداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدّد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه.
- حسن التصرف، والحكمة، واستقامة التدبير.
- بلوغ الصبي حد التكليف، صالحاً في دينه، مصلحاً لماله.
- والرشاد: وضع الشيء في موضعه.
- والراشد: هو الذي يزيد سنه عن ٢١ سنة عادة ويتمتع بالأهلية الكاملة، أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عمر تقرره الحكومة للشخص عندما يكون قادراً على تدبير أموره بنفسه دون مساعدة من الغير.
- والراشد: الفرد المسؤول تماماً من جميع النواحي، فيكون أهلاً للعمل والزواج وإبداء الرأي والمشاركة في الأعمال السياسية وفي الحياة الاجتماعية.

عند القانونيين: يطلق على:

- السن التي يحددها القانون لكي يبدأ منها المرء استكمال أهليته ومسؤوليته.
- والراشد: فرد بلغ سن الرشد، ومنذ هذه اللحظة (بمقتضى القانون) أصبح ذا أهلية تامة ومستبعداً من أي حماية ما عدا الاستثناء.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات الوقفية ص/١٣٥، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨٣٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /١٤٧، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٢٧٨، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٣٤٠، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٤٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٨٢، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨١٧]

رشوة (برطيل)

لغة:

(ر ش و)، والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة (المداراة). والرشوة: ما يُعطاه مسؤول في عمل أو إدارة أو منصب ما لقضاء مصلحة أو لإبطال حقّ أو إحقاق باطل. والجمع: رشًى، ورشَوات، ورشْوات، ورَشَاوَى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. وقد تسمى الرشوة البرطيل، وجمعها براطيل.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- دفعة أو هبة تقدمها سرّاً شركة مقاولات أو متعهد توريدات أو شركة بائعة إلى موظف حكومي لتأمين فوز تلك الشركة بعقد مع الحكومة.
- شيء ذو قيمة، وخاصة مالاً، يُدفع لشخص نافذ أو موظف مسؤول في منصب يتطلب منه الإخلاص والأمانة في عمله، وذلك لحمله على مخالفة قانون أو نظام معين، أو للسماح له بأن يفعل ذلك بهدف إعطاء الراشي معاملة مفضلة، أو لاستعمال نفوذه لخدمة مصلحة الراشي.
- مقدار من المال أو خدمة تقدم لموظف في دائرة أو مؤسسة أو شركة ما، لحمله على عدم أداء واجباته بأمانة.

عند القانونيين: يطلق على:

- جريمة تقوم على اتفاق بين شخصين، موظف يطلب أو يقبل جعلاً أو فائدة ما مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، وصاحب مصلحة يقبل أداء ما يطلبه الموظف أو يتقدم بالعطاء إليه.
- إساءة ممارسة الوظيفة أو استغلالها.
- أخذ الموظف العام المختص أو قبوله أو طلبه مقابلاً، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨٣٧، الموسوعة الفقهية ٢٢ /٢٢٠، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٩٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٧٤، المعجم الإداري ص/١٧٤-١٧٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٣٦، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨٣٦، معجم القانون ص/٢٦١]

رصيد

لغة:

(ر ص د)، ورصيد: صيغة مبالغة من الرصد. والرصيد: الراصد، الذي يرصد ويراقب، يقال: سبع رصيد: يرصد ليثب، وحية رصيد، وهو رصيد: يرصد المارة. والرصيد: ما يبقى من الدين بعد حسم المبالغ المدفوعة. والرصيد: ما يبقى للمودع في المصرف من حسابه. والرصيد: خلاصة تبين نتائج الأعمال التجارية. ورصيد الذهب: الذهب الضامن لإصدار الأوراق النقدية. والجمع: أرصدة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- المبلغ الذي يظهر في حساب دفتري أو بنكي، وهو الفرق بين المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة في الحساب.
- مجموع ما للمودع من أموال في حسابه الجاري في المصرف.
- ورصيد بنكي: رصيد الحساب الجاري أو حساب التوفير في تاريخ معين كما يظهر في كشف الحساب البنكي.
- ورصيد دفتري: المبلغ الذي يظهر في حساب في الدفاتر، سواء كان مديناً أم دائناً، في نهاية فترة محاسبة أم بتاريخ مختار.

عند القانونيين:

ما بقي من الدين بعد خصم المبالغ المودعة.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٠٠، ١٠٤، ١٣٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥٤٢، القاموس القانوني الجديد ص/٥٦٨]

رضا (رضى – رضاء)

لغة:

(ر ض و)، ورضاً، ورضًى: مصدر رَضِيَ. والرضا: القبول. والرضا: القناعة. والرضا: ضد الرفض. والرضا: المرضيّ. والرضا: الإذن. والرضى: مصدر رَضِيَ. والرضى: ضد السخط، ورضيت الشيء وارتضيته فهو مرضيٌّ ومرضوٌّ أيضاً على الأصل، والاسم: الرضاء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحوها.
- قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.

عند القانونيين: يطلق على:

- اتفاق إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء مفاعيل قانونية، والتقاء هذه الإرادات شرط لإبرام عقد.

- إعراب المرء عن إرادته إلى غيره بقبول الترابط معه بعقد قانوني طوعاً واختياراً.
- الموافقة على عمل الغير، سواء أكانت هذه الموافقة صريحة أم ضمنية.

[لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٢ /٢٢٨ ، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨٣٨، القاموس القانوني الجديد ص/١٦٥]

رَضْخ

لغة:

(ر ض خ)، والرَضْخ: مصدر رضَخَ. والرَضْخ: العطاء القليل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- العطاء من غير سهم مقدر.
- وفي الغنيمة: ما يعطى من الغنيمة دون السهم، يجتهد الإمام في قدره، ويتفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال.

[القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٢٧٩، القاموس الفقهي ص/١٤٩ ، معجم لغة الفقهاء ص/١٩٩]

رطل

لغة:

(ر ط ل)، والرطل: مصدر رطَلَ. والرطل: معيار للوزن، ويختلف باختلاف البلاد. والرطل: كل مائل إلى اللين والرخاوة. والجمع: أرطال.

اصطلاحاً:

اسم لما يُعايَر به الموزونات، وقد يكون اسماً لما يكال به مثل المد والصاع. وفي مقداره اختلاف كبير.

عند الاقتصاديين:

وحدة في النظام الإنكليزي لقياس الوزن، وهي تساوي ١٦ أونساً، والاسم مشتق من كلمة لاتينية تعنى: الوزن.

[تهذيب اللغة، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، المعجم الوسيط، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/١٧٨ ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٢٤]

رعاية

لغة:

(ر ع ي)، والرعاية: مصدر رعى. والرعاية: حرفة الراعي. والرعاية: الحفظ، والعناية. والرعاية: الأمان، والعهدة. والرعاية: المراعاة. والرعاية: الحماية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- القيام بالحفاظ على شيء، وملاحظته، والعناية به، والإشراف عليه.
- الجهود التي تبذل لتحقيق الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع من غذاء وتعليم وصحة وتأمين، ...إلخ.
- والرعاية الاجتماعية: الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية التي يقوم بها أولو الغنى، وذوو المروءة؛ ليعينوا بها أصحاب الحاجات، أو ليسهموا بها في عمليات التنمية، أو ليخففوا بها عن كاهل الدولة، سعياً منهم إلى التقرب إلى الله عز وجل ابتغاء مرضاته.
- ورعاية الأرامل والمطلقات: الحماية التي تتم عن طريق نظم المساعدة العامة أو التأمينات الاجتماعية، وتتضمن صرف مساعدات نقدية أو عينية أو معاشات وتقديم العلاج الطبي عند المرض.
- ورعاية الشباب: الجهود التي تهدف إلى مساعدة الشباب على أن يجتاز مراحل النمو، وحتى يكتسب الشباب اتجاهات تساعدهم على أن يكونوا مواطنين صالحين.
- ورعاية الطفولة: تربية الطفل وتنشئته، وتدبير شؤونه وتوفير احتياجاته اليومية الأساسية، وتوفير جميع مطالب نموه السليم من الناحية البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية.
- والرعاية اللاحقة: الجهود والخدمات التي تقدم للأفراد بعد خروجهم من مؤسسات الرعاية الاجتماعية كدور الملاحظة للأحداث والسجون أو بعد تحسن حالتهم الصحية وترك المستشفيات؛ وذلك بهدف مساعدتهم على التوافق مع المجتمع ووقايتهم من الانتكاس.
- ورعاية المسنين: الخدمات التي تؤدى للمسنين وخاصة الضعفاء منهم والذين يلازمون منازلهم بصفة مستمرة؛ بتقديم الغذاء لهم أو بزيارتهم أو باستصحابهم للنزهة، ...إلخ.
- ورعاية المواشي: تفقد أمورها، ونفي الأسباب التي يخشى عليها الضياع منها.
- ورعاية اليتيم: القيام بأموره، ومصالحه من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية.
- وتحت رعاية: إبداء الاهتمام بمشروع أو بجمعية أو العمل على مناصرتها، نحو: رعاية مؤتمر مثلاً.

عند الاقتصاديين:

ما يقدمه موظف أو صاحب سلطان لمناصريه من مناصب وامتيازات ومكافآت.

عند القانونيين: يطلق على:

- دعم تقدمه مؤسسة إلى مشروع أو إلى شخص معين؛ من أجل تسهيل تعاطيه مع الغير أو تحسين بروزه في محيطه التجاري أو الثقافي أو المعنوي أو الاجتماعي.
- عقد يقوم بموجبه كفيل أو ضامن أو مستثمر أو مشجع نشاط تجاري أو استثمار أو مشروع ثقافي أو خيري أو علمي بتغطية كل مصروفات المكفول أو جزء منها؛ لقاء دعاية لماركة تجارية يروج لها الكفيل.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات أصول الفقه ص/٢٢٢، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/١٦، ٢٥، ١٨٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص/٢٥-٢٦، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٣١٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٣٢، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢/٨٤١، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥٤٤، القاموس القانوني الجديد ص/٤٥٦، ٥٧٢]

رغائب

لغة:

(ر غ ب)، والرغائب: جمع رغيبة. والرغيبة: مؤنث رغيب، والرغيب: أمر مطموح فيه يحرص عليه صاحبه. والرغيبة: الأمر المرغوب فيه. والرغيبة: العطاء الكثير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما رغَّب فيه الشارع للفرد وحده ولم يفعله في جماعة.
- ما داوم الرسول -ﷺ- على فعله بصفة النوافل، أو رغَّب فيه بقوله: من فَعَلَ كذا فله كذا.
- صلاة بصفة خاصة تُفعل أول رجب أو في منتصف شعبان.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ٢٢/٢٧١]

رغيف

لغة:

(ر غ ف)، والرغيف: القطعة من العجين تُرقّق وتُعد للخبز، وصارت مهيأة للأكل. والجمع: أرغفَة، ورُغْفان، ورُغُف، ورُغْف.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رفادة

لغة:

(ر ف د)، والرفادة: مصدر رفد. والرفادة: ما كانت قريش تخرجه في الجاهلية من أموالها، تشتري به طعاماً وشراباً لفقراء الحجاج في موسم الحج. والرفادة: دعامة السرج أو الرحل. والرفادة: خرقة يُضمد بها الجرح وغيره. والرفادة: الإعانة. والجمع: رفادات، ورفائد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- والرفدة، وأحياناً تسمى الرفد أو المساعدة أو العونة ونحو ذلك: مبلغ نقدي أو عيني يدفع من شخص أو عدة أشخاص أو قبيلة إلى شخص أو عدة أشخاص أو قبيلة أخرى، عندما تتعرض تلك القبيلة أو الأشخاص لضائقة مالية.

[الصّحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، نظام التكافل الاجتماعي لدى قبائل وسط الجزيرة العربية: الفرقة والرفدة ص/١٩٥]

رفاهية

لغة:

(ر ف هـ)، والرفاهيّة: مصدر صناعي من رفاهة. والرفاهية، والرفاه: لين العيش، ورغده. وأصل الرفاهية: الخِصب والسعة في المعاش.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحالة التي تشبع فيها الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع من غذاء وصحة وتعليم وتأمين، ...إلخ.
- الوضع الصحي والراحة النفسية والأمان الاقتصادي الذي ينشده ويشعر به كل مواطن في المجتمع.
- برامج المساعدات العامة وغيرها من البرامج التي تستهدف توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للفقراء.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحالة الاقتصادية التي يتحقق فيها مستوى معيشة لائق للمجتمع، وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.
- كل اهتمام يوجَّه لتوفير أكبر قدر من الراحة والسعادة للأفراد والجماعات.

[الصّحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص/٢٧٣، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ص/٣١٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٤٩، معجم الإدارة ص/٢٤٠]

رفع اليد

لغة:

رفع: (ر ف ع)، ورفْع: مصدر رَفَعَ. والرفع: ضد الوضع. والرفع: التعلية، والترقية. والرفع: الإحالة. والرفع: الإزالة، والإلغاء، يقال: رفْع العقوبة. والرفع: الامتناع عن الأكل والشرب قبيل الفجر.

اليد: تقدم تعريفه، انظر (ذو اليد).

ورفع اليد: مَنْع المَدين من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ورفع اليد عن الحبس: إيقاف باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية من طرف مؤسسة الأوقاف في شأن حبس تبين من الرسم العدلي أنه لا يتوفر على لفظ – الحبس– وإنما وصية عطاء أو خلافه حال ظهور وثائق تثبت أن الملك للغير وليس بحبس.

عند الاقتصاديين:

في التجارة: منع المدين من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

عند القانونيين: يطلق على:

- عمل قانوني موضوعه إما إنهاء حراسة قضائية وإما حجز وإما السماح بشطب قيد رهن أو تأمين.
- منع أحدهم جبراً أو اختياراً من إدارة مال.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/٩٩، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٤٧، القاموس القانوني الجديد ص/٢٢٣، ٤٠٠]

رقّ (رِقّ – رَقّ)

لغة:

(ر ق ق)، ورِقٌّ: مصدر رَقَّ. والرِّقّ: الملك، والعبودية. والرِّقّ: ضد الحرية. والرِّقّ: الجلد الرقيق الذي يُكتب عليه. والرِّقّ: الصحيَفة البيضاء. والرِّقّ: ورق الأشجار أو ما سهل على الماشية أكله من الأغصان. والجمع: رُقُوق. والرَّقّ: ما يُكتب فيه وهو جلد رقيق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

تملك الإنسان للإنسان.

[تهذيب اللغة، الصّحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون ص/٩٨]

رقابة

لغة:

(ر ق ب)، والرقابة: مصدر رقب، وراقب. والرقابة: المراقبة، والرصد. والرقابة: مهنة مَن يراقب ويطّلع على المطبوعات قبل نشرها. والرقابة: الملاحظة، والحفظ، والحرس.

اصطلاحاً:

عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرارات، أو أوضاع، أو معايير تتناسب مع متطلبات العمل، سواء كان فردياً، أم اجتماعياً.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- نوع من الملاحظة الدقيقة والمستمرة للأشياء أو عمل الأشخاص أو إنتاجهم لضمان الانضباط والكفاءة. أو هي العملية التي تقيس الأداء الحالي وتوجهه لتحقيق الهدف المطلوب.
- المتابعة المستمرة لأداء العاملين أثناء قيامهم بتنفيذ الخطط الموضوعة، وتقويم أعمالهم أولاً بأول، ومقارنتها بالمعايير أو الأهداف الكمية والنوعية والتقديرية التي تضمنها المنظمة بالخطط المعمول بها؛ وذلك ضماناً لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه ممكن.

عند القانونيين:

عملية ترتكز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد احترم تطلبات الوظيفة أو القواعد المفروضة عليه.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ /٨٤٦، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٥٠، معجم الإدارة ص/٢٤١، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨٤٧]

رقابة إدارية (تفتيش – متابعة)

لغة:

رقابة: تقدم تعريفه، انظر (رقابة).

إدارية: اسم مؤنث منسوب إلى إدارة، تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما يقوم به المدير (الناظر) من متابعة وتحقق من أن العمل والعمال يسيرون لتحقيق الأهداف كما خطط ونظم ووجه لها، ومن المصطلحات المرادفة للرقابة: التفتيش والمتابعة والمراقبة.
- فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف؛ للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف، وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

عند الاقتصاديين:

مراجعة الأداء الحقيقي والتأكد من سلامة التنفيذ والوقوف على مدى تحقيق النشاط للأهداف المقررة.

عند القانونيين: يطلق على:

- مراقبة الإدارة مطابقة التصرفات الصادرة منها للقانون؛ وذلك بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها.

- تبيان ما إذا كان العمل الإداري الذي تم ملائماً أو غير ملائم، وموافقاً أو غير موافق للقواعد المقررة.

[مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص/٩٠، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/١٨٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٧٩، معجم القانون ص/٤٦٦، القاموس القانوني الجديد ص/١٧٨]

رقابة شرعية

لغة:

رقابة: تقدم تعريفه، انظر (رقابة).

شرعية: مؤنث شرعي، تقدم تعريفه، انظر (الدرهم الشرعي).

اصطلاحاً:

يقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف، وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات المؤسسات الوقفية أو الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة الوقفية.

[منتدي قضايا الوقف الفقهية الأول ص/١٧٩]

رقابة شعبية

لغة:

رقابة: تقدم تعريفه، انظر (رقابة).

شعبية: (ش ع ب)، وشعبية: اسم منسوب إلى شعْب. والشعْب: الجماعة الكبيرة ترجع لأبٍ واحد، وهو أوسع من القبيلة. والشعب: الجماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعيّ واحد. والشعب: الجماعة تتكلم لساناً واحداً. والشعب: ما تشعّب من قبائل العرب والعجم. والجمع: شعوب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- نوع من الرقابة تمارسها الجماهير وأفراد الشعب الذين يتصلون بالحكومة، وقد يتولاها شخص منتخب، أو هيئات ممثلة للشعب، أو تمارس بواسطة الأفراد مباشرة.
- الرقابة التي يقوم بها مجلس المال الوقفي أو جمعيته العمومية.

[مختار الصحاح، المعجم الوسيط، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ص/٧٠، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص/١٠٨]

رقابة مالية

لغة:

رقابة: تقدم تعريفه، انظر (رقابة).

مالية: مؤنث منسوب إلى مال، تقدم تعريفه، انظر (ديوان بيت المال).

اصطلاحاً:

إجراءات التدقيق والفحص لعمليات استثمار أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين، وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية الهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية؛ ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

[منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص: ١٨٠-١٨٩]

رقبى

لغة:

(ر ق ب)، والرقبى: المراقبة. والرقبى: ما يهبه الزوج لزوجته لتتمتع به بعد وفاته. والرقبى: هي أن يعطي الرجل إنساناً داراً أو سواها، ويقول له مشارطاً: إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلي، وقد سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط]

رقبة

لغة:

(ر ق ب)، والرقبة: مؤخر أصل العنق. والرقبة: المملوك، والعبد. والرقبة: جميع ذات الإنسان أو الشيء، وذلك من تسمية الشيء باسم بعضه لشرفه. والجمع: رَقَب، ورقبات، ورِقاب، وأرْقُب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حق الملكية للأراضي، وكان ذلك الحق حتى عهد التنظيمات الخيرية للدولة والسلطان دون جدال، أما في عهد التنظيمات فقد اعترفت الدولة بهذا الحق للأشخاص أيضاً.
- وأطلق في العهود العربية والعثمانية على: الملكية التامة الثابتة، وملكية الدولة للأرض.
- ورقبة الحبس: ما تركه المُحبِّس أو الواقف من أملاك عقارية أو منقول.

عند القانونيين:

الامتيازات التي يحتفظ بها المالك خلال الفترة التي يكون فيها الشيء الذي يعود له فصل عن الملكية، عقب إنشاء حق انتفاع أو استعمال أو سكن لصالح شخص ثالث.

[تاج العروس، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٦٦٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/ ١٠٣، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/ ٩٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ / ٨٥٠]

رقة

لغة:

(ر ق ق)، والرِّقة: المال. والرِّقة: الفضّة. والرِّقة: الدراهم المضروبة منها. والرِّقة: الأرض التي يصيبها المطر في القيظ فتنبت فتكون خضراء. ورِقَّة العَيْش: سعته ونعمته. ورِقَّة الحال: الفقر، والضعف. والرقة: الرحمة، ضد القسوة. والرقة: الاستحياء. والجمع: رقاتٌ، ورقاق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رُقعة

لغة:

(ر ق ع)، والرُّقعة: قطعة نسيج يرقع بها الثوب. والرُّقعة: قطعة من الورق أو نحوه يكتب عليها. والرُّقعة من الأرض: القطعة. ورَقَع البناء ونحوه: دَعَمَه. والجمع: رُقَع، ورِقاع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أوراق يكتبها رؤساء أهل الذمة في قوائم مرتبة حسب الحروف الأبجدية لتحصيل المقرر على هذه الطائفة لجباية ضريبة الجوالي، وتحتوى هذه القوائم على أسماء المقيمين في جهاتهم ممن يجب عليهم تأدية هذه الضريبة من المسافرين أو العابرين.

[لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مصطلحات صبح الأعشى ص/ ١٦٠]

رقم

لغة:

(ر ق م)، والرقم: مصدر رَقَمَ. والرقم: رمز مكتوب يمثل عدداً. والرقم: العلامة المميزة. والرقم: النقش، ونوع من الوشي المخطط. ورَقَمَ الكتاب يَرْقُمُهُ رَقْماً: أعجمه وبيَّنه، وكتاب مَرْقُوم: قد بُيِّنت حروفه بعلاماتها من التنقيط. والجمع: أَرْقام، ورُقُوم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كل رسم لا ظل به، كالتطريز على الثوب، والرسم بالقلم على الورق.
- علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، أو هو الثمن المكتوب على الثمن.
- ورقم سلطاني: اصطلاح يقصد به رقم اسم السلطان على ما ينسج ويرقم في كسوة البيت الحرام، وهو تقليد عرفته الدويلات الإسلامية منذ بداية العصر الأموي، وما ينطبق على كسوة البيت الحرام، ينسحب على كسوة الحجرة النبوية.

عند الاقتصاديين:

العلامة المميزة، والرمز الذي يستعمل للتعبير عن العدد.

[لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء ص/٢٠٢، الموسوعة الفقهية ٢٣ /٩٣، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢١٢، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٥٣]

رَقوب

لغة:

(ر ق ب)، والرقوب: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه. والرقوب: العاجز عن الكسب من الرجال والنساء؛ لأنه يرتقب معروفاً أو صلة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط]

رقيب

لغة:

(ر ق ب)، والرقيب: الحافظ، والمنتظر. والرقيب: من أسماء الله الحسنى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء؛ فعيل بمعنى فاعل. والرقيب: الحارس. والرقيب: خَلَف الرجل من ولده وعشيرته. والرقيب: جندي مكلَّف بمراقبة الدورية. والرقيب: موظف يعيَّن لإبقاء النظام والحفاظ على الأمن، ضمن منظمة تشريعية أو قضائية أو تنظيم اجتماعي معين. والجمع: رُقَباء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رقيق

لغة:

(ر ق ق)، والرقيق: صفة مشبَّهة تدل على الثبوت من رقَّ. والرقيق: المملوك بيِّن الرِّقّ، للواحد والجمع؛ فَعِيل بمعنى مفعول. والرقيق: ضد الغليظ والثخين. والجمع: أرِقَّاء، ورِقاق.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

الفرد الذي يمتلكه آخر هو سيده. ويخضع الرقيق للسيد خضوعاً مطلقاً ويؤدي له ما يطلب من خدمات.

[الصحّاح في اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاموس القانوني الجديد ص/٢٨٢]

ركاز

لغة:

(ر ك ز)، والركاز: المال المدفون، خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام. والركاز: القطع العظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعدن. وأصل الركاز: المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن. والركاز جمع، والواحدة ركيزة. وجمع الركاز: أركزة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

مصطلح ديواني قديم يتعلق بالشؤون المالية للدولة، وعرفوه بأنه دفين الجاهلية.

[تهذيب اللغة، معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٥٧]

ركز

لغة:

(ر ك ز)، والركز: غرزك شيئاً منتصباً كالرمح تركزه ركزاً في مركزه. والركز: الرجل العاقل، والحليم، والسخي.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وركزة أثل: الشجرة الواحدة من الأثل التي تكون منفردة.

[تهذيب اللغة، تاج العروس، مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ص/١٨١]

رَكِيَّة

لغة:

(ر ك و)، والركية: البئر. والركية: الجب. والجمع: ركايا، وركِيّ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الصّحاح في اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط]

رَمَد

لغة:

(ر م د)، والرمد: داء التهابي يصيب العين وخاصة عند الأطفال، تسببه أنواع من الجراثيم. ويقال: رَمِدَ فلان، فهو أرْمَد، وهي رَمْدَاء. والجمع: رُمْدٌ. وهو رَمِدٌ، وهي رمِدة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط]

رمضان

لغة:

(ر م ض)، ورمضان: الشهر التاسع من السنة الهجرية. والجمع: رمضانات، ورماضين، وأرمِضاء، وأرمِضة، وأرمُض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

رهن

لغة:

(ر هـ ن)، ورْهن: مصدر رَهَن. والرهن: ما يوضع تأميناً للدين. والرهن: الرهينة. والرهن: التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما. والرهن: الثبوت، والاستقرار. والجمع: رِهان، ورُهون، ورُهُن، ورهين، ورُهُونات. والراهن: من رهن شيئاً لدى دائنه. والراهن: الشيء الملزوم، يقال: هذا راهن لك: أي دائم محبوس عليك. والراهن: المُعَد، والمهيأ. والراهن: الثابت، والمتين. والراهن: الدائم. والراهن: الحاضر، والحالي، والواقع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حبس عين مالية وثيقة بدين، يستوفى منها، أو من ثمنها، عند تعذر الوفاء؛ لعجز، أو غيبة، أو مماطلة.

عند الاقتصاديين:

تقديم المقترض الراهن لأصول إلى المقترض المرتهن كضمان لسداد القرض.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/٢٢١، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٦٣٥]

رواج (رواج اقتصادي)

لغة:

(ر و ج)، ورواج: مصدر راج. والرواج: الانتشار. والرواج: صلاح الشيء للبيع. والرواج: الحُظوة، والشعبية. والرواج: نفاق السلعة، والرغبة فيها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق.

عند الاقتصاديين:

الانتعاش الاقتصادي الذي تمر به البلاد.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٣٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١/٥٦٥]

رواق (البلاطة - الاسكوب المعزبة - جناح)

لغة:

(ر و ق)، والرواق: مقدَّم البيت. والرواق: ستر يمد دون السقف. والرواق: خيمة تُحمل على عمود واحد. والرواق: قاعة، وديوان، وحجرة واسعة. والرواق: ردهة في وسط الدار. والرواق: الزاوية (حيث يسكن الفقراء). والرواق: سقيفة للدراسة أو العبادة في مسجد أو معبد أو غيرهما. والرواق: ركن في ندوة أو حلقة دراسية للتلاقي والتشاور. والجمع: أَرْوِقَة، ورُوق، ورُواقات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- أهم أجزاء العمارة في البيت الإسلامي، ويكون عادة من إيوانين متقابلين بينهما دورقاعة مسقفة غالباً، وقد تكون سماوية، وما يلحق بذلك من منافع ومرافق كالخزانات النومية أو حجرات النوم.
- وفي العراق: جماعة من البيوت يشقها طريق واحد ضيق يغلق طرفاه ببابين يفتحان عند شروق الشمس ويغلقان عند غروبها، وكل باب في طرف من الطريق المذكور.
- وفي المصطلح الأثري فهو في العمارة المدنية: البيت أو الوحدة السكنية الكاملة المرافق ذات الدورين، وفي العمارة الدينية: هو الساحة المحصورة بين صفين من الأعمدة، أو بين صف أعمدة وجدار بشرط أن تكون موازية لجدار القبلة أو ممتدة من الشرق إلى الغرب قاطعة للمحراب، فهي المجاز الذي أطلق بعد ذلك على الطرقة الموصلة بين مدخل المسجد وبين صحنه.
- ورواق القبلة: الساحة المغطاة في المسجد المخصصة للصلاة، حيث المنبر والمحراب.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ص/٣٣٩، رسائل الرافعي ص/٢٥، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٢٥، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٨٨]

روح

لغة:

(ر و ح)، والروح: ما به حياة النفس، يُذكر ويُؤنث. والروح: النفس. والروح: إنما هو النَفَسْ الذي يتنفسه الإنسان، وهو جارٍ في جميع الجسد، فإذا خرج لم يتنفس بعد خروجه، فإذا تم

خروجه بقي بصره شاخصاً نحوه حتى يغمض. والروح: القرآن. والروح: وحيّ، ونبوّة. والروح: المدد، والنصر. والجمع: أرواح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

روزنامة (رزنامه – روز نامه – رزنامج – روزنامج – روزنامجه)

لغة:

(ر و ز ن ا م ة)، والروزنامة لفظ فارسي معرّب، وهو: تقويم السنة، وحساب أيام السنة، وتقسيم الأزمنة وحساب الأوقات وما يتعلق بها. والرزنامة: كُتَيِّب يتضمن معرفة الأيام والشهور وأوقات طلوع الشمس والقمر على مدار السنة. والرزنامة: دفتر اليوميّة. والرزنامة: إدارة صرف مرتبات أرباب المعاشات العاملين في إدارة أو مؤسسة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- كلمة فارسية استخدمت في معان عدة؛ فهي بمعنى الدفتر الذي تسجل فيه الأحداث اليومية، وبمعنى الجريدة اليومية، ودفتر اليومية وجدول العمل، والتقويم السنوي وغير ذلك. واتسع المدلول ليصبح في العصر العثماني اسماً للتقاويم التي تشتمل على ذكر الأيام والتواريخ وفق السنوات الشمسية والقمرية، ولا يزال هذا اللفظ دارجاً على ألسنة العامة حتى اليوم بالمعنى نفسه في أكثر البلاد العربية.

عند الاقتصاديين:

كتيب يتضمن معرفة الأيام والشهور وطلوع الشمس والقمر على مدار السنة، ثم عد من مصطلحات ديوان الخراج إذ تعني السجل أو الدفتر الذي تسجل فيه أمور الديوان اليومية، ثم صار بمعنى إدارة صرف مرتبات أرباب المعاش.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٦٦٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص / ٢١٤، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ / ٥٣٤]

روزنامجي (روزنمجي – روزنامه جي)

لغة:

لفظ مركب من الكلمة الفارسية «روزنامه» ومن اللاحقة التركية «جي»: مراقب، ومدقق، ومفتش.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.

- متولي الحسابات اليومية والأعمال الجارية في الباب الدفتري بالخزينة العامرة باستانبول.
- المدير العام، والجابي للضرائب، ورئيس جهاز تحصيل أموال الميري. ورتبته: نصف سنجق، أو نصف «بك».
- موظف تفاصيل الخرج في الديوان الهمايوني.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/١٢٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٦٠، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ص/١٠٣]

روزنة (الرَّوْزن – الرَّزُونة – مشكاة)

لغة:

(ر ز ن)، والروزنة: كُوّة، ومَنْوَر. والروزنة: الخَرْق في أعلى السقف. والجمع: روازن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- فتحة علوية تستخدم للتهوية في حالة تعذر توفير التهوية من فتحات جانبية بسبب تراص المباني السكنية.
- كوة أو طاقة غير نافذة، تستخدم لوضع المصباح عادة، ومن ثم شاع استخدام كلمة المشكاة على نوع من المصابيح أو وسائل الإضاءة الإسلامية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ص٨٦، معجم مصطلحات التاريخ والآثار ص/٨٨]

روشن (بلكونة – شُرْفَة – كوة – رف)

لغة:

(ر و ش ن)، والروشن: الكوّة، والمنوَر. والروشن: الرفُّ. والروشن: الشرفة. والروشن: فتحة أو خرق في الحائط أو في السقف يدخل منه الهواء والضوء. والجمع: رواشن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والرواشن: الجسور الخشبية التي تحمل السقف وتبرز إلى الخارج مخترقة أعلى الحائط لكي تسقف هذه الأطراف البارزة أحياناً بالحصير وغيره؛ لتشكل مظلة صيفية يستظل بها فوق دكة أو مصطبة. وكان الغرض من عمل هذه الرواشن أن يستغل بروزها لزيادة أسطح الأدوار العلوية من ناحية، ولتشرف على الشارع لمن يريد التطلع إليه من ناحية ثانية، وليزيد تهوية البناء وتجمل شكله من ناحية ثالثة.

[تهذيب اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٢٦]

روضة

لغة:

(ر و ض)، والروضة: أرض خضرها النبات. والروضة: البستان الحسن، والحديقة الغناء. والروضة: بقية الماء في الحوض. والروضة: الموضع يجتمع إليه الماء ويكثر نبته. وقيل الروضة: عشب وماء، ولا تكون روضة إلا بماء معها أو إلى جنبها. والجمع: رِياض، ورَوْض، ورَوْضات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- والروضة الشريفة أو الروضة المطهرة: المساحة المحصورة بين قبر رسول الله -ﷺ- ومنبره الذي كان يخطب عليه في مسجده.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٧٤٤]

الرُّوك

لغة:

(ر و ك)، والرَّوك: مسح الأراضي وتقدير ثمنها. ومال الروك: أرزاق الجمهور، وأموال مشاعة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- عملية قياس الأراضي ومسحها وتقويم العقارات وغيرها من الأملاك الثابتة ومتعلقاتها مرة كل ثلاثين سنة تقريباً؛ وذلك لتقدير خراجها أو توزيع إقطاعاتها.

[تاج العروس، تكملة المعاجم العربية، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٦١]

ريّ

لغة:

(ر و ي)، والريّ: مصدر روي. والريّ: الارتواء بالماء. والريّ: كثرة الماء. والريّ: حسن الحال، وكثرة النعمة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الاستعمال الصناعي للمياه للتغلب على نقص مياه الأمطار وعدم كفايتها لفلاحة الأرض.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الجغرافي ص/ ٣٧٩]

ريب (ريبة)

لغة:

(ر ي ب)، والريب: مصدر راب يريب. والريب: الشك أو الظن. والريب: التهمة. والريب: ما رابك من أمر. وريب الدهر: صروفه، وحوادثه. والريب: الحاجة. وريب المنون: حادث الدهر المفاجئ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس]

رَيْحَان

لغة:

(ر و ح)، والريحان: كل نبات طيب الرائحة. والريحان: الرزق. والريحان: الرحمة. والريحان: اسم جامع للرياحين الطيبة الريح، والطاقة الواحدة: ريحانة. والجمع: رياحين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط]

ريع (غلة – ثمرة – فائدة – إيراد – نتاج – ناتج – محصول – فضل)

لغة:

(ر ي ع)، والريع: مصدر راع. والريع: النماء، والزيادة. والريع: المدخول، والمردود، والغلة. والريع: الأول، والأفضل من كل شيء. والريع: العوْد والرجوع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الحيوان والعقار، ويقصد به في الوقف الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقاراً أم نقوداً أم أوراقاً مالية أم غير ذلك من الأموال الأخرى.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الدخل الذي ينجم عن استخدام الأرض وغيرها من هبات الطبيعة للمنتجين.
- مبلغ من النقود يدفعه شخص لآخر مقابل خدمة، سواء كان مصدر هذه الخدمة استخدام قطعة من الأرض أم قرضاً أم منزلاً أم أشياء أخرى تكون مصدر منافع لمالكها أو لغيره.
- الدخل غير الناتج من العمل.
- أي مبلغ من المال يدفع مقابل الانتفاع بحق أو امتياز.

عند القانونيين: يطلق على:

- مجموع الثمار المدنية والطبيعية التي تنتج دورياً من أموال المرء.
- مبلغ من المال يدفعة شخص ما من أجل الانتفاع بحق من الحقوق أو من أجل الحصول على امتياز باستثمار هذا الحق.

[معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، الاستثمارات الوقفية ص/٢٨٨، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٥٥، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/٤٧٠، معجم

مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٧٨، القاموس القانوني الجديد ص/٥٤٤، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص/١٨٥]

ريف

لغة:

(ري ف)، والريف: أرض فيها زرع وخصب. والريف: الخصب والسعة في المأكل والمشرب. والريف: ما قَارب الْماء من أرض العرب وغيرها. والريف: يُطلَق على ما عدا المدن من القرى والكُفور. والجمع: أَرْيَاف وَرُيُوف.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وأهل الريف: هم أهل القرى.

عند الاقتصاديين:

منطقة تتميز بالنشاط الزراعي.

عند القانونيين:

ما يتعلق بالحقول، وبشكل أعم بالحياة الريفية وبالتالي (جغرافياً) ما هو كائن في الريف خارج التجمعات السكنية أو المدن ذات الأهمية.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ /١٩٥، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية ١ /٥٦٩، معجم المصطلحات القانونية (كورنو) ١ /٨٦١]

متن القاموس

حرف «ز»

زاد (طعام)

لغة:

(ز و د)، والزاد: طعام يُتخذ للسفر، وطعام الحضر. والزاد: الغلة، والمحصول. والزاد: الخبز. والزاد: ما يكتسبه الإنسان في حياته من خير أو شر. والجمع: أزواد، وأزودة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حاجة أساسية لا يستطاع بدونها التقدم، أو النمو.

[مختار الصحاح، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٦٥]

زاوية (حلقة)

لغة:

(ز و ي)، والزاوية: ركن البناء. والزاوية: مسجد غير جامع ليس له منبر. والزاوية: مأوى للفقراء والمتصوفة. والجمع: زوايا، وزاويات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- ناحية في المسجد يجلس عندها أحد الشيوخ عند إلقاء دروسه على طلبته ومريديه.
- المدارس التي خصصت لتدريس علوم الدين على مذهب واحد أو أكثر.
- محل تثقيف العقول دينيّاً وأدبيّاً، وتكون مسماة باسم أحد المرابطين على اصطلاح المغاربة.
- دور الضيافة في الأماكن النائية عند الممرات والقناطر وأماكن راحة القوافل.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص / ١٢٨ ، الموسوعة الإسلامية العامة ص / ٧٢٤، مصطلحات التاريخ العثماني ٢ / ٦٧٥]

زبادي

لغة:

(ز ب د)، وزبادي: جمع زبدية، والزبدية: وعاء من الخزف المحروق المطلي بالميناء يخثر فيه اللبن. وزبادي: لبن رائب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

زخرفة (تزويق- تزيين- زركشة)

لغة:

(ز خ ر ف)، وزخرفة: مصدر زخرف. والزخرفة: فن تزيين الأشياء بالنقش أو التطريز أو التطعيم وغير ذلك. والزخرفة العربية: تزيين فني بأسلوب عربي، تندمج فيه رسوم الأزهار والأوراق والفواكه، التي زين بها العرب حروف كتابتهم وأعمدة مبانيهم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة]

زر محبوب (زره محبوب - الذهب المحبوب- الدينار الذهبي)

لغة:

زَر: لفظ فارسي (وفيها زَرَّ وزرّ): ذهب. وزر محبوب: ضرب من السكك الذهبية، وهو نقد ذهبي إيطالي قديم اسمه سَكِن.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي. وهو الدينار الذهبي الذي استعمل في مصر منذ بداية الحكم العثماني إلى الحملة الفرنسية.

[تكملة المعاجم العربية، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٠٧]

زراعة (زرع - فلاحة - بستنة)

لغة:

(ز ر ع)، والزراعة: مصدر زَرَعَ. والزراعة: حرفة الزارع. والزراعة: الزرع. والزرع: الإنبات. والزرع: طرح البذر. والزرع: ما كان مزروعاً في الأرض كالقمح والشعير وغيرهما. والزرع: الولد. والجمع: زروع.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- فن استثمار النباتات والحيوانات الزراعية على أكمل وجه اقتصادي.
- غرس النبات والعناية به.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية ص/١٥، ٣١٨]

زَرْبِيَّة (طنفسة)

لغة:

(ز ر ب)، والزربية: بفتح الزاي وسكون الراء: البساط ذو الخمل، وتكسر زاؤها وتفتح وتضم. والجمع: زَرابيّ، وزَرْبيّ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- الثيابُ المُحَبَّرةُ، أي ذات الحَبَرَة، ثم استعيرت للبُسط التي تبسط ويُتَّكأُ عليها.
- قطيفة أُخذت للبسط.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص/٢٦٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص/٢٠١]

زَرْدَة (زردا)

لغة:

(ز ر د)، والزردة: حلقة الدرع، والسرد: ثقبها. والزردة: واحدة الزرد. والزرْد والزرَد: حِلَق المِغْفَر والدرع. والزردة: اسم المرة من زرِد. وزرِد اللقمة: بلعها بسرعة. والزردة: الأكلة. وزَرْدَة لفظة فارسية: طعام يتخذ من الرز المخلوط بالعسل والزعفران. والجمع: زرود.

اصطلاحاً:

في الفارسية زرده: طعام من أرز وعسل وزعفران، دخلت التركية بلفظها ومعناها، وجرت العادة على أن تؤكل بالأرز في الأفراح والمواسم.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ص/١٢٢]

زَرَدْخَانَة (زَرّادخانة- زَرَدْخَانَاه- سلاح خاناه- قاعة السلاح- مستودع)

لغة:

خزانة السلاح. وزرْدخانة: محبس، وسجن للأشخاص ذوي المناصب الرفيعة. وزردخانة: ضرب من الخيام فيما يظهر. وزردخانة: نوع من الحرير الرقيق يشبه التقتة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تكملة المعاجم العربية]

زردكاش (جبة جي)

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً:

صانع الأسلحة والذخائر، والقائم على حفظها وإصلاحها، يصنع الأسلحة والذخائر ويحملها إلى الجيوش في القلاع، ويستردها بعد المعارك، ويصلح ما يحتاج منها إلى إصلاح.

[صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤/١١]

زريبة (حظيرة – قَنٌّ)

لغة:

(ز ر ب)، والزريبة: حظيرة المواشي. والزريبة: بئر يحتفرها الصائد، يكمن فيها للصيد. والزريبة: كوخ من سعف النخل. والجمع: زرائب، وزِراب، وزريبات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية]

زعامت

لغة:

لم نجد له أصلاً في اللغة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- نظام إقطاعي من العهد العثماني، كان السلطان يمنح بمقتضاه مناطق معينة لكبار ضباط الفرسان (الإسباهية) أو من يراه من المتنفذين، مقابل قيام صاحب هذا الإقطاع بالمحافظة على الأمن والنظام وإعمار القرى والقصبات الواقعة ضمن إقطاعه، والعمل على زيادة دخلها وإنتاجها.
- قيادة عسكرية لها وقف ممنوح بصك سلطاني لقائد الفرسان السباهيين في منطقة معينة.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٢٢ ، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ص/١٠٨]

زفاف

لغة:

(ز ف ف)، والزفاف: مصدر زفَّ. والزفاف: العرس. والزفاف: الزواج، يقال: زفّ العروس إلى زوجها: نقلها من بيت أهلها إلى بيت زوجها في موكب العرس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة]

زقاق

لغة:

(ز ق ق)، والزقاق: الطريق الضيق بين البيوت، يُذكر ويُؤنث. والزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة. وزقاق: طريق، وممر. وزقاق: حي، ومحلة. والجمع: أزِقَّة، وزُقّان، وزقاقات.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تكملة المعاجم العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة]

زكاة

لغة:

(ز ك و)، والزكاة: مصدر زكا. والزكاة: البركة، والنماء. والزكاة: العمل الصالح. والزكاة: الطهارة. والزكاة: الصلاح. والزكاة: صفوة الشيء. والزكاة: المدح. والزكاة: ما يخرجه الإنسان من حق الله، عز وجل، إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس. والزكاة: الصدقة. والزكاة: ما تقدمه من مالك تطهيراً له. والجمع: زكاً، وزكوات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- حق مالي واجب معين، في مال معين، لأصناف مخصوصة، وفي وقت مخصوص.
- وزكاة الفطر: صدقة تجب بالفطر من رمضان.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الشرعية ٢ / ٨٦٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٢٠٦، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٣٣٥]

زلّيّة

لغة:

(ز ل ل)، والزلية: نوع من البسط. والجمع: زلالي.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، تكملة المعاجم العربية]

زمام

لغة:

(ز م م)، وزمام الأمر: ملاكه. وزمام الأمرأو الحكم: السلطة، والقيادة. وهو زمام قومه: مقدَّمهم وصاحب أمرهم. وزِمام القرية: جملة الأرض الزراعية التي تستغلها. والجمع: أزِمَّة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- لقب موظف كان في البداية بمنزلة واسطة أو صلة ما بين الخليفة من جهة، ووزراء دولته وأكابر أعيانها من جهة أخرى.
- نطاق وحدود الأرض الزراعية المربوطة باسم قرية من القرى أو كورة من الكور.
- وزمام القصر: أحد كبار حاشية الخليفة، وهو المسؤول عن نساء قصره.
- وزمام بيت المال: في المصطلحات والوظائف الديوانية بالعصر الفاطمي: لقب يحمله متولي بيت المال.

- وزمام التركة: رسم عدلي تدل طلعته على وفاة المُحبِّس عن أولاده وما حبسه من أملاك، وهو بمنزلة سجل للتركة.
- والزمامات: لوائح كانت تسجل فيها مختلف مداخيل وصوائر الأوقاف.

[القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٢٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٧١، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٢٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٧١، المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/١٠١، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١ /٣٨٨]

زمن

لغة:

(ز م ن)، والزمَن، والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره. والزمن: التوقيت، يقال: الساعة الخامسة حسب الزمَن المحلي. والجمع: أزمان، وأزمنة، و أزمُن. والزمِن: ذو الزمانة، والزمانة: العاهة، يقال: رجلٌ زمِنٌ: أي مُبتلى بيِّن الزمانة. والجمع: زَمِنون وزَمْنَى. وزمين: مصاب بمرض يدوم. والجمع زمناء وزمنى وزمنة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة]

زنديق (ملحد – منافق)

لغة:

(ز ن د ق)، وزنديق لفظ فارسي معرّب: مَنْ يضمر الكفر ويظهر الإيمان، ضد المؤمن. والزنديق: الضال الخبيث. والزنديق: الملحد. والزنديق: القائل ببقاء الدهر. والزنديق: القائل بالنور والظلمة. والجمع: زَنادِيق، وزَنادِقَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم الغني]

زهد

لغة:

(ز هـ د)، والزُّهْد: مصدر زهِدَ. والزُّهْد: الانصراف إلى العبادة وترك ملذات الدنيا، والإعراض عنها احتقاراً لها. والزُّهْد: ضد الرغبة. والزُّهْد: الإعراض أو الرغبة عن الشيء احتقاراً له. والزَّهْد: القدر اليسير. والزَّهْد: الزكاة؛ لأنها قدر قليل من المال المزكَّى. والزاهد: الراغب عن الدنيا المنصرف إلى الآخرة. والزاهد: الناسك، والمتنسك. والزاهد: الضيق الخلق. والجمع: زُهَّد، وزُهَّاد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، المعجم الوسيط]

زواج

لغة:

(ز و ج)، والزواج: اقتران الرجل بالمرأة بتقاليد شرعية ومدنية. والزواج: ضد الطلاق. والزواج: الزيجة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

هو الرابطة الشرعية التي تربط الرجل بالمرأة بقصد تأسيس أسرة والمعيشة المشتركة وتبادل المعونة والمساعدة.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٨٧]

زوال

لغة:

(ز و ل)، والزوال: مصدر زال. والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء. والزوال: الهاجرة. والزوال: الذهاب، والفناء. وزوال اليد: عدم التصرف بالعين الذي كان وضع اليد يجيزه. والزوال: الاستحالة، والاضمحلال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين: يطلق على:

- انقطاع الصلة القانونية بين الدائن والمدين بمقتضى أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً.
- وزوال الملكية: انقضاء حق الملكية.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، القاموس القانوني الجديد ص/٢٩٦، معجم القانون ص/١٠٠]

زوج

لغة:

(ز و ج)، والزوج: زوج المرأة، والبعل، وقرين المرأة. وزوج الرجل: امرأة الرجل، وقرينة الرجل. والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه، فالواحد منهما زوج، والاثنان زوجان. والزوج: خلاف الفرد. والزوج: الصنف. والزوج: اثنان من النوع نفسه. والجمع: أزواج.

اصطلاحاً: يطلق على:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

الطرف في عقد الزواج رجلاً أو امرأة.

[معجم مقاييس اللغة، مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون ص/١٠٠]

زي

لغة:

(ز ي ي)، والزي: اللباس. والزي: الهيئة، والمنظر. والجمع: أزياء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس]

زيادة (زوائد)

لغة:

(ز ي د)، والزيادة: مصدر زاد. والزيادة: الشيء الزائد عن حد الكمال، وما فاض عما هو مقرر. والزيادة: ضد النقصان. والزيادة: النمو. والزيادة: ارتفاع ما يستحقه الشيء من الثمن بيعاً أو تقديراً. والجمع: زيادات، وزيائد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشئ يميزهم حين توزيع الغلة، أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام، وهي أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.
- والزوائد: اسم أطلق على الأموال التي تزيد على دخل الوقف بعد استقطاع كل مصاريفه، وزوائد الأوقاف كانت تخصص في الأغلب لأولاد مؤسس الوقف وأحفاده بموجب نص الوقفية.

عند الاقتصاديين:

أية زيادة في قيمة أو مبلغ معين، كالزيادة في الأجر أو السعر.

عند القانونيين:

ما ارتفع من قيمة الشيء.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الوقف والبيئة ص/٧٨، مصطلحات التاريخ العثماني ٢/٦٨٢-٦٨٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٥٢، القاموس القانوني الجديد ص/٤٠١]

زيارة

لغة:

(ز و ر)، والزيارة: مصدر زار. والزيارة: إتيان بقصد الالتقاء. والزيارة: إتيان المرء في بيته للمجاملة أو لطلب حاجة. والزيارة: الحج. والجمع: زيارات. والزائر: من يقصد الخليفة لتسلم الهدايا أو يسأل إحساناً. والزائر: الحاج، وتطلق خاصة على من يقصد زيارة قبر الرسول ﷺ في المدينة. والزائر: من يقوم بعمل الزيارة. والجمع: زُوَّار، وزُوَّر، وزائرون.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصرة، تكملة المعاجم العربية]

زيت

لغة:

(ز ي ت)، والزيت: دهن الزيتون المصفّى من الماء وغيره، ودهن بعض النباتات الأخرى كبذور القطن والسمسم ودوار الشمس وغيرها بعد أن ينقى من الماء والشوائب. والجمع: زيوت.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- وفي الآثار الكتابية القديمة، وفي الأعراف، كانت تعني «زيت الزيتون» وحده، أما ما عداه من عصير النباتات فكان يعرف باسم «الدهن»، كدهن اللوز، ودهن البنفسج، ولكن الحال تبدل اليوم، فأصبحت كلمة الزيت تطلق على زيوت عديدة، وكلمة «الدهن» انحصرت في الأدهان الحيوانية.

[تهذيب اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص/٢٦٢]

زير

لغة:

(ز ي ر)، والزير: الجرة الضخمة. والزير: الدَّنّ. والزير: الحُب الذي يُعمل فيه الماء. والجمع: أزوار، وأزيار، وزِيَرَة، وزيار.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة]

زينة

لغة:

(ز ي ن)، والزينة: ما يُتزيَّن به. والزينة: الزخرف. ويوم الزينة: يوم العيد. والجمع: زِيَن، وزينات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعنى السابق الوارد في اللغة.
- اسم جامع لكل ما يُتزيَّن به، والزينة أعم من الحلي لأنها تكون بغير الحلي أيضاً.
- التجمل والتحسين بزيادة أشياء على الأصل أو رفع أشياء منه.

[مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموسوعة الفقهية ١٨ /١٠٩ ، معجم لغة الفقهاء ص/٢١٠]

زينة الحبس (حق الزينة)

لغة:

زينة: تقدم تعريفه، انظر (زينة).

الحبس: تقدم تعريفه، انظر (أحباس).

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما يقام على أرض عادية محبسة، من بناء، أو حفر بئر، أو إقامة حواظر للماشية مقابل كراء لمدة معينة.
- شراء الجلوس والإقامة في عقار، سواء كان بيِّت أم حانوتاً أم غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس أو البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات، والأعراف. ولقد نسخ مصطلح (الزِينة) مصطلح (الجلسة) وحل محله، ثم حل محلهما، مصطلح (المفتاح)، ولا يزال شائعاً على الألسنة بين العامة في المملكة المغربية.
- وحق الزينة: حق يرد على قطعة أرض مملوكة للدولة وبمقتضاه يقوم صاحبه بتحسينات في العقار، أو بناء منشآت فيه، أو إحاطته بأسوار لاستخدامه حظيرة للماشية، ويؤدي صاحبه حق الزينة أجرة إلى المالك أو إلى صاحب الجلسة بصفة دورية.

[المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب ص/١٠١-١٠٢ ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص/٢٤ ، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/١١١]

المصادر والمراجع

- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامى: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.
- أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، عباسي إسماعيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، ٢٠٠٥.
- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠.
- أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح بن سليمان بن حمد الحويس، ط١، .مكة، المكتبة المكية، ٢٠٠٨.
- الأحكام الفقهية للوقف: دراسة ممهدة لمشروع معيار محاسبي، ضمن ندوة معيار محاسبي وقفي، عبدالستار أبو غدة، البحرين، إدارة الأوقاف السنية، ٢٠٠٦.
- الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨.
- أحكام الوقف، زهدي يكن، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت).
- إدارة منظمات المجتمع المدني، مدحت محمد أو النصر، ط١، القاهرة، ايتراك، ٢٠٠٧.
- الأرض والقانون والإسلام، سراج سعيد وهيلاري ليم، ٢٠٠٦، London، Zed Books Ltd.
- الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية: حالة دراسية مدينة نابلس، فداء محمد أحمد قعقور، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.
- الاستثمارات الوقفية: مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ٢٠٠٨.
- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف: دراسة حالة الجزائر، كمال المنصوري، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، القاهرة، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
- الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧ – ١٩٢٤م، مصطفى بركات، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠.

- الأموال في دولة الخلافة، عبدالقديم زلوم، ط٣، بيروت، دار الأمة، ٢٠٠٤.
- أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف بالمغرب، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ت).
- الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني، حسان حلاق، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- أوقاف دمشق وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في العصرين الزنكي والأيوبي، أيمن تحسين يزبك، إشراف حسن المبيض، رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة الجنان، ٢٠١٢.
- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، ط٢، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- أوقاف المسلمين في القدس الشريف خلال القرن الثامن عشر الميلادي، جاسم عزيز الجبوري، ط١، عمَّان، دار الحامد، ٢٠١٧.
- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨.
- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠٧.
- بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ندوة الوقف والقضاء، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ودراسات في العمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد ط٢، مزيدة ومنقحة، القاهرة: دار القاهرة، ٢٠٠٤.
- البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، عبدالمنعم زين الدين، ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب، ٢٠١٦.
- بيت السناري، أحمد أمين، الاسكندرية، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٣.
- تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، مصطفى بنعلة، ط١، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧.
- تاريخ دائرة الأوقاف العامة: الكويت – بلاد العرب، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٧.

- تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد السعيد سليمان، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩.
- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ابن حبيب الحلبي، تحقيق محمد محمد أمين، القاهرة، مركز تحقيق التراث، ١٩٧٦.
- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق أكرم عبدالجبار ومحمد العمر، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠١٠.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- تفسير المراغي، ط١، القاهرة، البابي الحلبي، ١٩٤٦.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة وتعليق محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط١، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩–٢٠٠٠.
- التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، فاطمة محمد الرزاز القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نمليتي، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرءوف بن المناوي، تحقيق عبدالحميد صالح حمدان، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، حقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية): دراسة وتحقيق، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجه، مج١٩، ع٢، يونيو ٢٠١١.
- الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، بديع العابد، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠١٠.
- الحوكمة الحكومية والآثار المؤسسة المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية، عبدالعزيز أحمد بزيع الياسين الكويت، ٢٠١٣.

- حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، ضمن مجلة أوقاف، ياسر عبدالكريم الحوراني س١٦، ع٣٠، مايو ٢٠١٦.
- خانات بغداد في العهد العثماني، سعدي إبراهيم إسماعيل الدراجي، بغداد، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
- دراسة وتحقيق الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي، ضمن مجلة أوقاف، صالح بن سليمان الحويس، س٩، ع١٧، نوفمبر ٢٠٠٩.
- دفاتر تسجيل الأراضي الزراعية، ضمن الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، علي بركات، جمع عبدالجليل التميمي، زغوان، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، ١٩٨٨.
- دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٥.
- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط١، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٢.
- دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال، ضمن مجلة أوقاف، فارس مسدور، س١٣، ع٢٥، نوفمبر ٢٠١٣.
- دور جمعيات النفع العام في بناء المجتمع الحضري في دولة الكويت، عبدالعزيز الصرعاوي، الكويت، رابطة الاجتماعيين، (د. ت).
- دولة الكويت، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام (٢٤ / ١٩٦٢)، (د. ن، د. ت).
- الرائد: معجم لغوي عصري، جبران مسعود، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨.
- رسائل الرافعي ويليه الرسائل المتبادلة بين شيخ العروبة أحمد زكي باشا وانستاس ماري الكرملي، مصطفى صادق الرافعي، تحقيق: محمود أبو ريا، الدار العمرية، (د. ت).
- سجلات الصرة العثمانية وفحواها: المخصصات، القضاة، الأوقاف، الأربطة، المدارس، سهيل صابان، (د. ن، د. ت).
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، شرح محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
- صناديق الوقف الاستثماري، أسامة عبدالمجيد العاني، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية...، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ.

- العماد الأصفهاني: حياته وعصره، حسين عاصي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- فرمان لوالي صيدا والشام بخصوص وقف لالا مصطفى باشا وزوجته...، ترجمة شفيق حمدي، دمشق، المطبعة العمومية، ١٩٥٦.
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبدالقادر بن عزوز، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٨.
- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، نزيه حماد، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٧.
- فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، محمد محمد أمين، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨١.
- قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، نبيل شيبان ودينا شيبان، بيروت، مطبعة كركي، ٢٠٠٨.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، أحمد قدامة، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٢.
- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط مصححة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣.
- القاموس القانوني الجديد، إبراهيم النجار وآخرون، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد حسن يوسف، القاهرة، بنك الاستثمار القومي، (د.ت).
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ط١، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣.
- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سامي ذبيان وآخرون، ط١، لندن، رياض الريس، ١٩٩٠.
- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين التاجي الفاروقي، ط٢، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٥.
- قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، سلوى علي ميلاد، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٢.
- قراءة في وثيقة وقف ترجع إلى أوائل القرن العشرين، ضمن مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، سحر محمد القطري، ع١٣، ٢٠١٢.
- قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس ...، ثائرة رشيد حسني بليبلة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.

- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ضمن بحوث ودراسات: سلسلة بحوث الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، القاهرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٤.
- القواعد المحاسبية للأموال الوقفية، حسين حسين شحاتة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (د. ت).
- الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، سامي نوار، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٣.
- لسان العرب، ابن منظور، ط٣ جديدة محققة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- المتحف في أحكام المصحف، صالح محمد الرشيد، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٣.
- مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، (د. ت).
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- مختار الصحاح، الرازي، ضبط وتصحيح أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، محمد علي فهيم بيومي، ط١، القاهرة، دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠١.
- المدارس في مصر في عصر دولة المماليك: دراسة تاريخية من خلال الوقفيات والحجج، محمد محمود خلف عناقرة أطروحة، دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.
- المدخل إلى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، ط٣، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٨.
- مصطلحات التاريخ العثماني، صالح سعداوي صالح، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٦.
- مصطلحات صبح الأعشى، محمد قنديل البقلي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦.

- مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمد المحمد، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠٠٤.
- المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ / ١٢م، محمد عبدالستار عثمان، ط١، عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٤.
- المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، محمود عامر، مجلة دراسات تاريخية، ع١١٧-١١٨، كانون الثاني-حزيران، ٢٠١٢
- المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه، محمد علي عبدالحفيظ، ط١، (د.ن)، ٢٠٠٥.
- المصطلحات الوقفية، محمد كامل عبيد الله عتيقى وعز الدين تونى وخالد شعيب، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩.
- معجم الإدارة، إبراهيم بدر شهاب الخالدي، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١١.
- المعجم الإداري، سمير الشوبكي، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية القديمة والمعاصرة، ياسر عبدالله سرحان، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٤.
- المعجم الاقتصادي، جمال عبدالناصر، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٠.
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠.
- معجم ألفاظ اللهجة الكويتية: دراسة وتحليل، ليلى خلف السبعان، ط٢، الكويت، الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية، ٢٠٠٢.
- معجم تاريخ الحج، عبدالعزيز بن سعود العويد، ط١، مؤسسة الجديد النافع، ٢٠١٣.
- المعجم التجاري والاقتصادي، فهمي محمود شكري، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١١.
- المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، حسان حلاق، عباس صباغ، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩.
- المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيوبية والمملوكية، حسان حلاق، عباس صباغ، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٩.
- المعجم الجغرافي، آمنة أبو حجر، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠٠٩.
- معجم الدولة العثمانية، حسين مجيب المصري، ط١، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤.
- المعجم السياسي، وضاح زيتون، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٠.

- معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية، مصطفى الشهابي، ط٥، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٣.
- معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، محمود علي عطوان، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٣.
- معجم العمارة والفن، عفيف البهنسي، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- معجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، ط١، الرباط، مؤسسة الغني للنشر، ٢٠١٣.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.
- المعجم القانوني، رياض النعمان، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٣.
- المعجم القانوني رباعي اللغة، عبدالفتاح عبدالفتاح مراد، ط جديدة مزيدة ومنقحة، الإسكندرية، المؤلف، (د. ت).
- المعجم لألفاظ الحبس – الوقف – المعقب والعام بالمغرب، مصطفى عبدالسلام المهماه، ط١، الرباط، طوب بريس، ٢٠٠٦.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر وآخرون، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦.
- معجم المصطلحات الاجتماعية، خليل أحمد خليل، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢
- معجم مصطلحات الإعلام، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠.
- معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، ط١، دمشق، صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٩.
- معجم مصطلحات التاريخ، يحيى محمد نبهان، ط١، عمَّان، دار يافا، ٢٠١٠.
- معجم مصطلحات التاريخ والآثار، لجنة التاريخ والآثار، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ٢٠١١.

- معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية، عبدالناصر سليم حامد، ط١، عمَّان، دار أسامة، ٢٠١٢.
- معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٨٧.
- معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٤.
- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبدالواحد كرم، (د. ن)، ١٩٩٥.
- معجم مصطلحات العلوم الإدارية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط٢، الرياض، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ٢٠١٧.
- معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، عاصم محمد رزق، ط١، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.
- معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي، حسن بن محمد سفر، ط١، ١٩٩٥.
- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، ط١، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦.
- معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.
- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨.
- معجم مصطلحات القضاء، محمد الزحيلي وعبدالحق حميش، ط١، أبو ظبي، معهد التدريب والدراسات القضائية، ٢٠١١.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٨.
- معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية، عدنان عابدين، ط٢ منقحة ومزيدة، بيروت، مكتبة لبنان، (د. ت).
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، القاهرة، دار الفضيلة، ١٩٩٩
- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى عبدالكريم الخطيب، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠.
- المعجم الوسيط، نصار سيد أحمد وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨.
- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦.
- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، مراجعة محمد كمال الدين الأدهمي، تصحيح عثمان خليل، ط١، مصر، ١٩٣٠.
- من تاريخ المدينتين المقدستين: المدينة ومكة، عبدالرازق عبدالرازق عيسى، الاسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٦.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.
- الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف محمود حمدي زقزوق، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣.
- الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية، سائر بصمه جي، ط١، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
- الموسوعة العربية العالمية، ط١، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- الموسوعة العربية الميسرة، ط٢، محدثة، بيروت، دار الجيل، ٢٠٠١.
- موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، حسن الباشا، ط١، بيروت، أوراق شرقية، ١٩٩٩.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣-٢٠٠٦.
- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٠.
- موسوعة فن العمارة الإسلامية، جمعة أحمد قاجة، ط٣، بيروت، دار الملتقى، ٢٠٠١.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦.
- الموسوعة الكويتية المختصرة، حمد محمد السعيدان، ط٣، الكويت، (د. ن)، ١٩٩٢-١٩٩٣.
- موسوعة اللهجة الكويتية، خالد عبدالقادر عبدالعزيز الرشيد، ط٢، (د. ن)، ٢٠١٠.

- ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ.
- ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصر، جامعة قناة السويس، ١٩٩٨.
- نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغمتش، ضمن مجلة كلية الآداب، عبداللطيف إبراهيم، مج٢٨، ج١-٢، مايو-ديسمبر ١٩٦٦.
- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.
- وثائق الوقف الكويتية، عجيل جاسم النشمي، (د. ن، د. ت).
- الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية: بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، عبدالجواد صابر إسماعيل، جامعة الأزهر، ١٩٩٨.
- الوقف الإسلامي: تطوره - إدارته - تنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠.
- وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة، تحقيق هويدا الحارثي، ط١، بيروت، الشركة المتحدة، ٢٠٠١.
- الوقف في الشريعة الإسلامية، طرابلس، المكتبة الحديثة، (د. ت).
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦.
- الوقف والبيئة: حجج وأدلة، عزة عمر الرباط، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٩.
- الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، رفعت موسى محمد، ط١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.


تم بحمد الله





ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

٢٠٢١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦